إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء السابع



منشورات دار اللؤلؤة
(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(٧)

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّفِ

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م







لبنان - بيروت

@daralloloaa

Daralloloaa@hotmail.com

٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح

الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء السابع



بسم الله الرحمن الرحيم

للإبداع والتميز عنوان
تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ ـ كتاب القدر

١ ـ باب

﴿٦٥٩٤﴾ عن عبدِ اللهِ قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهوَ الصادقُ المصدوق ـ قال: «إنَّ أحدكم يُجمَعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثم عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثم يكون مُضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يَبعثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤمرُ بأربعة: برِزقِهِ وأجَله، وشقيٌّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الرُّوح، فوَالله إنَّ أحدكم ـ أو الرجُلَ ـ ليعملُ بِعملِ أهلِ النار، حتى ما يكون بينه وبينَها غيرُ باعٍ أو ذِراع، فَيسبِقُ عليه الكتابُ، فيعمَلُ بعمل أهل الجنَّة فيدخُلها. وإن الرجل ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينها غيرُ ذراعٍ أو ذراعين، فيَسبِق عليه الكتاب، فيعمل بعملِ أهل النار فيدخلها».

﴿٦٥٩٥﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وكلَ الله بالرحم مَلَكًا فيقولَ: أي: ربِّ نُطفةٌ؟ أي: ربِّ علقةٌ؟ أي: ربِّ مضغة؟ فإذا أرادَ الله أن يَقضيَ خَلقَها قال: أي: ربِّ ذكرٌ أم أنثى، أشَقيٌّ أم سعيد؟ فما الرزق، فما الأجل؟ فيُكتَب كذلك في بطنِ أمِّه».

قال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه

ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب.

وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى.

وأخرج مسلم من طريق طاوس: «أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر»، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

قلت: والكَيس ضد العجز ومعناه: الحذق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلها في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا إن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعًا وموقوفًا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة «جاء مشركو قريش يخاصمون النَّبيّ ﷺ في القدر فنزلت». ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾.

قوله: (ثم يكون مضغة مثل ذلك)، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، والعلقة: الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك؛ لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.



قوله: **(فيؤمر بأربعة)** في رواية الكشميهني «بأربع» والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه، والمعنى: أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين، وفي رواية آدم «فيؤمر بأربع كلمات»، وكذا للأكثر، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة.

والمراد: أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معًا، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلًا أو كثيرًا وصفته حرامًا أو حلالًا، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد.

ومعنى قوله: «شقي أو سعيد» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلًا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر.

قوله: **(بعمل أهل النار)** الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار. أو ضمَّن «يعمل» معنى: يتلبس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه، وسيأتي في حديث سهل بلفظ «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس» وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قوله: **(بعمل أهل الجنة)**، يعني: من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

قوله: **(فيسبق عليه الكتاب)** والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص

العمل، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة».

قال الخطابي: وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير، وفيه أن الاعتبار بالخاتمة.

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بما يختم لهم، وفيه أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى هذا، وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابًا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادرًا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقًا بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانًا جميل الصورة مفضَّلًا بالعقل والفهم والنطق كان حقًّا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه، ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه. وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدَّر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث، واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يُصلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويُصلَّى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد، وقد قالوا:

فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صُلِّيَ عليه وإلا فلا، وفيه الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التمني في طلبه وإنما شرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث «لن يُدْخل أحدًا منكم الجنة عمله». وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة» أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصرّ على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة، فهو محمول على الأكثر الأغلب. وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك، وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوال الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولًا عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معًا، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة. وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها، وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده.

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال: «دخلت على عبادة وهو مريض فقلت: أوصني؟ فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم

يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك» الحديث وفيه «وإن مت ولست على ذلك دخلت النار».

وفي الحديث أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة.

٢ ـ بابٌ جَفَّ القلم على علم الله

وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال أبو هريرة: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «جَف القلم بما أنتَ لاق».

وقال ابن عباس: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون]: سبقَت لهم السعادة.

﴿٦٥٩٦﴾ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ قال: «قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُعرَفُ أهلُ الجنةِ من أهلِ النار. قال: نعم. قال: فلمَ يَعملُ العاملون؟ قال: كلٌّ يعمل لما خُلِقَ له، أو لما يُيسرُ له».

• [الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

قوله: (جف القلم) أي: فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم.

وقال عياض: معنى جف القلم أي: لم يكتب بعد ذلك شيئًا. وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافًا للاستغناء عنه.

قوله: (على علم الله) أي: على حكمه؛ لأن معلومه لا بد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، ويقال: إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي



شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها. فقام إليه وقبَّل رأسه.

قوله: **(أيعرف أهل الجنة من أهل النار)** والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك؛ وأما معرفة العالم أو من شاهده فإنما يعرف بالعمل.

قوله: **(قال: كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له)**، وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولًا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

٣ ـ بابٌ الله أعلم بما كانوا عامِلين

﴿٦٥٩٧﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سُئلَ النَّبيّ ﷺ عن أولادِ المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

﴿٦٥٩٨﴾ عن أبي هريرةَ قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

﴿٦٥٩٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفِطرةِ فأبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه. كما تُنتِجون البهيمةَ، هل تجدونَ فيها من جَدعاء حتى تكونوا أنتم تَجدعونها».

﴿٦٦٠٠﴾ «قالوا: يا رسولَ الله، أفرأيتَ من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: **(باب الله أعلم بما كانوا عاملين)** الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال.

٤ ـ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب]

﴿٦٦٠١﴾ **عن** أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتستَفرِغَ صَحفتها ولتَنكِح فإن لها ما قُدِّر لها».

﴿٦٦٠٢﴾ **عن** أسامةَ قال: «كنت عندَ النَّبيّ ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناتِهِ ـ وعندَه سعدٌ وَأُبَيُّ بن كعب ومعاذ ـ أن ابنَها يجود بنفسه، فبعثَ إليها: لله ما أخذَ ولله ما أعطى، كلٌّ بأجَل، فلتصبر ولتَحتَسب».

﴿٦٦٠٣﴾ **عن** عبدِ الله بن مُحيريزِ الجُمحيِّ «أن أبا سعيدٍ الخدريِّ أخبرَهُ أنه بينما هو جالسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ جاءَ رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، إنا نُصيبُ سَبيًا ونحبُّ المالَ، كيفَ ترَى في العَزلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أوَ إنكم تَفعلونَ ذلك؟ لا عليكم ألا تَفعلوا، فإنه ليست نَسمةٌ كتبَ الله أن تَخرُجَ إلا هيَ كائنة».

﴿٦٦٠٤﴾ **عن** حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد خطَبَنا النَّبيُّ ﷺ خطبةً ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعةِ إلا ذكرَه، عَلِمهُ من عَلِمَهُ وجَهله من جَهِلَهُ، إن كنتُ لأرى الشيءَ قد نَسيتهُ، فأعرفهُ كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غابَ عنه فرآهُ فعرَفه».

﴿٦٦٠٥﴾ **عن** عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنّا جُلوسًا معَ النَّبيِّ ﷺ ومعهُ عودٌ ينكتُ به في الأرض فنكس وقال: ما منكم أحد إلا قد كتبَ مَقعدهُ من النار أو منَ الجنَّة. فقال رجلٌ منَ القوم: ألا نتكلُ يا رسولَ الله؟ قال: لا، اعملوا فكلٌّ مُيسَّر، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ الآية».

قوله: **(باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾)** أي: حكمًا مقطوعًا بوقوعه،

والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر، لأن الكل موجود بـ«كُنْ».

قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾.

قوله: (فنكَّس) أي: أطرق.

قوله: (ألا نتكل يا رسول الله؟) وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟» أي: نعتمد على ما قدر علينا.

قوله: (اعملوا فكل ميسر) وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا؟ وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله، قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلًّا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

٥ ـ باب العمل بالخَواتيم

﴿٦٦٠٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسولَ الله ﷺ خيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ممن معه يَدَّعي الإسلامَ: هذا من أهلِ

النار. فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ من أشدِّ القتال، وكثُرَت به الجراحُ فأثبتَتْه؛ فجاء رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الذي تحدَّثتَ أنه من أهل النار؛ قاتلَ في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح. فقال النَّبيُّ ﷺ: إنهُ من أهل النار. فكاد بعضُ المسلمين يَرتاب، فبينما هو عَلَى ذلك إذ وَجدَ الرجلُ ألم الجراح، فأهوَى بيده إلى كِنانته فانتزعَ منها سَهمًا فانتحَرَ بها، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، صدَّق اللهُ حديثك، قد انتحرَ فلانٌ فقتلَ نفسه، فقال رسول الله ﷺ: يا بلالُ، قم فأذن: لا يدخلُ الجنة إلا مؤمن. وإنَّ اللهَ ليؤيِّد هذا الدين بالرجلِ الفاجر».

﴿٦٦٠٧﴾ عن سهلِ بن سعدٍ: «أنَّ رجلًا من أعظم المسلمين غَناءً عنِ المسلمينَ في غزوةٍ غزاها مع النَّبيِّ ﷺ، فنظرَ النَّبيُّ ﷺ فقال: من أحبَّ أن يَنظرَ إلى رجل من أهلِ النار فلينظر إلى هذا: فاتبعَهُ رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشدِّ الناس على المشركين حتى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ، فجعل ذُبابة سيفهِ بين ثَدْييه حتى خرجَ من بين كتَفيه، فأقبلَ الرجلُ إلى النَّبيِّ ﷺ مُسرعًا فقال: أشهد أنكَ رسولُ الله، فقال: وما ذاك؟ قال: قلتَ لفلان: من أحبَّ أن ينظرَ إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه، وكان من أعظمنا غَناءً عنِ المسلمين، فعرفتُ أنه لا يموت على ذلك، فلما جُرح استعجلَ الموتَ فقتلَ نفسه. فقال النَّبيُّ ﷺ عند ذلك: إنَّ العبد ليعملُ عملَ أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويَعمل عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمالُ بالخواتيم».

قوله: (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث عليٍّ يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث



سهل بن سعد، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي[١].

٦ ـ باب إلقاءِ العبدِ النذرَ إلى القدر

﴿٦٦٠٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن النذرِ وقال: إنه لا يردُّ شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل».

• [الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

﴿٦٦٠٩﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يأتِ ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدَّرتُه، ولكن يُلقيهِ القَدَرُ وقد قدرتهُ له، أستخرِجُ به من البخيل».

• [الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في: ٦٦٩٤].

٧ ـ باب لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله

﴿٦٦١٠﴾ عن أبي موسى قال: «كنّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ، فجعَلنا لا نَصعَدُ شَرَفًا ولا نعلو شرفًا ولا نهبِط في وادٍ إلا رَفَعنا أصواتَنا بالتكبير. قال: فدنا منا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، اربَعوا على أنفُسكم، فإنكم لا تَدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعونَ سميعًا بصيرًا. ثم قال: يا عبد الله بنَ قَيس، ألا أعلِّمكَ كلمةً هي من كنوز الجنة: لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله».

قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ترجم في أواخر الدعوات «باب قول: لا حول» بالإضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر، لأن معنى: لا حول: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وقيل: معنى لا حول:

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤٢٠٢.

لا حيلة، وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى.

قوله: (اربَعوا) أي: ارفقوا.

قال ابن بطال: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ معلمًا لأمته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: أسلم عبدي واستسلم». قلت: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي.

قوله: (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه: وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة، قال النووي: المعنى: أن قولها يحصل ثوابًا نفيسًا يدخر لصاحبه في الجنة.

وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب «أن النَّبيّ ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة، قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

٨ ـ باب المعصوم مَن عَصمَ الله

﴿عَاصِمَ﴾ [هود: ٤٣]: مانع. قال مجاهد: ﴿سَدًّا﴾ [يس: ٩] عن الحق: يتردَّدون في الضلالة. ﴿دَسَّنهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أغواها.

﴿٦٦١١﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما استُخلِفَ خَليفةٌ إلا له بِطانَتان: بطانةٌ تأمرهُ بالخير وتَحُضهُ عليه، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضُّه عليه، والمعصومُ مَن عَصَم الله**».

• [الحديث ٦٦١١ ـ طرفه في: ٧١٩٨].

قوله: (**المعصوم من عصم الله**) أي: من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه، يقال: عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه، واعتصمت بالله: لجأت إليه، وعصمة الأنبياء على نبيّنا وعليهم الصلاة والسلام: حِفْظُهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

٩ ـ باب ﴿وَحِرْمٌ[1] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء]

﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح].

وقال منصورُ بن النُّعمان: عن عِكرمة عنِ ابن عباس: ﴿وحِرْمٌ﴾ بالحبشية: وَجَب.

﴿٦٦١٢﴾ عن ابن عباسٍ قال: «ما رأيت شيئًا أشبهَ باللَّمم مما قال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا أدركَ ذلك لا مَحالة: فزنا العين النَّظر، وزنا اللسانِ المنطق، والنفس تَمنَّى وتَشتَهي، والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه».

قوله: (**باب ﴿وَحِرْمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾**) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره ﴿وَحَرَٰمٌ﴾ بفتح أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان.

قوله: (**عن عكرمة عن ابن عباس: وحرم بالحبشية: وجب**) لم أقف على هذا التعليق موصولًا.

قال الطبري: معناه أنهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون

---

(١) قراءة حفص عن عاصم: ﴿وَحَرَٰمٌ﴾.

عن الكفر، وقيل: معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله.

قوله: (باللمم) هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مفارقة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة. ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللَّمم أو في حكم اللَّمم.

قوله: (إن الله كتب على ابن آدم) أي: قدَّر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته.

قوله: (أدرك ذلك لا مَحالة) أي: لا بد من عمل ما قدر عليه أن يعمله، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن بطال: كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة.

قوله: (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: (فزنا العين النظر) أي: إلى ما لا يحل للناظر **(وزنا اللسان المنطق)** في رواية الكشميهني: «النطق».

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ وهو المعفو عنه. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللَّمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.



١٠ ـ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

﴿٦٦١٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: «هيَ رؤيا عين أرِيهَا رسولُ الله ﷺ ليلةَ أسرِيَ به إلى بيتِ المقدس. قال: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قال: هي شجرةُ الزَّقُوم».

قوله: (باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ وأصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه: فتارة في الكفر كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وتارة في الإثم كقوله: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ وتارة في الإحراق كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ وتارة في غير ذلك، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلي، والله أعلم، قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

والجواب عن شبهتهم: أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار، ومنها سلاسل أهل النار، وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، والله تعالى الموفق.

١١ ـ بابٌ تحاجَّ آدمُ وموسى عندَ الله

﴿٦٦١٤﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: يا آدمُ أنتَ أبونا، خَيَّبتنا وأخرجتَنا من الجنَّةِ. قال له آدمُ: يا موسى اصطفاك اللهُ بكلامه وخطَّ لكَ بيده، أتلومني على أمر قدَّرَهُ الله عليَّ قبلَ أن يخلُقَني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى». ثلاثًا.

قوله: (باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله) ليس قول البخاري «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد عن أبي هريرة بلفظ «احتج آدم وموسى عند ربهما».

قوله: (احتج آدم وموسى)، وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النَّبيّ ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي. وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل، والمعنى: لو اجتمعا لقالا ذلك، وخُصَّ موسى بالذكر لكونه أول نبي بُعِثَ بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس

هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلًا.

قوله: (**قبل أن يخلقني بأربعين سنة**)، قال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح - يعني «صحيح مسلم» -: إن الله قدَّر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طينًا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عمومًا قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عامًا.

وقال النووي: المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر؛ لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدًا لما يقع من خلقه. وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طينًا فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه.

قلت: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح «كتب الله عليَّ قبل أن يخلق السماوات والأرض»، لكنه يحمل قوله فيه: «كتبه الله عليَّ» قدَّره، أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (**فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثًا**)، قال

ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد، فكلُّ أحدٍ يصير لما قُدِّرَ له بما سبق في علم الله.

وقال القرطبي: إنما غلبه بالحجة لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال: ذِكْرُ الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذٍ محلًا. انتهى.

وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين، وهو المعتمد.

وقد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق وتقرير النَّبيّ ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى، فقالوا: لا يصح، لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قتل هو نفسًا لم يؤمر بقتلها ثم قال: رب اغفر لي، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟ ثانيها: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد ـ ولا يصح هذا ـ لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك لانسدّ باب القصاص والحدود ولاحتجَّ به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له. والجواب من أوجه:

أحدها: أن آدم إنما احتجَّ بالقدر على المعصية لا المخالَفة.

ثانيها: إنما حكم النَّبيّ ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص، وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له: أنت الذي خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت.

وحاصل جوابه: إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين: **أحدهما**: أنه ليس

لمخلوق أن يلوم مخلوقًا في وقوع ما قُدر عليه إلا بإذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته. **والثاني: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فِعْل الله ولا يسأل عمَّا يفعل.**

ثالثها: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعًا كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ فحسن منه أن ينكر على موسى لَوْمَهُ على الأكل من الشجرة، لأنه كان قد تِيبَ عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحدٍ أن يقول لمن لَامَهُ على ارتكابِ معصية كما لو قتل أو زنى أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدَّره عليَّ قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه. فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة.

رابعها: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لامه بعد أن مات واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذٍ جارية عليهم، فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير» لأنَّ مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا تُثَنَّى العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي على التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النَّبيّ ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

وفي الجملة؛ فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف.

وقد سلك النووي هذا المسلك فقال: معنى كلام آدم: إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتِبَ عليَّ قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله عليَّ وغفر لي زال اللوم، فمن لامني كان محجوجًا بالشرع.

فإن قيل: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قُدِّرَتْ عليَّ فينبغي أن يسقط عني اللوم. قلنا: الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زَجْرٌ وعظة، فأما آدم فميتٌ خارجٌ عن دار التكليف مستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له.

قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلًا، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم القصد.

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم: قال القاضي عياض: ففيه حجة لأهل السُّنَّة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وُعِدَ المتقون ويدخلونها في الآخرة، خلافًا لمن قال من المعتزلة وغيرهم أنها جنة أخرى.

وفيه: مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة، وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

وفيه: مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور.

وفيه: حجة لأهل السُّنَّة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد.

وفيه: أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض

كحالة الغضب والأسف وخصوصًا ممن طُبع على حدة الخلق وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردًا وخاطبه بشدة لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته.

١٢ - باب لا مانعَ لما أعطى اللّهُ

﴿٦٦١٥﴾ عن وَرّاد مولى المغيرةِ بن شعبة قال: «كتب معاويةُ إلى المغيرةِ: اكتُب إليَّ ما سمعتَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ خَلفَ الصلاة، فأملى عليَّ المغيرة قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول خَلفَ الصلاة: لا إلٰهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، اللّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ».

قوله: (باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك. ولمح المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة[(١)]، وأن معاوية استثبت المغيرة في ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك.

١٣ - باب من تَعوَّذ بالله من دَركِ الشقاء، وسوء القضاء

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق].

﴿٦٦١٦﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَعوَّذوا بالله من

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٥٥ ح٨٤٤.

جَهدِ البلاء، ودَرَكِ الشقاء، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداء».

قوله: (وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾) يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه، لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعًا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى، لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه، والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر، والمراد بسوء القضاء سوء المقضي كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات.

١٤ ـ باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

﴿٦٦١٧﴾ عن عبد الله قال: كثيرًا ما كان النَّبيُّ ﷺ يحلِف: «لا ومُقلِّبِ القلوب».

• [الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

﴿٦٦١٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ لابنِ صيادٍ: «خَبَأْتُ لك خَبيئًا. قال: الدُّخ. قال: اخسَأْ فلن تَعْدوَ قدرَك. قال عمر: ائذَن لي فأضرِبَ عنُقه. قال: دَعه، إن يكن هو فلا تُطيقه، وإن لم يكن هوَ فلا خيرَ لك في قتله».

قوله: (باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب وقال: المراد أنه يُلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، قال ابن بطال ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن عكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها

وشرها وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»؛ لأن معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقًّا وجب لهم عليه، قال: ومناسبة الثاني للترجمة قوله: «إن يكن هو فلا تطيقه» يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك.

١٥ ـ باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قضى

قال مجاهد: ﴿بِفَٰتِنِينَ ١٦٢﴾ [الصافات]: بمضِلِّين. إلا من كتَبَ اللهُ أنه يَصلى الجحيم. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ٣﴾ [الأعلى]: قدَّر الشقاء والسعادة، وهدى الأنعامَ لمراتعها.

﴿٦٦١٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن الطاعون؟ فقال: «كان عذابًا يَبعثه الله على مَن يشاءُ، فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين، ما من عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه ويمكثُ فيه لا يخرجُ من البلدِ صابرًا مُحتسِبًا يَعلمُ أنه لا يصيبه إلا ما كتبَ الله له إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد».

قوله: (باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قضى) فسَّر كتب: بقضى، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها.

وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء المُمْضَى كقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: فيما قدره، ومنه ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، يعني: ما قدره وقضاه، قال: وعبر بقوله: (لنا) ولم يعبر بقوله: (علينا)، تنبيهًا على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة، قلت: ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث

قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة.

قال ابن بطال: وقد قيل: إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين.

قلت: والصواب التعميم وأن ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن إرادته وقع، والله أعلم.

قال الراغب: هداية الله للخلق على أربعة أضرب: **الأول**: العامة لكل أحد بحسب احتماله وإليها أشار بقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾، **والثاني**: الدعاء على ألسنة الأنبياء وإليها أشار بقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ **والثالث**: التوفيق الذي يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴿١١﴾﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾، **والرابع**: الهدايات في الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ قال: وهذه الهدايات الأربع مرتبة فإن من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ولا تحصل الرابعة إلا لمن حصلت له الثالثة، ولا تحصل الثالثة إلا لمن حصلت له اللتان قبلها، وقد تحصل الأولى دون الثانية، والثانية دون الثالثة، والإنسان لا يهدي أحدًا إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وإلى بقية الهدايات أشار بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب[١]، والغرض منه قوله فيه: «يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له».

---

(١) كتاب الطب، باب/ ٣١ ح٥٧٣٤.

١٦ ـ باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الزمر: ٥٧].

﴿٦٦٢٠﴾ عن البراءِ بن عازب قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ الخندَقِ يَنقلُ معنا الترابَ وهوَ يقول:

واللَّه لولا اللّهُ ما اهتَدَينا ولا صُمنا ولا صلَّينا

فأنزِلن سكينةً علينا وثَبتِ الأقدامَ إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا».

ثم ذكر حديث البراء في قوله: «والله لولا الله ما اهتدينا» الأبيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق[1].

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٩ ح٤١٠٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

قوله: (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمِّي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسُمِّي المحلوف عليه يمينًا لتلبُّسه بها. ويجمع اليمين أيضًا على أيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى: التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿٦٦٢١﴾ عن عائشة «أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه لم يكن يَحنَثُ في يمين قط حتى أنزلَ اللهُ كفارةَ اليمين وقال: «لا أحلِفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني».

﴿٦٦٢٢﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن سَمُرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا عبد الرحمٰنِ بن سَمرة، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنكَ إن أوتيتها عن مسألة وكلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّر عن يَمينكَ وَأْتِ الذي هو خيرٌ».

• [الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

﴿٦٦٢٣﴾ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريين أستحمله، فقال: واللهِ لا أحملُكم، وما عندي ما أحملُكم عليه. قال: ثم لبِثنا ما شاء اللهُ أن نَلبَثَ، ثم أُتيَ بثلاثِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى فحملَنا عليها، فلما انطَلَقنا قُلنا ـ أو قال: بعضنا ـ: والله لا يُبارَكُ لنا، أتينا النَّبيَّ ﷺ نَستحملهُ فحلفَ أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النَّبيِّ ﷺ فنذكّره، فأتيناهُ فقال: ما أنا حملتكم بل الله حَملكم، وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلّا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفّرتُ عن يميني».

﴿٦٦٢٤﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «نحنُ الآخرون السابقونَ يومَ القيامة».

﴿٦٦٢٥﴾ وقال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لأن يَلَجَّ أحدُكم بيمينهِ في أهلِهِ آثمُ له عندَ اللهِ مِن أن يُعطيَ كفارتَهُ التي افترضَ اللهُ عليه».

• [الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

﴿٦٦٢٦﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من استلَجَّ في أهلِهِ بيمينٍ فهوَ أعظمُ إثمًا، لِيَبرَّ، يعني: الكفارة».

قوله: (**باللغو**) قال الراغب: هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روِيَّة فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير.

قوله: (﴿عَقَّدتُّمُ﴾) قال عطاء: معنى قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: أكَّدتم.

قوله: (**لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين... إلخ**) قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحًا بشيء فنزلت ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإفك في تفسير النور(١).

قوله: (**يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة**) أي: الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام(٢).

قوله: (**والله لأن يَلِج**) من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا.

قوله: (**آثم**) بالمد، أي: أشد إثمًا.

قوله: (**من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**) قال النووي: معنى الحديث: أن من حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو يخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على

---

(١) كتاب تفسير: النور، باب/٦ ح٤٧٥٠.

(٢) كتاب الأحكام، باب/٦ ح٧١٤٧.

زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث.

قوله: (**فهو أعظم إثمًا ليبر يعني: الكفارة**) من البر أو الإبرار ويعني: تفسير البر، والتقدير: ليترك اللجاج ويبَر، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث.

وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترْكِ حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعلِ نفْل فيمينه أيضًا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى، والله أعلم.

ويستنبط من معنى الحديث: أنّ ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم.

٢ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «وأيمُ الله»

﴿٦٦٢٧﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثًا وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ؛ فطعنَ بعضُ الناس في إمرَتهِ، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: إن كنتم تَطعنونَ في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرةِ أبيه من قبل، وأيمُ الله إن كان لَخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه».

قوله: **(باب قول النَّبيِّ ﷺ: وأيم الله)** ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله. ومن ثم قال المالكية والحنفية: إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا، وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما: أنه كقوله تالله، والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح، ومنهم من سوَّى بينه وبين لَعمْرُ الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفًا بخلاف أيم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وأيم الله كقوله: وحق الله، وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه. ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليه السلام: «وأيم الذين نفس محمَّد بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا»، والله أعلم. واستدل من قال بالانعقاد مطلقًا بهذا الحديث، ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله.

ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي(١) وفي المناقب.

٣ ـ باب كيف كانت يَمين النَّبيِّ ﷺ؟

وقال سعدٌ: قال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده».

وقال أبو قتادةَ: قال أبو بكر عند النَّبيِّ ﷺ: لا ها الله إذًا. يقال: والله وبالله وتالله».

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٧ ح٤٤٦٩.

﴿٦٦٢٨﴾ عن ابن عمرَ قال: «كانت يمينُ النَّبيِّ ﷺ: لا، ومَقلِّب القلوب».

﴿٦٦٢٩﴾ عن جابر بن سَمُرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا هلكَ قَيصرُ لا قَيصرَ بعده، وإذا هلك كِسرَى فلا كِسرَى بعده. والذي نفسي بيدِه، لتنفقنَّ كنوزهما في سبيلِ الله».

﴿٦٦٣٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرى بعدَه، وإذا هَلكَ قَيصرُ فلا قَيصرَ بعدَه. والذي نفسُ محمدٍ بيده؛ لَتُنفَقنَّ كنوزُهما في سبيل الله».

﴿٦٦٣١﴾ عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أنهُ قال: «يا أمةَ محمد، واللهِ لو تَعلمونَ ما أَعلمُ، لبكيتم كثيرًا ولَضحِكتم قليلًا».

﴿٦٦٣٢﴾ عن عبدِ الله بن هشام قال: «كُنا مع النَّبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال له عمرُ: يا رسولَ الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلَّا من نفسي، فقال النَّبيُّ ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمرُ: فإنه الآن واللهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النَّبيُّ ﷺ: الآن يا عمرُ».

﴿٦٦٣٣، ٦٦٣٤﴾ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنهما أخبراهُ أن رجُلين اختَصما إلى رسولِ الله ﷺ: «فقال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخرُ ـ وهو أفقَهُهما: أجل يا رسولَ الله، فاقض بيننا بكتابِ الله، وأذن لي أن أتكلمَ. قال: تكلم، قال: إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا ـ قال مالك: والعَسيفُ الأجير ـ زَنى بامرأتِهِ، فأخبَروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتَدَيتُ منه بمائتي شاةٍ وجاريةٍ لي. ثم إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتَغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأتهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله؛ أما

غنمكَ وجاريتك فردٌّ عليك، وجَلَدَ ابنه مائةً وغرَّبه عامًا، وأمر أنَيسًا الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الآخر فإن اعترَفت رجَمَها، فاعترَفت فرجمها».

﴿٦٦٣٥﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرة عن أبيه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة وجُهَينة خيرًا من تميم وعامرِ بن صَعصعة وغطَفانَ وأسدٍ خابوا وخَسِروا؟ قالوا: نعم. فقال: والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم».

﴿٦٦٣٦﴾ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ أنه أخبرَهُ «أن رسولَ الله ﷺ استعملَ عاملًا فجاءه العاملُ حينَ فرغَ من عمله فقال: يا رسولَ الله، هذا لكم، وهذا أهدِيَ لي. فقال له: أفلا قَعدتَ في بيت أبيك وأمك فنظرتَ أيُهدَى لكَ أم لا؟ ثم قام رسولُ الله ﷺ عَشِيةً بعدَ الصلاة فتشهدَ وأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال: أما بعدُ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قَعدَ في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدَى له أم لا؟ فوالذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يغُلُّ أحدكم منها شيئًا إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملهُ على عُنقهِ؛ إن كان بعيرًا جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تَيعر. فقد بلَّغتُ. فقال أبو حميد: ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه حتى إنا لننظرُ إلى عُفْرةِ إبْطيْه. قال أبو حميد: وقد سمعَ ذلك معي زيدُ بن ثابتٍ من النَّبيِّ ﷺ، فسلوه».

﴿٦٦٣٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفسُ محمّدٍ بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا».

﴿٦٦٣٨﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبة: همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، هم الأخسرونَ وربِّ الكعبة. قلتُ: ما شأني أيُرى فيَّ شيءٌ، ما شأني؟ فجلستُ إليه وهو يقول ـ ما استطعتُ



أن أسكتَ ـ وتَغشَّاني ما شاء الله، فقلت: مَن هم بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله؟ قال: الأكثرون أموالًا، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا».

﴿٦٦٣٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلة على تسعينَ امرأةً كلُّهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيل الله. فقال له صاحبُه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهنَّ جميعًا، فلم تَحمِل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءَت بشقِّ رجل. وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال إن شاء الله لجاهَدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون».

﴿٦٦٤٠﴾ عن البَراءِ بن عازبٍ قال: «أهدِيَ إلى النَّبيّ ﷺ سَرَقةٌ من حَرير، فجعل الناسُ يَتداوَلونها بينهم ويَعجَبُونَ مِن حُسنها ولِينها، فقال رسولُ الله ﷺ: أتعَجبون منها؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: والذي نفسي بيده لَمناديلُ سعدٍ في الجنَّة خيرٌ منها».

﴿٦٦٤١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ هندَ بنتَ عتبة بن ربيعة قالت: يا رسولَ الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهلُ أخباءٍ ـ أو خباء ـ أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا من أهل أخبائك ـ أو خبائك، شكَّ يحيى ـ ثمَّ ما أصبحَ اليومَ أهلُ أخباء أو خباء أحبَّ إليَّ من أن يَعزُّوا من أهل أخبائك أو خبائك. قال رسولُ الله ﷺ: وأيضًا والذي نفسُ محمدٍ بيده. قالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ مِنَ الذي له؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

﴿٦٦٤٢﴾ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «بينما رسولُ الله ﷺ مضيفٌ ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أدمٍ يمانيٍّ إذ قال لأصحابهِ: أترضَوْن أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنة؟ قالوا: بلى. قال: أفلا تَرضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة؟ قالوا: بلى. قال: فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة».

﴿٦٦٤٣﴾ عن أبي سعيدٍ الخدري «أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يردِّدُها. فلما أصبحَ جاءَ إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجُلَ يتَقالُّها، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن».

﴿٦٦٤٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ أنه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أتِمُّوا الركوعَ والسجودَ، فوالذي نفسي بيدِه إني لأراكم من بَعدِ ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجَدتم».

﴿٦٦٤٥﴾ عن أنس بن مالكٍ «أن امرأةً من الأنصار أتتِ النَّبيَّ ﷺ معها أولادٌ لها، فقال النَّبيُّ ﷺ: والذي نفسي بيدِهِ إنكم لأحبُّ الناس إليَّ. قالها ثلاثَ مِرار».

قوله: **(باب كيف كانت يمين النَّبيّ ﷺ)** أي: التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: **أحدها**: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم. **ثانيها**: لا ومقلب القلوب. **ثالثها**: والله. **رابعها**: ورب الكعبة. وأما قوله: «لا ها الله إذًا» فيؤخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودًا، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضًا.

وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسُّنَّة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية. والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما يختص به كالرحمٰن ورب العالمين وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق. **ثانيها**: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق، فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله. **ثالثها**: ما يطلق على السواء كالحي والموجود، والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح.

وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثًا. الحديث الأول: **قوله**: (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر، وقد مضى شرحه مستوفى هناك[١].

الحديث الثاني: **قوله**: (وقال قتادة: قال أبو بكر عند النبي ﷺ: لاها الله إذًا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حُنين[٢]، وقد بسطتُ الكلام على هذه الكلمة هناك.

قوله: (ولا ومقلب القلوب) وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ: «لا ومصرف القلوب». وقوله: «لا» نفي الكلام السابق «ومقلب القلوب» هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

وفي الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب.

الحديث الرابع والخامس: حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة «إذا هلك كسرى» وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة[٣] والغرض منهما قوله: «والذي نفسي بيده».

الحديث السادس: حديث عائشة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف[٤]، واقتصر هنا على آخره، لقوله: «**والله لو تعلمون**».

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/٦ح ٣٦٨٣.
(٢) حديث رقم (٤٣٢١).
(٣) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٦١٨، ٣٦١٩.
(٤) رقم (١٠٤٤).

قوله: (**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**) أي: لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام: لا تصْدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك. وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان[(١)].

قوله: (**فقال له عمر: فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من نفسي، فقال النَّبيّ ﷺ: الآن يا عمر**) قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه.

قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولًا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النَّبيّ ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاء الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر» أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب.

الحديث الثامن والتاسع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود[(٢)].

الحديث العاشر: **قوله**: (**أرأيتم إن كان أسلم**) أي: أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي[(٣)] والمراد منه قوله فيه: «فقال: والذي نفسي بيده أنتم خير منهم» والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين.

---

(١) كتاب الإيمان، باب/٨ ح١٥.
(٢) كتاب الحدود، باب/٣٨ ح٦٨٤٢.
(٣) حديث رقم (٣٥١٥).

الحديث الحادي عشر: **قوله**: **(استعمل عاملًا)** ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة: «لو تعلمون ما أعلم» الحديث مختصرًا، وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي ذر، أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحُه مستوفًى في الرقاق[٢].

الحديث الرابع عشر: **قوله**: **(قال سليمان)** وتقدم شرحه مستوفًى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء[٣].

الحديث الخامس عشر: حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب[٤] وفي اللباس[٥].

وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقًا.

٤ ـ باب لا تحلِفوا بآبائكم

﴿٦٦٤٦﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرك عمرَ بن الخطاب ـ وهو يسيرُ في ركْبٍ، يَحلف بأبيه ـ فقال: ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم، من كان حالفًا فليحلفْ بالله، أو ليصمُت».

---

(١) حديث رقم (٧١٧٤).

(٢) رقم (٦٤٤٤).

(٣) رقم (٣٤٢٤).

(٤) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ١٢ ح٣٨٠٢.

(٥) رقم (٥٨٣٦).

﴿٦٦٤٧﴾ قال ابن عمرَ: سمعتُ عمرَ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمرُ: فواللهِ ما حلفتُ بها منذ سمعت النَّبيَّ ﷺ ـ ذاكرًا ولا آثِرًا.

﴿٦٦٤٨﴾ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفوا بآبائكم».

﴿٦٦٤٩﴾ عن زهدَم بنِ الحارث قال: «كان بين هذا الحيِّ من جَرم وبين الأشعريينَ وُدٌّ وإخاء، فكنّا عند أبي موسى الأشعريِّ، فقُرِّبَ إليهِ طعامٌ فيه لحمُ دَجاج، وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيم الله أحمرُ كأنهُ منَ الموالي، فدَعاهُ إلى الطعام، فقال: إني رأيتهُ يأكل شيئًا فقَذِرْتُه، فحلفْتُ أن لا آكله، فقال: قُم فَلأحدثنَّكَ عن ذاك، إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريين نَستَحْمِلهُ، فقال: واللهِ لا أحمِلُكم، وما عندي ما أحمِلُكم. فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ، فسأل عنّا فقال: أينَ النَّفَرُ الأشعريون؟ فأمرَ لنا بَخمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى. فلما انطَلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ الله ﷺ لا يحملُنا وما عنده ما يحملنا، ثم حَمَلنا، تَغفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه، واللهِ لا نُفلِح أبدًا. فرجَعنا إليه فقلنا له: إنا أتَيناكَ لتحمِلَنا فحلَفتَ أن لا تحملَنا وما عندَكَ ما تحملنا فقال: إني لست أنا حَملتُكم، ولكنَّ اللهَ حَملَكم، واللهِ لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها».

قوله: (فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حدثت قومًا حديثًا فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهد. وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»

قال الترمذي: حسن وصححه الحاكم. والتعبير بقوله: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق؛ وكأن المراد بقوله: «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلّف أحدًا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلّف الحاكم أحدًا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

قوله: (ذاكرًا) أي: عامدًا.

قوله: (ولا آثرًا) بالمد وكسر المثلثة أي: حاكيًا عن الغير، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبًا عليه لقوله في الرواية الأخرى «وكانت قريش تحلف بآبائها»، ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: **أحدهما**: أن فيه حذفًا والتقدير ورب الشمس

ونحوه، **والثاني**: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان[1] الجواب عن ذلك وأنّ فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» قال: وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ: «أفلح وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. ولم تقع في رواية مالك أصلًا. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله» وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق»، أخرجه في الموطأ وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «وأبيك لتنبأن» أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة: **الأول**: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهم للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

الجواب الثالث: إن هذا كان جائزًا ثم نسخ قاله: الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه.

والجواب الرابع: أن في الجواب حذفًا تقديره أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقي.

وقال الطبري: في حديث عمر ـ يعني: حديث الباب ـ أن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم

(١) رقم (٤٦).

تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحبُّ إليَّ من أن أقسم بغيره فأبر.

وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرّف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال: نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينًا. وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينًا وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنَّبيّ، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه ﷻ وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعًا إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط.

٥ ـ باب لا يُحلَفُ باللاتِ والعُزَّى، ولا بالطواغيت

﴿٦٦٥٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن حلفَ فقال في حَلِفه باللاتِ والعُزَّى، فليَقل: لا إلٰهَ إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامِرك، فليتصدَّق».

قوله: **(باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت)** أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم[(١)]، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمٰن بن سمرة مرفوعًا «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم» وفي رواية مسلم وابن ماجه «بالطواغي» وهو جمع طاغية والمراد الصنم، ومنه الحديث الآخر «طاغية دوس» أي: صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم؛ وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء[(٢)].

قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النَّبيّ ﷺ؛ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إلٰه إلا الله، وعن الحنفية: تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النَّبيّ ﷺ، واحتُجَّ بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر، وتُعقِّبَ بهذا الخبر؛ لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إلٰه إلا الله ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظاهر فلا يصح؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلًا مع أنه منكر من القول.

وقال النووي في «الأذكار»: الحلف بما ذُكِرَ حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إلٰه إلا الله، وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب، وقال البغوي: في «شرح السُّنَّة» تبعًا للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف

---

(١) كتاب التفسير: النجم، باب/ ٢ ح٤٨٦٠.

(٢) عند حديث رقم (٤٥٨٣).

بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئًا، وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفارة فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، قال: وفي الحديث أنَّ من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى.

٦ ـ باب من حلفَ على الشيء وإن لم يُحلَّفْ

﴿٦٦٥١﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطنَعَ خاتمًا من ذَهبٍ وكان يَلبَسُه، فَيجعَلَ فصَّهُ في باطن كفِّه، فصنَعَ الناس خواتيم. ثم إنه جَلسَ على المنبرِ فنزَعه فقال: إني كنتُ ألبَسُ هذا الخاتمَ وأجعَلُ فصَّهُ من داخل، فرمى به ثم قال: واللهِ لا ألبَسُه أبدًا؛ فنَبذَ الناسُ خَواتيمهم».

قوله: (باب من حلف على الشيء وإن لم يُحَلَّف) تقدم قريبًا في «باب كيف كانت يمين النَّبيّ» ﷺ أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النَّبيّ ﷺ خاتم الذهب. وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس(١).

وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة. قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ يعني: على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٥٣ ح٥٨٧٦.

٧ ـ باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام

وقال النَّبيُّ ﷺ: «من حلفَ باللَّاتِ والعُزَّى فليقل: لا إلٰهَ إلا الله». ولم يَنسُبْه إلى الكفر.

﴿٦٦٥٢﴾ عن ثابت بن الضحاك قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من حَلفَ بغير ملةِ الإسلام فهو كما قال. ومن قَتَل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم. ولعنُ المؤمن كقتلِهِ. ومن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقَتلِهِ».

قوله: (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط تعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم.

ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث: «من حلف باللات والعزَّى فليقل: لا إلٰه إلا الله»، ولم ينسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إلٰه إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ـ ونحو ذلك ـ إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرًا إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: «من حلف باللَّات والعزَّى فليقل: لا إلٰه إلا الله»، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

ونقل أبو الحسن ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيمًا

للإسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح.

قوله: (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) قال ابن الدقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه. قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافًا لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلًا وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب لا يقول: ما شاء الله وشئتَ، وهل يقولُ: أنا باللهِ ثمَّ بك؟

﴿٦٦٥٣﴾ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد اللهُ أن يَبتليَهم، فبعث مَلَكًا فأتى الأبرصَ فقال: تقطَّعت بي الجبال فلا بلاغَ لي إلا الله ثم بك»، فذكر الحديثَ.

قوله: (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم شئت» جائز، مستدلًّا بقوله: «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النَّبيِّ ﷺ، وإنما جاز بدخول «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه.

٩ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وقال ابن عباسٍ: قال أبو بكرٍ: «فوالله يا رسولَ الله لتُحدِّثني بالذي أخطأتُ في الرؤيا. قال: لا تقسم».

﴿٦٦٥٤﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرَنا النَّبيُّ ﷺ بإبرارِ المقسِمِ».

﴿٦٦٥٥﴾ عن أسامة «أن ابنةً لرسولِ الله ﷺ أرسلت إليه ـ ومعَ رسولِ الله ﷺ أسامةُ بن زيدٍ وسعدٌ وأَبي أو أُبيٌّ ـ أنَّ ابني قد احتُضرَ، فاشهَدنا. فأرسلَ يَقرأ السلامَ ويقول: إن للهِ ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمًّى، فلتصبر وتحتَسِب. فأرسلت إليه تُقسمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعدَ رُفعَ إليه فأقعدَهُ في حَجرهِ ونفسُ الصبي تَقَعقَع، ففاضت عينا رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: هذه رحمة يضَعُها الله في قلوب من يشاءُ من عباده، وإنما يَرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَماء».

﴿٦٦٥٦﴾ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولد تمسُّه النارُ إلا تحلَّةَ القَسَم».

﴿٦٦٥٧﴾ عن حارثةَ بن وَهب قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ألا أدُلُّكم على أهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيف متضَعَّف لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه، وأهلُ النار كل جَواظٍ عُتُلٍّ مستكبر».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾) قال الراغب وغيره: القسم: الحلف، وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف. قال الراغب: ومعنى ﴿جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾: أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. انتهى.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يمينًا إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله: يمين. وأقسم مجردة لا تكون يمينًا إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يمينًا أصلًا ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يمينًا.

قال ابن المنير في الحاشية: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينًا، قال: فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بيَّن أن هذا الاقتران ليس شرطًا بالأحاديث، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يمينًا تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف.

قوله: **(تقعقع)** أي: تضطرب وتتحرك. وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز[(١)].

قوله: **(كل ضعيف)** والمراد بالضعيف الفقير والمستضعَف. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة «ن»[(٢)].

قوله: **(لو أقسم على الله لأبره)** أي: لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه.

١٠ ـ باب إذا قال: أشهَدُ بالله، أو شَهِدتُ بالله

﴿٦٦٥٨﴾ عن عبدِ الله قال: «سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الناس خيرٌ؟ **قال: قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه ويمينه شهادتَه»**.

قوله: **(باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله)** أي: هل يكون

(١) عند حديث رقم (١٢٥١).
(٢) عند حديث رقم (٤٩١٨).

حالفًا؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة: نعم. وهو قول النخغي والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل: بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون يمينًا إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعي في المختصر، لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات(١).

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي: أي: يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف.

وقال غيره: المراد: يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشهادة قبل الحكم سقطت شهادته. وقيل: المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته.

قوله: (أن تحلف بالشهادة والعهد) أي: أن يقول أحدنا أشهد بالله أو عليّ عهد الله، قاله ابن عبد البر، وتقدم البحث في كتاب الشهادات.

١١ ـ باب عهدِ الله عز وجل

﴿٦٦٥٩﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من حَلف على يمين كاذبة ليقتطعَ بها مال رجل مسلم ـ أو قال أخيه ـ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ. فأنزَلَ اللهُ تصديقه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾».

﴿٦٦٦٠﴾ قال سليمان في حديثه: «فمرَّ الأشعثُ بن قيس فقال: ما يحدِّثكم عبدُ الله؟ قالوا له. فقال الأشعثُ: نزلتْ فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانت بيننا».

---

(١) كتاب الشهادات، باب/ ٩ ح٢٦٥٢.

قوله: (**باب عهد الله ﷻ**) أي: قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد: حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة. ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضًا ما أمر به في الكتاب والسُّنَّة مؤكدًا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر.

قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والأمان والذمة، وبعضها قد يتداخل، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم. قلت: وبه قال أحمد. وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يمينًا إلا إن نوى، وقد تقدم في أوائل كتاب الأيمان[١] النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله.

١٢ ـ باب الحَلِف بعزَّةِ الله وصفاته وكلماته

وقال ابنُ عباس: «كان النَّبيُّ ﷺ يقول: أعوذُ بعزَّتك».

وقال أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرِف وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألك غيرَها».

وقال أبو سعيد: قال النَّبيُّ ﷺ: «قال الله: لك ذلك وعشرةُ أمثاله».

وقال أيوب: «وعزتكَ لا غنى لي عن بركتك».

﴿٦٦٦١﴾ عن أنس بن مالكٍ قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تزال جهنمُ تقول: هل من مَزيد، حتى يَضعَ رب العزَّة فيها قدمَه فتقول: قَط قَط وعزَّتك، ويُزْوَى بعضها إلى بعض».

(١) حديث رقم (٦٦٤٧).

قوله: (**باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه**[١])، في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر «باب لا تحلفوا بآبائكم»، إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا يحتاج، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: من قال: وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله، يريد اليمين أو لا يريده، فهي يمين. انتهى.

قوله: (**وقال أبو هريرة... إلخ**)، وفيه «وقال أبو سعيد قال النَّبيّ ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله» وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق[٢]، والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها، فإن النَّبيّ ﷺ ذكر ذلك مقررًا له فيكون حجة في ذلك.

١٣ - باب قول الرجلِ: لَعمرُ الله، قال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لعيشك

﴿٦٦٦٢﴾ عن الزهريِّ قال: سمعتُ عروة بن الزبير وسعيدَ بن المسيب وعَلقمة بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبدِ الله «عن حديثِ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهل الإفكِ ما قالوا فبرَّأها الله، وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث: فقَامَ النَّبيُّ ﷺ فاستعذَرَ من عبدِ الله بن أبيّ، فقام

(١) رواية الباب واليونينية: «وكلماته».
(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٥٢ ح٦٥٧٣.

أسيدُ بن حُضَير فقال لسعدِ بن عُبادةَ: لعمرُ اللهِ لنَقتُلَنَّه».

قوله: (باب قول الرجل: لعمر الله) أي: هل يكون يمينًا وهو مبني على تفسير «لعمر» ولذلك ذكر أثر ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن أبي حاتم وصله.

وأخرج أيضًا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ أي: حياتك.

وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي: ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك: لا يعجبني الحلف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: «كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري». وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يمينًا إلا بالنية؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النَّبيّ ﷺ.

ثم ذكر طرفًا من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «لعمر الله لنقتلنه» وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور[١].

١٤ ـ باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

﴿٦٦٦٣﴾ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

(١) كتاب التفسير: النور، باب/٦ ح٤٧٥٠.

﴿بِٱللَّغۡوِ﴾ قال: قالت: «أنزِلت في قولِهِ: لا واللهِ، وبلى والله».

قوله: (باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الآية) وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جزمت بأنها نزلت في قوله: «لا والله وبلى والله».
وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل: يدخل أيضًا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظنًّا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام.

١٥ ـ باب إذا حَنِثَ ناسيًا في الأيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

﴿٦٦٦٤﴾ **عن** أبي هريرةَ يَرفعهُ قال: «إن الله تجاوزَ لأمتي عما وَسْوَسَت ـ أو حدَّثَت ـ به أنفُسَها، ما لم تَعملْ به أو تكلَّم».

﴿٦٦٦٥﴾ **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بينما هو يَخطبُ يوم النَّحْر إذ قام إليه رجلٌ فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله كنتُ أحسِبُ كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النَّبيُّ ﷺ: افعَلْ ولا حَرَجَ، لهنَّ كلِّهن يومئذٍ. فما سئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افعَلْ ولا حَرَجَ».

﴿٦٦٦٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أن أرْميَ، قال: لا حرَج. قال آخر: حلقْتُ قَبل أن أذْبح، قال: لا حَرَجَ. قال آخَرُ: ذَبَحْتُ قبل أن أرميَ، قال: لا حرَج».

﴿٦٦٦٧﴾ عن أبي هُريرةَ «أنَّ رجُلًا دخلَ المسجدَ يُصلِّي ورسولُ الله ﷺ في ناحيةِ المسجد، فجاءَ فسلَّم عليه، فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ. فرجعَ فصلَّى ثم سلم فقال: وعليكَ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. قال في الثالثةِ: فأعْلِمْني، قال: إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسْبِغِ الوُضوءَ، ثم استَقْبل القبلة فكبِّر واقْرأ بما تيسَّر معكَ من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفَع رأسَك حتى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تستَوِيَ وتطمئِنَّ جالسًا ثم اسجدُ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارْفع حتَّى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها».

﴿٦٦٦٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «هُزمَ المشركون يومَ أحُدٍ هزيمةً تُعرَفُ فيهم، فصرَخ إبليسُ: أي عبادَ الله أخْرَاكم، فرَجَعتْ أولاهم فاجتلَدَتْ هي وأخراهم، فنظر حُذيفة بنُ اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي، قالت: فوالله ما انحجزُوا حتى قتلوه، فقال حُذيفة: غَفَرَ اللهُ لكم، قال عُروة: فواللهِ ما زالتْ في حُذيفةَ منها بقيةٌ حتَّى لَقيَ اللهَ».

﴿٦٦٦٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من أكل ناسِيًا وهو صائم فليُتمَّ صومَه فإنما أطعمهُ اللهُ وسقاه».

﴿٦٦٧٠﴾ عن عبد اللهِ بن بُحَينة قال: «صلّى بنا النَّبيُّ ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلِسَ، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظرَ الناسُ تَسليمهُ فكبر وسجَد قبل أنْ يُسَلِّم، ثم رفعَ رأسَه، ثم كبَّر وسجَد، ثم رفعَ رأسَهُ وسلمَ».

﴿٦٦٧١﴾ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه «أنَّ

نبيَّ الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقصَ منها، قال منصور: لا أدرِي إبراهيمُ وَهم أم علقمة، قال: قيل: يا رسولَ الله، أقَصُرتِ الصلاة أمْ نسيتَ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجْدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لِمَن لا يدري زاد في صلاته أم نقصَ، فيتَحَرَّى الصوابَ فيُتمُّ ما بَقِيَ ثم يسجُدُ سجدتين».

﴿٦٦٧٢﴾ عن أبيّ بن كعبٍ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾، قال: «كانت الأولى من موسى نِسيانًا».

﴿٦٦٧٣﴾ عن الشعْبي قال: قال البراءُ بن عازِب: «وكانَ عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يَذبحوا قبلَ أنْ يرجع ليأكلَ ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأمرهُ أن يعيدَ الذبح، فقال: يا رسول الله عندِي عَنَاقٌ جَذَع عناقُ لَبن هيَ خيرٌ مِن شاتي لحم».

﴿٦٦٧٤﴾ عن جُندبٍ قال: «شهدتُ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ عيد، ثم خطب، ثم قال: مَن ذَبح فَلْيُبَدِّلْ مكانها، ومن لم يكن ذَبحَ، فليذبح باسمِ الله».

قوله: (باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان) أي: هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾)

وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفَعل المحلوف عليه ناسيًا أو مكرهًا، ووُجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعًا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله.

وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب: ثالثها: التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيره أما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد،

والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك.

قوله: (ما لم تعمل به أو تكلم) قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان.

قلت: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز؛ لأن النسيان من متعلقات عمل القلب.

وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق[(١)] في الكلام على حديث «من هم بسيئة لا تكتب عليه».

وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيّها ﷺ لقوله: «تجاوز لي» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، اشتد ذلك على الصحابة». فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم: «تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، فقالوها فنزلت ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة» وفيه في قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم.

الحديث الخامس: حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد،

---

(١) عند الحديث رقم (٦٤٩١).

وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب[(١)] وفي غزوة أحد[(٢)]، وقوله في آخره: «بقية خير» بالإضافة للأكثر أي: استمر الخير فيه. المراد: أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ «عفا الله عنكم» واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات.

١٦ ـ باب اليمين الغَمُوس

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ الآية [النحل: ٩٤].
﴿دَخَلَۢا﴾: مكرًا وخِيانةً.

﴿٦٦٧٥﴾ **عن عبد الله بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الكبائرُ: الإِشراك بالله، وعقوقُ الوالدَين، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ».**

• [الحديث ٦٦٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٨٠، ٦٩٢٠].

قوله: (**باب اليمين الغموس**) قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها، واحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقدة ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلًا.

قوله: (﴿دَخَلَۢا﴾ **مكرًا وخيانة**) قال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد؛ وقال الطبري: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفوا بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلًا، أي: خديعة وغدرًا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر. انتهى.

---

(١) حديث رقم (٣٨٢٤).
(٢) حديث رقم (٤٠٦٥).

ومناسبة ذكر هذه الآية ليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا. ونقل محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه» قال: ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفِّر، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيرًا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفَّر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة.

ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان: «فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحنث أن يكفِّر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثًا.

١٧ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]

وقوله جَلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وقوله جلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] إلى قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

﴿٦٦٧٦﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلفَ على يمينِ صبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم لَقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبان. فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخِرِ الآيةِ».

﴿٦٦٧٧﴾ «فدخل الأشعثُ بن قيسٍ فقال: ما حدَّثكم أبو عبدِ الرحمٰن؟. فقالوا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت، كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: بَيِّنَتُك أو يَمِينُه، قلتُ: إذًا يحلفُ عليها يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: من حلَف على يمينِ صبْرٍ وهو فيها فاجر يقتَطعُ بها مالَ امرِئٍ مسلم لَقِيَ الله يوم القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية) ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة أيمان؛ لأنها من صفات الذات، ولا يخفى ما فيه. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية؛ لأنه قدم على ترك الوفاء به.

قوله: (وقول[1] الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾) قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إليه قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلًا فيقال له: صل، فيقول: قد حلفت. وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾ كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر. انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه «لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تضع الخير ولكن كفر واصنع الخير».

(١) رواية الباب واليونينية: «وقوله جل ذكره».

قوله: (من حلف على يمين صبر) ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال: أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق.

وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان.

وفيه: أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات «وأن البينة على المدعي في الأموال كلها» واستدل به لمالك في قوله أن من رضي بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع إلا إن أتى بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه.

وفيه: بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلًا.

وفيه: دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالًا له خلافًا لأبي حنيفة كذا أطلقه النووي، وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال. قال: واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: أن ذلك إنما هو في الأموال، والله أعلم.

وفيه: التشديد على من حلف باطلًا ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السُّنَّة محمول على من شاء الله أن يعذبه.

وفي الحديث أيضًا: أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

وفيه: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفًا من أن يحلف باطلًا فيرجع إلى الحق بالموعظة.

وفيه: إشارة إلى أن لليمين مكانًا يختص به لقوله في بعض طرقه: «فانطلق ليحلف» وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره.

١٨ ـ باب اليمين فيما لا يملكُ، وفي المعْصية، وفي الغَضب

﴿٦٦٧٨﴾ عن أبي موسى قال: «أرسلني أصحابي إلى النَّبيِّ ﷺ أسألهُ الحُملانَ، فقال: واللهِ لا أحملكم على شيءٍ، ووافقتُهُ وهو غضبانُ، فلما أتيْتُه قال: انطلِقْ إلى أصحابك فقل: إنَّ الله ـ أو إنَّ رسولَ الله ـ يَحْمِلُكم».

﴿٦٦٧٩﴾ عن الزهريِّ قال: سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ «عن حديث عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ ممَّا قالوا: كلٌّ حدثني طائفة مِن الحديث فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العشرَ الآياتِ كلَّها في براءَتي، فقال أبو بكرٍ الصِّديقُ وكان يُنفقُ على مِسطحٍ لِقرابته منهُ: واللهِ لا أنفِقُ على مِسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشة. فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية. قال أبو بكر: بلى والله إني لأحِبُّ أن يغفِرَ اللهُ لي، فرجَعَ إلى مسطح النَّفقة التي كان ينفق عليه وقال: واللهِ لا أنزِعها عنه أبدًا».

﴿٦٦٨٠﴾ عن زَهْدَم قال: «كنا عند أبي موسى الأشعري فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّين فوافقتُه وهو غضبان فاسْتَحْملناه، فَحَلَفَ أن لا يحمِلنا، ثم قال: واللهِ إن شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحَلّلتُها».

قال ابن المنير: فهم ابن بطال عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة، فنقل الاختلاف

في ذلك وبسط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النَّبيَّ ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال: «ما أنا حملتكم ولكنَّ اللهَ حملكم»، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفَّر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكًا خاصًّا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه.

وأما قوله عقب ذلك: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها» فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرًا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني، قال: وهم إنما سألوه أن يحملهم ظنًّا أنه يملك حملانًا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذٍ لا يملك شيئًا من ذلك، قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلًا معلقًا بذلك الشيء مثل قوله: واللهِ لئن ركبت ـ مثلًا ـ هذا البعير لأفعلن كذا، لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث، وليس هذا من تعليق اليمين على الملك، قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضًا ببعيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا: «تغفَّلنا رسولَ الله ﷺ يمينَه» وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرًا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفَّر عن يمينه، وسيأتي واضحًا في «باب الكفارة قبل الحنث» ويأتي مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك» إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب إذا قال: والله لا أتكلم اليومَ، فصلَّى أو قرأ أو سَبَّحَ أو كَبَّر أو حَمِدَ أو هَلَّلَ فهو على نِيَّتِه

وقال النَّبيّ ﷺ: «أفضلُ الكلام أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، واللهُ أكبرَ».

وقال أبو سفيانَ: «كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى هِرقلَ: تعالوا إلى كَلِمةٍ سواء بيننا وبينكُم».

وقال مجاهدٌ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لا إلٰه إلا اللهُ.

﴿٦٦٨١﴾ عن سَعيدِ بن المسيَّب عن أبيه قال: «لما حضَرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقال: قل لا إلٰه إلا اللهُ كلمة أحاجُّ لك بها عند الله».

﴿٦٦٨٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلمتانِ خَفيفَتان على اللسانِ ثقيلتان في الميزان، حَبِيبَتَانِ إلى الرحمٰن: سُبْحان الله وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيم».

﴿٦٦٨٣﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ كلمة وقلتُ أخرى. قال: من ماتَ يجعلُ للهِ نِدًّا أدخل النار، وقلتُ أخرى: من مات لا يَجعلُ لله ندًّا أدخل الجنَّةَ».

قوله: (باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلّى أو سبّح ـ إلى أن قال ـ فهو على نيته) أي: إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس.

وحديث أبي هريرة «كلمتان خفيفتان على اللسان» الحديث ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب.



٢٠ ـ باب مَن حَلف أن لا يَدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين

﴿٦٦٨٤﴾ عن أنس قال: «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرُبةٍ تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله آليت شهرًا؟ فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين».

قوله: (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين) أي: ثم دخل فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقًا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح[(١)]، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإيلاء[(٢)].

٢١ ـ باب إذا حَلَف أن لا يَشرَبَ نَبيذًا فشربَ طِلاء أو سَكَرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبِذةٍ عندهُ

﴿٦٦٨٥﴾ عن سهل بن سعدٍ «أنَّ أبا أسَيد صاحبَ النَّبيِّ ﷺ أعرسَ فدعا النَّبيَّ لِعرسِه، فكانت العروسُ خادِمَهم، فقال سهلٌ للقوم: هل تدرونَ ما سقَته؟ قال: أنقعتْ له تمرًا في تورٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقَتْهُ إيَّاهُ».

﴿٦٦٨٦﴾ عن سودَةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: «ماتت لنا شاةٌ فدَبغْنا مَسكها ثم ما زِلنا نَنبذُ فيه حتى صارت شَنًّا».

---

(١) عند حديث رقم (٥١٩١).
(٢) عند حديث رقم (٥٢٨٩).

قوله: **(أو عصير لم يحنث في قول بعض الناس وليس هذه بأنبذة عنده)** وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة، قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذًا لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذًا لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لا يشرب شرابًا وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب، قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا لأنه نبذ أي: طرح، فأراد البخاري الرد عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذًا وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشربة[1] من حديث عائشة «أنه ﷺ كان ينبذ له ليلًا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية»، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ.

قوله: **(فدبغنا مسكها)** أي: جلدها.

٢٢ ـ باب إذا حَلَفَ أنْ لا يأتَدِمَ فأكل تمرًا بخبزٍ، وما يكونُ منه الأُدْمُ

﴿٦٦٨٧﴾ **عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آلُ محمد ﷺ من خُبز بُرٍّ مأدوم ثلاثةَ أيام حتى لحقَ باللهِ».**

﴿٦٦٨٨﴾ **عن أنس بن مالك قال: «قال أبو طلحة لأمِّ سُليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عِندكِ من شيءٍ؟**

(١) حديث رقم (٥٥٩٠).

فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شَعيرٍ ثم أخذت خِمارًا لها فَلَفَّت الخبز ببعضهِ ثم أرسلَتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليه فقال رسولُ الله ﷺ: أأرسَلَك أبو طلحة؟، فقلت: نعم؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه قوموا. فانطلَقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة يا أُمَّ سُليم قد جاء رسولُ الله ﷺ والناسُ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم، فقالت اللهُ ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: هلميِّ يا أم سُليم ما عندكِ، فأتت بذلكَ الخبز، قال فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ الخبزِ ففُتَّ وعَصَرَت أمُّ سليم عُكَّةً لها فأدَمَته، ثم قال: فيه رسولُ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: ائذن لِعشرة، فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذِن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعونَ أو ثمانون رجلًا».

قوله: **(باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز)** أي: هل يكون مؤتدمًا فيحنث أم لا؟.

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدمًا مائعًا كان أو جامدًا. وكذا حديث «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت»، وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق[(١)]، وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

٢٣ ـ باب النِّيَّة في الأيمان

﴿٦٦٨٩﴾ **عن** عَلقمةَ بن وقاص الليثيِّ يقول: «سمعت عمرَ بن

(١) حديث رقم (٦٥٢٠).

الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيةِ، وإنما لامرئ ما نوَى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسولِهِ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزَوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله: (باب النية في الأيمان) وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانًا ومكانًا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلًا أو حلف أن لا يكلم زيدًا مثلًا وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عددًا أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به، وكذا من قال: إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثًا بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيًّا، وخالف الحنفية في الصورتين، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره.

٢٤ ـ باب إذا أهدَى ماله على وجه النذرِ والتوبةِ

﴿٦٦٩٠﴾ عن عبد الله بن كعبِ بن مالكٍ، وكان قائد كعبٍ من بنيهِ حين عَميَ، قال: «سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يقول في حديثهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ فقال في آخر حديثه: إنَّ مِن توبَتي أن أنخَلِعَ من مالي صدقَةً إلى اللهِ ورسولهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أمسِكْ عليك بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لك»».

قوله: (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) قال الكرماني: وقوله أهدى، أي: تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور، والنذر في اللغة التزام خير أو شر، وفي

الشرع التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه منجزًا أو معلقًا، وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج، ونذر التبرر قسمان: **أحدهما**: ما يتقرب به ابتداءً كـ: «لِلَّهِ عليَّ أن أصوم كذا»، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليَّ أن أصوم كذا شكرًا على ما أنعم به عليَّ من شفاء مريضي، مثلًا وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه. والثاني: ما يتقرب به معلقًا بشيء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدُوي فعلي صوم كذا مثلًا. والمعلق لازم اتفاقًا وكذا المنجز في الراجح.

ونذر اللجاج قسمان: **أحدهما**: ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه. **والثاني**: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلًا.

وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.

وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيته، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق

بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل: إن كان مليًّا لزمه وإن كان فقيرًا فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطًا يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل.

وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة: أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينعقد. وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

٢٥ ـ باب إذا حَرَّمَ طعامًا

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم]، وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧].

﴿٦٦٩١﴾ عن عُبيدِ بن عُميرٍ قال: «سمعتُ عائشةَ تزعُمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ويشرَبُ عندَها عَسَلًا فتواصَيْتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيتُنا دخلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فَلْتَقلْ: إني أجِدُ مِنكَ رِيحَ

مغافيرَ، أَكَلْتَ مَغافير؟ فدخلَ على إحداهما فقالت ذلكَ له، فقال: لا بلْ شربتُ عسلًا عندَ زينبَ بنتِ جَحش ولن أعود له، فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بلْ شرِبتُ عسلًا».

قوله: **(باب إذا حرم طعامًا)** وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلًا: طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام أو نذرت أو لله عليَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق.

وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل؟ وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب.

ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب، قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحل فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزم كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله: وقد حلفت، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال: تطلق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأَمَة أنه لو قال: امرأتي عليَّ حرام، فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأَمَته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أَمَتُه، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق أو العتق فتطلق أو فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين.

قوله: **(وقوله تعالى[1]: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾)** كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح

(١) في المتن واليونينية بدون «تعالى».

عن ابن مسعود «أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا آكله فقال: ادْنُ فكل وكفّر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾». قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج.

٢٦ ـ باب الوفاء بالنذرِ،
وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]

﴿٦٦٩٢﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «أوَ لمْ يُنهوا عن النَّذر؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذرَ لا يقدِّم شيئًا ولا يؤخِّرُ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البَخيل».

﴿٦٦٩٣﴾ عن عبد الله بن عمر: «نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ النَّذْرِ، وقال: إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنَّه يُسْتَخْرَجُ به من البخيلِ».

﴿٦٦٩٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له؛ ولكن يُلقيه النَّذرُ إلى القدَرِ قد قدَّرته له، فيَسْتَخرجُ الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يُؤتيني عليه من قبلُ».

قوله: (باب الوفاء بالنذر) أي: حكمه أو فضله.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة الثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج القرطبي من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله، قال القرطبي: للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرًا لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كـ«إنْ شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا»، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صومًا مما



يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإنَّ ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله: **(سمعت[(١)] ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر)** وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: «حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فَقَدِمَ علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النَّبيَّ ﷺ» فذكر الحديث المرفوع وزاد «أوف بنذرك» وقال أبو عامر: «فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إنما نذرت أن يمشي ابني. فقال: أوف بنذرك».

وفي قول ابن عمر في هذه الرواية «أو لم تنهوا عن النذر» نظر، لأنَّ المرفوع الذي ذكره ليس في تصريح بالنهي، لكن جاء عن ابن عمر التصريح، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمْداني بسكون الميم عن ابن عمر قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن النذر» وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر» وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «لا تنذروا».

وقد اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعًا ولا يصرف عنهم ضرًّا

(١) رواية الباب واليونينية: «أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما».

ولا يغير قضاء فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فأخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، انتهى كلامه.

وقال الخطابي في الأعلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبًا، وقد ذكر أكثر الشافعية أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه ويدفع عنها ضررًا بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة.

وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلًا إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له فيه التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضًا: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا» والحالة

الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح، قلت: بل تقرب من الكفر أيضًا.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرمًا والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ. وهو تفصيل حسن.

وفي الحديث أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلًا.

٢٧ ـ باب إثم من لا يَفي بالنذر

﴿٦٦٩٥﴾ عن عمرانَ بن حُصَين عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيركم قَرني ثم الذين يَلونَهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمرانُ: لا أدري ثِنْتين أو ثلاثًا بعد قَرنه ـ ثم يجيءُ قومٌ يَنذِرُون ولا يَفون، ويَخونون ولا يُؤتَمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن».

قوله: (ولا يؤتمنون) أي: أنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال ما ملخصه: سوَّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومًا، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة.

٢٨ ـ باب النذر في الطاعة

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

﴿٦٦٩٦﴾ عن عائشة ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطعه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصِه».

• [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

قوله: (**باب النذر في الطاعة**) أي: حكمه. ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة: حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرًا شرعيًّا.

قوله: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه... إلخ**) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبًا ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين.

٢٩ ـ باب إذا نذَر أو حلفَ أن لا يكلم إنسانًا في الجاهليةَ ثم أسلَمَ

﴿٦٦٩٧﴾ عن ابن عمرَ أنَّ عمر قال: «يا رسولَ اللهِ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: أوفِ بنذْرِكَ».

قوله: (**باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم**) أي: هل يجب عليه الوفاء أو لا؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة: من نذر وهو مشرك ثم أسلم. فأوضح المراد، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أوف بنذرك» قال ابن بطال: قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلمًا فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة

عمر، قال: وبه يقول الشافعي وأبو ثور، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمٰن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه.

قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه؛ لأنه محتمل أن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك.

٣٠ ـ باب من مات وعليه نَذرٌ

وأمر ابنُ عمرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صَلي عنها، وقال ابن عباس نحوهُ.

﴿٦٦٩٨﴾ عن عبد الله بن عباس «أنَّ سعدَ بن عُبادةَ الأنصارِيَّ استفْتى النَّبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه فتُوُفِّيت قبل أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيَه عنها فكانت سنَّةً بعد».

﴿٦٦٩٩﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحُجَّ وإنها ماتت، فقال النَّبيُّ ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكُنْتَ قاضِيَهُ قال: نعم، قال: فاقضِ اللهَ، فهوَ أحقُّ بالقضاءِ».

قوله: (باب من مات وعليه نذر) أي: هل يُقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة: (فكانت سنة بعد) أي: صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا.

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سُنَّة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به. وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

٣١ ـ باب النَّذرِ فيما لا يملكُ وفي معصِيَةٍ

﴿٦٧٠٠﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «من نذَر أنْ يُطيع الله فلْيُطِعْهُ، ومَن نذرَ أن يعصيه فلا يعصِهِ».

﴿٦٧٠١﴾ عن أنس عن النبيِّ قال: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه، ورآهُ يمشي بين ابنَيْهِ».

﴿٦٧٠٢﴾ عن ابن عبَّاس «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يطوفُ بالكعبةِ بزمام أو غيره فقَطَعهُ».

﴿٦٧٠٣﴾ عن ابن عباس ﵄ «أن النَّبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنسانًا بخزَامَة في أنفِهِ فقَطَعها النَّبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ أمرَه أن يقودَه بيدِه».

﴿٦٧٠٤﴾ عن ابن عباسٍ قال: «بَينَا النَّبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستَظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظلَّ وليقعُدْ وليتمَّ صومهُ».

قوله: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال: «ولا نذر في معصية» وقال: ذكر فيه حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، الحديث، وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه، قال: ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري، فإنه تلقى عدم لزومه النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية. ولفظه: «نذر رجل على عهد النَّبيّ ﷺ أن ينحر ببوانة؛ يعني: موضعًا» فذكر الحديث[(١)]، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنَّبيّ ﷺ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النَّبيّ ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله.

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلًا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سُنَّة كالمشي حافيًا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو

(١) وتتمة الحديث «. . . فسأله النَّبيّ ﷺ أكان بها وثنٌ يعبد؟ قال: لا، فقال: أوف بنذرك».

محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

٣٢ ـ باب من نذرَ أن يصومَ أيامًا، فوافقَ النَّحْرَ أو الفِطْرَ

﴿٦٧٠٥﴾ **عن حَكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي أنه «سمِع عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، سُئلَ عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلا صام فوافقَ يوم أضحى أو فِطرٍ؟ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لم يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر ولا يرَى صيامَهما».**

﴿٦٧٠٦﴾ **عن زيادِ بن جبير قال: «كنتُ مع ابن عمرَ فسألهُ رجلٌ، فقال: نذرتُ أن أصومَ كل يوم ثلاثاءَ أو أربعاءَ ما عِشتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يوم النَّحْر؟ فقال: أمَرَ اللهُ بوفاء النذر، ونُهينَا أن نصوم يومَ النَّحر، فأعادَ عليه، فقال مثلهُ لا يزيدُ عليه».**

قوله: (باب من نذر أن يصوم أيامًا) أي: معينة **(فوافق النحر أو الفطر)** أي: هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعًا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معًا أو أحدهما اتفاقًا، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر.

٣٣ ـ باب هل يدخلُ في الأيمان والنُّذور الأرض والغنم والزَّرع والأمْتِعة؟

وقال ابن عمرَ: قال عمر للنَّبيِّ ﷺ: «أصبتُ أرضًا لم أصبْ مالًا قطُّ أنفسَ منه. قال: إنْ شِئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها».

وقال أبو طلحة للنَّبيِّ ﷺ: «أحَبُّ أموالي إليّ بَيرحاء» لِحائط له مستقبلة المسجد.

﴿٦٧٠٧﴾ عن أبي هُريرةَ، قال: «خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نَغْنمْ ذَهبًا ولا فِضة إلا الأموال والثيابَ والمتاعَ. فأهدَى رجل من بني الضُّبَيبِ، يقال له: رِفاعة بن زيد لرسولِ الله ﷺ غلامًا يقال له: مِدعمٌ، فوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كانَ بوادي القرى بَينما مدعم يَحطُّ رَحلًا لرسول الله ﷺ إذا سهمٌ عائرٌ فقتَله، فقال الناس: هَنِيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملةَ التي أخذَهَا يومَ خيبرَ منَ المغانم لم تُصِبها المَقاسم لتَشتعل عليه نارًا، فلما سمِعَ ذلك الناس جاء رجلٌ بشراك أو شِراكين إلى النَّبيِّ ﷺفقال: شِراكٌ مِنْ نار أو شِراكان من نارٍ»؟

قوله: (باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة)، قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة: المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إليّ بيرحاء» وقول أبي هريرة: «لم نغنم ذهبًا ولا ورقًا»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فإنه

يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضًا على غير الإبل من المواشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وما أمرَ النَّبيُّ ﷺ حين نزلتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

ويُذكر عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وعكرِمةَ. ما كان في القرآن: أوْ أوْ، فصاحِبهُ بالخيارِ.

وقد خير النَّبيُّ ﷺ كعبًا في الفديةِ.

﴿٦٧٠٨﴾ عن كعبِ بن عُجرَةَ قال: «أتَيْتهُ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ فقال: ادنُ. فَدَنَوتُ، فقال: أيؤذيك هَوامُّكَ؟ قلت: نعم. قال: فِدْيَةٌ من صيام أوْ صدَقة أو نُسك».

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن عون، عن أيوب، قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، والنُّسُكُ: شاةٌ، والمساكينُ: ستةٌ».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب كفارات الأيمان)

سميت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي: تستره.

قال الراغب: الكفارة ما يُعْطِي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي: أزلناها.

قوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾) يريد إلى آخر الآية، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافًا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدًا كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (**ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه بالخيار**).

قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور: لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع ﷺ وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم؛ لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين.

٢ ـ باب قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم] متى تجبُ الكفارَةُ على الغَنيِّ والفَقيرِ؟

﴿٦٧٠٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: «**جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ. قال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: تَستطيعُ تُعتِقُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متَتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستِّينَ مسكينًا؟ قال: لا. قال اجلِس فجَلَس، فأتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ المكتل الضَّخْمُ، قال: خذ هذا فتصدَّق به، قال: أعلى أفقرَ منَّا؟ فضَحِك النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُهُ، قال: أطعمه عِيالكَ**».

قوله: (باب متى[١] تجب الكفارة على الغني والفقير؟) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامعة في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢].

وتقدم أيضًا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟ قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النَّبيّ ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه.

٣ ـ باب من أعانَ المعسِرَ في الكفارَةِ

﴿٦٧١٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «جاءَ رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاكَ؟ قال: وقَعتُ بأهلي في رمضانَ، قال: تجِدُ رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين مُتَتابعَين؟ قال: لا، قال: فتستَطيع أن تُطعمَ ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فجاء رجلٌ منَ الأنصار بعَرَقٍ والعرق: المكتل فيه تمرٌ، فقال: اذهَب بهذا فتصدَّق به، قال: أَعَلى أحْوَجَ منا يا رسولَ الله؟ والذي بعثكَ بالحق ما بين لابَتَيهَا أهلُ بيت أحوجُ منا، ثم قال: اذهب فأطعمهُ أهلَك».

قوله: (باب من أعان المعسر في الكفارة)، ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاء إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه.

---

(١) رواية الباب واليونينية، باب قوله تعالى: «﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ إلى ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾، متى تجب... إلخ».
(٢) حديث رقم (١٩٣٦).

٤ ـ باب يعطى في الكفارةِ عشرةَ مساكينَ قريبًا كانَ أو بعيدًا

﴿٧٤١١﴾ عن أبي هريرةَ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ: فقال هلكتُ، قال: وما شأنُكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: هل تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتَابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تطعِمَ ستِّين مِسكينًا؟ قال: لا أجِد. فأتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تَمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلَى أفقرَ منَّا، ما بين لابيتها أفقرُ منا، ثم قال: خذْه فأطعِمْه أهلَكَ».

قوله: (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان)، أي: المسكين (أو بعيدًا) أما العدد فبنص القرآن كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبًا، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك»، لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

قلت: وهو على رأي من حمل قوله: «أطعمه أهلك»، على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه إعطاء التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول: تسقط عن المعسر مطلقًا، وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام، ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة: اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاب أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور.

٥ ـ باب صاع المدينةِ ومدِّ النَّبيّ ﷺ وبركتِهِ وما توارَثَ أهلُ المدِينةِ من ذلك قَرنًا بعد قَرْن

﴿٦٧١٢﴾ عن السَّائب بن يزيدَ قال: «كان الصَّاع على عهدِ النَّبيِّ ﷺ مدًّا وثلثًا بِمدِّكم اليومَ فزيدَ فيه في زمن عمر بنِ عبد العزيز».

﴿٦٧١٣﴾ عن نافع قال: «كان ابنُ عمر يعطي زكاةَ رمضانَ بمدِّ النَّبيِّ ﷺ المدِّ الأوَّل، وفي كفارَةِ اليمين بمدِّ النَّبيِّ ﷺ، قال أبو قتيبةَ: قال لنا مالكُ: مدُّنا أعظمُ من مُدكم، ولا نَرى الفضْلَ إلا في مُدّ النَّبيِّ ﷺ. وقال لي مالكٌ: لو جاءكم أميرٌ فضربَ مُدًّا أصغرَ من مُدِّ النَّبيِّ ﷺ بأي شيء كنتم تُعطونَ؟ قلت: كنا نُعطي بمدِّ النَّبيِّ ﷺ، قال: أفلا ترى أنَّ الأمرَ إنما يَعودُ إلى مُدِّ النَّبيِّ ﷺ؟».

﴿٦٧١٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللّٰهُمَّ بارِك لهم في مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم».

قوله: **(باب صاع المدينة ومدّ النَّبيّ ﷺ وبركته)**، أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولًا وأكد ذلك بدعاء النَّبيّ ﷺ لهم بالبركة في ذلك.

قوله: **(وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن)**، أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

قوله: **(وقال لي مالك: لو جاء أمير... إلخ)**، أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الشامي في إخرج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل:

كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له: أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مدّ النَّبيّ ﷺ، لأنه إذ تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى؛ لأنه الذي تحققت شرعيته.

قال ابن بطال: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنًا بعد قرن وجيلًا بعد جيل، قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله.

٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وأيُّ الرقابِ أزكى؟

﴿٦٧١٥﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أعتَقَ رَقبةً مُسلمة أعتقَ اللهُ بكل عُضو منه عضوًا من النار حتَّى فَرجَهُ بِفَرجِهِ».

قوله: (**باب قول الله** ﷻ:[1] ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾)، يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان، قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على المقيد في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين.

(١) رواية الباب واليونينية: «باب قول الله تعالى».

٧ ـ باب عِتْقِ المدبَّرِ وأمِّ الولدِ والمكاتَبِ في الكفارةِ، وعتقِ ولدِ الزِّنا

وقال طاوسٌ: يُجزئُ المدَبَّرُ وأمُّ الولَدِ.

﴿٦٧١٦﴾ عن جابر «أن رجُلًا من الأنصار دبَّر مملوكًا له ولم يكن له مالٌ غيره فبلَغَ النَّبيَّ ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيمُ بن النَّحامِ بثمانمائةِ درهم، فسمِعْتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: عبدًا قِبطيًّا ماتَ عام أولَ».

قوله: (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا)، ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق[1] وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة؛ لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه.

وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعهما، ولكن استقر الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة.

وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر، وعن مالك أيضًا لا يجزئ أصلًا، وقال أصحاب الرأي: إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ؛ لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث، وعن أحمد وإسحاق إن أدى الثلث فصاعدًا لم يجزئ.

قوله: (وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد) وقد اختلف السلف فوافق طاوسًا الحسن في المدبر والنخغي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي: يجزئ عتق المدبر.

---

(١) حديث رقم (٢٥٣٤).

٧م ـ باب إذا أعتقَ عبدًا بينه وبين آخر

٨ ـ باب إذا أعتَقَ في الكفارة لِمن يكون وَلاؤُه؟

﴿٦٧١٧﴾ عن عائشةَ «أنها أرادَتْ أن تشتريَ بَريرَةَ فاشتَرَطوا عليها الولاءَ، فذكرَتْ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «اشتَرِيها فإنما الولاءُ لِمن أعْتَقَ»».

قوله: (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي: العتيق.

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصرًا وفي آخره «فإنما الولاء لمن أعتق» وقضيته أن كل من أعتق فصحّ عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسرًا صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجانًا أو عن الكفارة، وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة. وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبده لا جميعه، لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوّم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعي العبد في نصيب الشريك.

٩ ـ باب الاسْتِثناءِ في الأيمان

﴿٦٧١٨﴾ عن أبي موسى الأشعري قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين أستَحْمِلهُ فقال: واللهِ لا أحمِلكم، ما عندي ما أحملكم. ثم لَبِثنا ما شاءَ اللهُ فأتيَ بإبلٍ، فأمر لنا بثلاثة ذَوْدٍ، فلما انطلَقنا قال بعضُنا لِبعض: لا يبارِكُ اللهُ لنا؛ أتَينا رسولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحملهُ فحلَفَ أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النَّبيَّ ﷺ فذكرْنا ذلك له فقال: ما أنا حَمَلتكم بل اللهُ حَمَلَكُم، إني واللهِ إن شاء اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأَرَى غيرَها خيرًا مِنها إلا كَفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ وكفَّرتُ».

﴿٦٧١٩﴾ عن حمَّاد قال: «إلا كفَّرْتُ عن يمينِي وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفّرتُ».

﴿٦٧٢٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال سليمانُ: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأة كلٌّ تَلِدُ غلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبهُ ـ قال سفيان: يعني: المَلَكَ ـ قل: إن شاءَ الله. فَنسيَ، فطافَ بهن فلم تأتِ امرأةٌ مِنهن بوَلدٍ إلا واحدةٌ بِشقِّ غلام، فقال أبو هريرةَ يَرويهِ: قال: لو قال: إن شاء الله، لم يَحنَثْ، وكان دَركًا في حاجَتِهِ». وقال مَرة: «قال رسُولُ اللهِ ﷺ لو استَثْنى».

قوله: (**باب الاستثناء في الأيمان**) والاستثناء استفعال من الثُّنيا وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثني عطف بعض ما ذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفي لم يحنث.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته؛ فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقًا فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

ولخصه ابن الحاج فقال: شرطه الاتصال لفظًا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفًا.

وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله.

١٠ ـ باب الكفّارةِ قبلَ الحنث وبعدَهُ

﴿٦٧٢١﴾ عن زَهْدمٍ الجَرْمي قال: «كنّا عندَ أبي موسى، وكانَ بيننا وبينَ هذا الحي من جَرْم إخاءٌ ومعروف، قال: فقُدِّمَ طعامُهُ، قال: وقُدم في طعامهِ لحمُ دَجاج، قال: وفي القوم رجُلٌ من بني تيم الله أحمرُ كأنه مولى، قال: فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسى: ادنُ، فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيتُهُ يأكلُ شيئًا قَذِرتُهُ فحلَفتُ ألا أطعَمه أبدًا. فقال: ادنُ أُخْبِركَ عن ذلكَ، أتينا رسولَ الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستَحمِلهُ وهو يقسمُ نَعمًا من نعم الصدَقَة، قال أيُّوب: أحسِبُه قال وهو غَضْبانُ، قال: واللهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملُكم. قال: فانطلَقنَا. فأتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهْب إبل، فقيل: أينَ هؤلاءِ الأشعريون، أينَ هولاءِ الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا بِخمس ذَوْد غُرِّ الذُّرَى، قال: فاندفَعَنا فقلت لأصحابي: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ نستحملُهُ فحلَف أن لا يحملَنا فأرسل إلينا فحملنا، نَسي رَسولُ اللهِ ﷺ يَمينَهُ، واللهِ لئن تَغَفَّلنا رسولَ اللهِ ﷺ يَمينه لا نُفلِحُ أبدًا، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلْنذكِّرْهُ يمينه، فرجعنا فقلنا: يا رسولَ الله أتيناكَ نستحملك فحلفتَ أن لا تَحملنا ثم حَملتنا فظنَنّا أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينكَ، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله، إني واللهِ إن شاء الله لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

﴿٦٧٢٢﴾ عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسألِ الإمارَة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها. وإذا حَلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينكَ».

قوله: (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فإنَّ المراد: إذا حلفتم فحنثتم، ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضًا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقًا.

وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية، ورده الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمٰن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتي بهما جميعًا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر.

قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقًا. ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقًا. ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

قوله: (وتحللتها) قال العلماء في قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله

حملكم»، المعنى بذلك: إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلًا في حملهم، لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت»، وقال المازري: معنى قوله: «إن الله حملكم»: إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرده التصريح بقوله: «والله ما نسيتها» وهي عند مسلم كما بينته، وقيل: المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النَّبيِّ ﷺ ولا كان متطلعًا إليها ولا منتظرًا لها، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أو لا ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١، ١٢]

﴿٦٧٢٣﴾ عن جابرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما يقول: «مَرضتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ وأَبو بكرٍ وهما ماشيان فأتياني وقد أُغمِيَ عليَّ فتَوَضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ فصَبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأفقت فقلتُ: يا رسول اللهِ كيف أصنَع في مالي، كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجبْني بِشَيء حتى نزلَتْ آية المواريث».

قوله: (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع.

وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ أي: مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم.

٢ ـ باب تعليم الفَرائض

وقال عُقبةُ بن عامرٍ: تَعلَّموا قَبل الظانِّين. يعني: الذين يتكلمون بالظن.

﴿٦٧٢٤﴾ **عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحدِيث، ولا تحسَّسوا ولا تجَسَّسوا ولا تَبَاغضوا ولا تدَابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».**

قوله: (باب تعليم الفرائض، وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني: الذين يتكلمون بالظن) وقوله: «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نُقِلَ عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي.

وقيل: مراده: قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم.

قال ابن المنير: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالًا والانضباط فيها ممكن غالبًا. ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة.

وقيل: وجه المناسبة: أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالبًا بطريق العلم كما تقدم تقريره.

ثم ذكر حديث أبي هريرة «إياكم والظن» الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في «باب ما ينهى عن التحاسد» في أوائل كتاب الأدب[1]، وتقدم شرحه مستوفى، وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم.

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٥٧ ح٦٠٦٤.

٣ ـ باب قولِ النَّبيّ ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنَا صدقَةٌ»

﴿٦٧٢٥﴾ عن عائشة «أنَّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السلام أتَيا أبا بكرٍ يلتمِسان مِيراثَهما من رسولِ الله ﷺ وهما حِينئذ يطْلبان أرضَيهما من فدَك وسَهمَهما من خيبَر».

﴿٦٧٢٦﴾ فقال لهما أبو بكر: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نُورَث، ما تركنا صَدقةٌ، إنما يأكل آلُ محمّد من هذا المال»، قال أبو بكر: والله لا أدَع أمرًا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنَعه فيه إلا صنعته، قال: فهجَرَتْه فاطمة، فلم تكلمهُ حتى ماتَتْ».

﴿٦٧٢٧﴾ عن عائشة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقة».

﴿٦٧٢٨﴾ عن مالكِ بن أوْس بن الحدَثان ـ «وكانَ محمد بن جُبَير بن مُطعم ذكر لي ذِكرًا من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه ـ فقال: انطلقتُ حتى أدخُلَ على عُمرَ فأتاهُ حاجبهُ يَرْفأ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمٰنِ والزبير وسعدٍ؟ قال: نعمْ، فأذن لهم ثمَّ قال: هلْ لكَ في عليٍّ وعباسٍ؟ قال: نعم. قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بيني وبينَ هذا، قال: أَنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما ترَكنا صدقَةٌ»؟ يُريد رسولُ الله ﷺ نفسَهُ، فقال الرهْط: قد قال ذلكَ، فأقْبلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإنيِّ أحَدِّثُكم عن هذا الأمر، أنَّ الله قد كان خصَّ لرسولِهِ ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعطِهِ أحدًا غيرَهُ، فقال عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت خالِصةً لِرسولِ الله ﷺ. والله ما احتازَها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بَقيَ منها هذا

المال فكانَ النَّبيُّ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِهِ من هذا المال نَفَقَةَ سنَتِه، ثمَّ يأخذ ما بقيَ فيَجعَله مجعل مالِ اللهِ، فعملَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشدُكمْ باللهِ هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعمْ، ثم قال لعلي وعبَّاس: أنشدُكما باللهِ هل تعلمانِ ذلكَ؟ قالا: نعم، فَتوفَّى اللهُ نبِيَّهُ ﷺ فقال أبو بَكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبَضَها، فَعمل بما عمل به رسولُ الله ﷺ، ثم تَوفَّى اللهُ أبا بكرٍ فقلت: أَنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبضْتها سنتَين أعمَلُ فيها ما عَمِل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكر، ثمَّ جِئتماني وكلِمتكما واحدةٌ وأمْرُكما جَميعٌ، جِئْتَني تَسألني نَصيبَك من ابن أخِيكَ، وأتاني يسألني نصيبَ امرأتِه من أبيها، فقْلتُ: إن شِئتما دَفعتها إليكما بذلك، فتَلتمِسانِ مني قضَاءً غيرَ ذلك؟ فواللهِ الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتَّى تقوم الساعة، فإن عَجَزْتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكُماها».

﴿٦٧٢٩﴾ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقتَسِمُ ورَثَتي دِينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي ومُؤنةِ عاملي فهو صدَقَةٌ».

﴿٦٧٣٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ أرَدنَ أن يَبعَثنَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألنَه مِيراثَهنَّ، فقالت عائشةُ: أَلَيْسَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا نورَثُ ما تركنا صدَقة؟».

قوله: (باب قول النَّبيِّ ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي: المتروك عنا صدقة. وذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحًا[(١)].

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم: أن الله بعثهم مبلغين رسالته

(١) كتاب فرض الخمس، باب/١ ح٣٠٩٢، ٣٠٩٣.

وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون.

وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النَّبيّ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال: داري صدقة لا تورث، أنها تكون حبسًا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحًا أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي...» إلخ.

٤ ـ باب قولِ النَّبيّ ﷺ: «من ترَكَ مالًا فلأَهلِهِ»

﴿٦٧٣١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أنا أوْلى بالمؤمنينَ من أنفُسِهِم، فمنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يتركْ وفاءً فَعَلَينا قَضاؤهُ، ومَن تركَ مالًا فلِوَرثَتِهِ**».

قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن

دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال مالم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلًا. قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله لا يحبس أي: معذبًا مثلًا، والله أعلم.

قوله: (ومن ترك مالًا فلورثته) أي: فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة «فليرثه عصبته من كانوا» ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة «فإلى العصبة من كان» قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، وقال الكرماني: المراد العصبة بعد أصحاب الفروض.

٥ ـ باب مِيراث الولدِ من أبيه وأُمه

وقال زيد بن ثابت: إذا تركَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنتًا فلها النصفُ، وإن كانتَا اثنتَين أو أكثر فلَهنَّ الثُلثان، وإن كان معهُنَّ ذكرٌ بُدئَ بمن شَرِكهم فيعطَى فريضتَهُ، فما بَقي فللذكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين.

﴿٦٧٣٢﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما بَقِيَ فهوَ لأولى رجلٍ ذكَرٍ».

• [الحديث ٦٧٣٢ ـ اطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل.

قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قوله: **(وقال زيد بن ثابت... إلخ)** قال ابن بطال: قوله: «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلًا، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلًا فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها».

قوله: **(ألحقوا الفرائض بأهلها)** المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس «اقسِموا المال أهل الفرائض على كتاب الله» أي: على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله: **(فما بقي)** في رواية «فما تركت» أي: أبقت.

قوله: **(فهو لأوْلى)** أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلًا؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ

للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم، وسيأتي مزيد في هذا في «باب ابني عم، أحدُهما أخٌ لأم والآخر زوج»[1].

قوله: **(رجل ذكر)** وقال ابن العربي: في قوله «ذكر» الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: أن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع. وقيل: إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد، قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأُخت مع البنت عصبة على سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

قلت: وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريبًا.

قال الطحاوي: استدل قوم ـ يعني: ابن عباس ومن تبعه ـ بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتًا وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا: لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ١٥ ح٦٧٤٥.

﴿ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن. قال: واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتًا وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرًا بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى، قال: فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتًا وعمًّا وعمة فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة إجماعًا. قال فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة، لأن الميت لو لم يترك إلا أخًا وأختًا شقيقين فالمال بينهما، فكذا لو ترك ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عمًّا وعمة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم، قال: وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتًا وأخًا لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، واستدل به البخاري على أن ابن الابن يَحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب.

٦ ـ باب ميراث البَنَاتِ

﴿٦٧٣٣﴾ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاص عن أبيه قال: «مَرِضتُ بمكةَ مرضًا فأشْفَيتُ منه على الموتِ، فأتاني النَّبيُّ ﷺ يعودُني، فقلتُ:

«يا رسولَ اللهِ إن لي مالًا كثيرًا وليسَ يَرثني إلا ابنتي، أفأتَصَدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلتُ فالشطرُ؟ قال: لا، قلتُ: الثلث؟ قال: الثلثُ كبيرٌ، إنك إن ترَكتَ ولدَك أغْنياء خير من أَن تتركهم عالة يتكفَّفونَ الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقةً إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفعُها إلى فيِّ امرأتكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله آأُخلَّف عن هجرتي؟ فقال: لن تخلَّف بعد فتعمل عملًا تريد به وجه اللهِ إلا ازدَدتَ به رِفعة ودَرجَة، ولعلك أَن تُخلَّفَ بعدي حتى ينتفعَ بك أقْوَام ويُضَرَّ بك آخرونَ، ولكن البائسَ سعد بن خولةَ، يرثي لهُ رسولُ الله ﷺ أن مات بمكةَ»، قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

﴿٦٧٣٤﴾ عن الأسود بن يَزيدَ قال: «أَتانا معاذُ بن جبَل باليَمن معلمًا وأميرًا، فسألناهُ عن رجلٍ تُوُفِّيَ وَترَك ابنتَه وأُختَه فأعطى الابنة النِّصْفَ والأختَ النِّصفَ».

• [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧١١].

قوله: **(باب ميراث البنات)** الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقد تقدمت الاشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ حيث قيل: ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل: حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السُّنَّة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السُّنَّة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى

العم فقال: «أعط بنتي سعد الثلثين» فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسُّنَّة فإنه بيان لا نسخ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمسُّ رحمًا بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما.

٧ ـ باب ميراثِ ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقالَ زيْد: وَلد الأبْناء بمنزلةِ الولدِ إذا لم يكن دُونهم ولد ذكرٌ ذكرُهم كذَكرهم وأُنثَاهم كأنثَاهم، يَرثونَ كما يرثون، ويَحجُبونَ كما يَحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

﴿٦٧٣٥﴾ عَن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألْحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذَكر».

قوله: (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي: للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه.

قال ابن بطال: قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجًا وأبًا وبنتًا وابن ابن وبنت ابن: تُقدَّم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن الذكر مثل حظ الانثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل الباقي له مطلقًا لقوله: فما بقي فلأولى رجل ذكر، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم «فلأولى رجل ذكر».

٨ ـ باب مِيراثِ ابنَةِ ابنٍ مع ابنة

﴿٦٧٣٦﴾ عن هُزَيلِ بن شرحْبيلَ قال: «سُئلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال: للابنة النِّصف وللأخت النصف، وائتِ ابنَ مسعودٍ

فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثينِ، وما بقيَ فللأختِ. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم».

• [الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

قوله: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر) قال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه.

قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك. وفيه أن الحجة عند التنازع سُنَّة النَّبيّ ﷺ فيجب الرجوع إليها؛ وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السُّنَّة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى المَيِّت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النَّبيَّ ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث.

قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص.

٩ ـ باب ميراثِ الجدِّ معَ الأبِ والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدُّ أب. وقرأ ابن عباس

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾. ولم يذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النَّبيِّ متوافرون، وقال ابن عباس: يَرثني ابن ابني دون إخوَتي ولا أرث أنا ابنَ ابني. ويذكر عن عمرَ وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

﴿٦٧٣٧﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقِي فِلأوْلى رجلٍ ذكَر».

﴿٦٧٣٨﴾ عن ابن عباسٍ قال: «أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنتُ متَّخذًا مِن هذه الأمةِ خليلًا لاتخذته، ولكنْ خُلّة الإسلام أفضلُ ـ أو قال: ـ خيرٌ، فإنه أنزَله أبًا ـ أو قال: ـ قضاهُ أبًا».

قوله: **(باب ميراث الجد مع الأب والإخوة)** المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله: **(وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب)** أي: هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري «أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبًا»، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله، وبسند صحيح أيضًا إلى عثمان بن عفان «أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا»، وفي لفظ له «أنه جعل الجد أبًا إذا لم يكن دونه أب»، وبسند صحيح عن ابن عباس «أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا».

قوله: **(أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النَّبيِّ ﷺ متوافرون)** كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سمَّاه المصنف: معاذ

وأبو الدرداء وأبو موسى وأبيّ بن كعب وعائشة وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج، وذهب عمر وعليٌّ وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: **(وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني)** قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب.

وأخرج الدارمي عن الشعبي قال: «كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح «أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث».

وأما عليٌّ فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي «كتب ابن عباس إلى عليٍّ يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي» وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى عليٍّ ـ وابن عباس بالبصرة ـ إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه عليٌّ: أن أعط الجد سبعًا ولا تعطه أحدًا بعده» وبسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة «أن عليًّا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا».

وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال: «دخلت على شريح وعنده عامر ـ يعني: الشعبي ـ وعبد الرحمٰن بن عبد الله ـ أي: ابن مسعود ـ في فريضة امرأة منا تسمى

العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فذكر قصة فيها: فأتيت عبيدة بن عمرو ـ وكان يقال: ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، فسألته فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال: «كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة»، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد: «ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله». وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: «كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، ثم قدم علي هاهنا ـ يعني: الكوفة ـ فأعطاه السدس، قال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة».

وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: «كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث».

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك فقال: «إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك». وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة

خيرًا له من الثلث وإن كان الثلث خيرًا له أعطاه إياه ولا ترث الإخوة من الأب مع الجد شيئا ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية. قال: وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد، قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظَّ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع. والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

١٠ ـ باب ميراثِ الزَّوج مع الولدِ وغيرِه

﴿٦٧٣٩﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان المال للولدِ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَينِ؛ فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسُ، وجعَل للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ».

قوله: **(باب ميراث الزوج مع الولد وغيره)** أي: من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يَحُطُّه الولد عن النصف إلى الربع. ذكر فيه حديث ابن عباس «كان المال ـ أي: المخلف عن الميت ـ للولد والوصية

للوالدين» الحديث، وقد تقدم في الوصايا[(١)] وذكرت شرحه هناك مستوفى سندًا ومتنًا ولله الحمد.

قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة.

قوله: **(وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس)** أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إنْ كثرت الأولاد مثلًا، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعُوِّضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصًا.

١١ ـ باب ميراثِ المرأةِ والزوجِ مع الولدِ وغيره

﴿٦٧٤٠﴾ عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقط ميتًا بغرَّة عبدٍ أوْ أمة، ثم إنَّ المرأة التي قَضى لها بالغرةِ تُوفِّيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ على عصَبتها».

قوله: **(باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره)** أي: من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنينًا ثم ماتت الضاربة فقضى النّبيّ ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن

(١) كتاب الوصايا، باب/٦ ح٢٧٤٧.

ميراث الضاربة لبنيها وزوجها، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الديات[١] إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ بابٌ ميراث الأخوات مع البناتِ عصَبةٌ

﴿٦٧٤١﴾ عن سليمان بن إبراهيم، عن الأسودِ قال: «قَضى فينا معاذُ بن جبلٍ على عهد رسول الله ﷺ: النصفُ للابنةِ، والنصف للأختِ، ثم قال سليمان: «قضى فينا». ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ».

﴿٦٧٤٢﴾ عن هُزَيل قال: قال عبدُ الله: «لأقضينَّ فيها بقضاء النَّبيِّ ﷺ، أو قال: قال النَّبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنة الابن السدسُ وما بقي فللأختِ».

قوله: (**باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة**) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتًا وأختًا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختًا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتًا وأختًا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك. قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢٥ ح٦٩٠٤.



إنما جعل شرطًا في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقًا، فإذا عُدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما في شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطًا إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلًا، فكذلك الأخت، والله أعلم.

١٣ ـ باب ميراث الأخواتِ والإخوة

﴿٦٧٤٣﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا مريض، **فدعا بوَضوء فتوضأ ثم نضَح عليَّ من وَضوئه فأفقت فقلت: يا رسولَ الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض»**.

قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض، والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات» فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدًا الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور: يشرك بينهم، وكان علي وأُبي وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الإخوة للأم؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٤ ـ باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

[النساء: ١٧٦]

﴿٦٧٤٤﴾ عن البراءِ ﵁ قال: «آخر آيةٍ نزلتْ خاتمة سورةِ النساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾».

قوله: (باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾) ذكر فيه حديث البراء. وقد أخرج أبو داود «في المراسيل» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة»، ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء». وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جدًّا، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك إن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل، والله أعلم.



١٥ ـ باب ابنَي عَمٍّ أحَدُهما أخٌ للأُمِّ والآخرُ زَوجٌ

وقال عليٌّ: وللزَّوج النِّصفُ وللأخ من الأم السدُسُ وما بقيَ بينهما نِصفان.

﴿٦٧٤٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمن ماتَ وتركَ مالًا فماله لموالي العصبَةِ، ومن ترك كَلًّا أو ضياعًا فأنا وليُّه، فلأُدْعَى له». الكَلُّ: العيال.

﴿٦٧٤٦﴾ عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهْلها، فما تركتِ الفرائضُ فلأوْلى رجلٍ ذكر».

قوله: (باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج) صورتها أن رجلًا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

قوله: (وقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجًا ويعطى الآخر السدس لكونه أخًا من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب.

قال ابن بطال: وافق عليًا زيدُ بن ثابت والجمهور. وقال عمر وابن مسعود: جميع المال ـ يعني: الذي يبقى بعد نصيب الزوج ـ للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب لأن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور

ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ «فمن مات وترك مالًا فماله لموالي العصبة» والمراد بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضِّل أحدًا على أحد.

قوله: (**فلأدعى له**) قال ابن بطال: المعنى: فادعوني له أقوم لكَلِّه وضياعه.

١٦ ـ باب ذوي الأرحام

﴿٦٧٤٧﴾ **عن ابن عباسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدت أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرونَ حين قدموا المدينة يَرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رَحِمه للأُخُوَّةِ التي آخى النَّبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسَخَتْها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدت[1] أَيْمَانُكُمْ﴾.**

قوله: (**باب ذوي الأرحام**) أي: بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدت أَيْمَانُكُمْ﴾ قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدت أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وبذلك جزم

(١) قراءة حفص عن عاصم: ﴿عَقَدَتْ﴾.

أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ. قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس.

قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ: «من ترك مالًا فلعصبته» وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد: رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذ لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود «أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثًا»، وعن علي «أنه كان لا يرد على البنت دون الأم»، ومن أدلتهم حديث «الخال وارث من لا وارث له» وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره.

١٧ ـ باب مِيراثِ الملاعَنَةِ

﴿٦٧٤٨﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَهُ في زمن النَّبيِّ ﷺ وانتفى من ولَدِها، ففرَّق النَّبيُّ ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ».

قوله: (باب ميراث الملاعَنة) والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان[1].

(١) كتاب الطلاق، باب/ ٣٠ ح٥٣٠٩.

والغرض منه هنا قوله: «وألحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود «أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها»، وبه قال جماعة منهم: الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي «أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال»، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: «بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها».

١٨ ـ بابٌ الوَلدُ للفِراش، حُرَّةً كانت أو أمةً

﴿٦٧٤٩﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان عُتبةُ عهِدَ إلى أخيه سعدٍ أن ابنَ وَليدَة زَمعةَ منِّي، فاقبِضْه إليكَ، فلما كان عامَ الفتح أخَذَه سعدٌ فقال: ابنُ أخي عهدَ إليَّ فيه، فقامَ عبد بن زمعةَ، فقال: أخي وابن وليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشِه، فتساوَقا إلى النَّبيِّ ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ابنُ أخي قد كان عهدَ إليّ فيه، فقال عبدُ بن زمعةَ: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: هو لك يا عبدُ بنَ زمعة، الولدُ للفراش وللعاهِر الحَجرُ. ثم قال لسَوْدَةَ بنتِ زمعةَ: احتجبي منه، لما رأى من شبَهِه بِعتبَة، فما رآها حتى لَقيَ اللهَ».

﴿٦٧٥٠﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الولدُ لصاحِبِ الفراش».

• [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

قوله: (باب الولد للفراش حرة كانت) أي: المستفرشة (أو أمة).

قوله: (فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النَّبيّ ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وأبدل عياض قوله «إذا ادعوا الولد» بقوله: «إذا اعترفت به الأم»، وبنى عليهما القرطبي فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. قلت: وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء» الحديث، وفيه «يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع» إلى أن قالت: «ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك». انتهى. واللائق بقصة أمة زمعة الأخير.

واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ جائزًا أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغًا عاقلًا وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير

عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثًا غيره إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافرًا فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضًا. وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النَّبيّ ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال بعد قوله: هو لك «الولد للفراش» لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش.

واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشتُرِطَ في حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشًا إلا إذا ولدت من السيد ولدًا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولًا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشًا إلا بالوطء.

قوله: (فتساوقا) أي: تلازما في الذهاب بحيث أن كُلًّا منهما كان كالذي يسوق الآخر.

قوله: (هو لك يا عبد بن زمعة)، قال ابن عبد البر: تثبتُ الأمة فراشًا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد، وقال المازري: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه.

قوله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قوله: «وللعاهر الحجر» أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنا ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد.

قوله: (فما رآها حتى لقي الله) وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينًا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطًا، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضي به إذا وجد ما هو أقوى منه.

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه.

١٩ ـ باب الولاء لِمنْ أعتقَ، وميراثُ اللقيطِ

وقال عمر: اللقيطُ حُرٌّ.

﴿٦٧٥١﴾ عن عائشة قالت: «اشترَيتُ بَريرةَ فقال النَّبيُّ ﷺ: اشترِيها فإنَّ الولاءَ لمن أعتَقَ. وأُهدِي لها شاةٌ، فقال: هو لها صَدَقَة ولنا هدية. قال الحكمُ: وكان زوجها حُرًّا. وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيتهُ عبدًا.

﴿٦٧٥٢﴾ عن ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ».

قوله: (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه «اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه» وتقدم هذا الأثر معلقًا بتمامه في أوائل الشهادة وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر: «لك ولاؤه» أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع «إنما الولاء لمن أعتق» فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه.

٢٠ ـ باب ميراثِ السَّائبَةِ

﴿٦٧٥٣﴾ عن عبد اللهِ قال: «إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيِّبونَ».

﴿٦٧٥٤﴾ عن الأسوَدِ «أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشتَرتْ بَريرةَ لِتُعتِقها واشترطَ أهلها ولاءَها، فقالت: يا رسولَ الله إني اشتريتُ بريرةَ لأعتقها وإنَّ أهلها يشترطونَ ولاءَها فقال: أعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ، أو قال: أعطي الثمنَ. قال: فاشترتها فأعتقَتها، قال: وخُيِّرت فاختارت نفسَها، وقالت: لو أُعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه» قال الأسودُ: وكان زوجها حُرًّا. قول الأسودِ منقطع، وقولُ ابن عباس: رأيتهُ عبدًا. أصحُّ.

قوله: (باب ميراث السائبة) والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الأُولين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخريين يعتق.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون) هذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبة فمات فترك مالًا ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله». فذكر حديث الباب وزاد «وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال». وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين: «أن سالمًا مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له: وال من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها». وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني «أن ابن عمر أتي بمال مولى له مات فقال: إنَّا كنَّا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابًا فتعتق» وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب

أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثًا دعي الذي أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت. وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك.

٢١ ـ باب إثم مَن تَبرأ مِن مَواليه

﴿٦٧٥٥﴾ عن إبراهيمَ التَّيمي عن أبيهِ قال: «قال عليٌّ رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤُه إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصَّحيفةِ قال: فأخرجَها فإذا فيها أشياءُ منَ الجراحاتِ وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حَرم ما بين عَيْر إلى ثَوْر؛ فمن أحدثَ فيها حدَثًا، أو آوى مُحدِثًا، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرف ولا عَدل، ومن والى قومًا بغيرِ إذن مَواليه فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعينَ لا يقبل مِنه يوم القيامةِ صَرفٌ ولا عَدل، وذمّة المسلمينَ واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلمًا فعليه لعنَةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرْفُ ولا عدْلٌ».

﴿٦٧٥٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيّ ﷺ عن بيع الوَلاء وعن هِبَتهِ».

قوله: (باب إثم من تبرأ عن مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «عن النَّبيّ ﷺ قال: إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»، وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة[1] وفي الجزية ويأتي في الديات، وفي معنى حديث علي في في

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/١ ح١٨٧٠.

هذا حديث عائشة مرفوعًا: «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان.

والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء:

أحدها: الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة الخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك.

ثانيها: «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج.

ثالثها: «ومن والى قومًا» هو المقصود هنا وقوله فيه: «بغير إذن مواليه»، وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك. وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطئه قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال: لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: «إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز»، واستدل بهذا الحديث، قال ابن بطال وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحمل حديث عليّ على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتسب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره، قال: والأولى أن يفصح بذلك أيضًا كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم. وفيه جواز لعن أهل الفسق عمومًا ولو كانوا مسلمين.

رابعها: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك.

٢٢ ـ باب إذا أسلَم على يديهِ

وكان الحسن لا يرَى لهُ وِلاية.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «الولاء لمن أعتقَ»، ويُذكرُ عن تميمٍ الداريِّ رفَعهُ قال: «هو أولَى الناس بمحياهُ ومَماته». واختلفوا في صحة هذا الخبر.

﴿٦٧٥٧﴾ عن ابن عمر «أن عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعتِقها فقال أهلها: نَبيعكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنَعَنَّك ذلك فإنما الولاء لمن أعتَقَ».

﴿٦٧٥٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريتُ بَريرةَ فاشترط أهلها ولاءها، فذكرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: أعتقيها فإنَّ الولاء لمن أعطى الورِق. قالت: فأعتَقتها، قالت: فدعاها رسولُ الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بتُّ عندَهُ، فاختارتْ نفسها».

٢٣ ـ باب ما يرثُ النساءُ منَ الولاء

﴿٦٧٥٩﴾ عن ابن عَمر رضي الله عنهما قال: «أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنَّبيِّ ﷺ: إنهم يشترطون الولاء، فقال النَّبيُّ ﷺ: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

﴿٦٧٦٠﴾ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورِقَ ووَليَ النّعمة».

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان

أو أنثى وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث.

٢٤ ـ بابٌ مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

﴿٦٧٦١﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مولى القومِ من أَنفُسِهم». أو كما قال.

﴿٦٧٦٢﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ابنُ أُختِ القومِ منهم، أو من أنفُسهم».

قوله: (باب) بالتنوين (مولى القوم من أنفسهم) أي: عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه.

قوله: (وابن الأخت منهم) أي: لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلًا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

قلت: وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريبًا من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

٢٥ ـ باب ميراثِ الأسير

قال: وكان شُرَيحٌ يورِّثُ الأسيرَ في أيدي العدوّ، ويقولُ: هو أحوجُ إليه. وقال عمر بن عبد العزيز: أَجِزْ وصيَّة الأسيرِ وعتاقتِه وما صنَع في ماله ما لم يتغير عن دِينه فإنما هو ماله يصنعُ فيه ما يشاء.

﴿٦٧٦٣﴾ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن تركَ مالًا فَلوَرثَته ومن تركَ كَلًّا فإلينا».

قوله: (باب ميراث الأسير) أي: سواء عرف خبره أم جهل.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد ابن المسيب «أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو»، قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلمًا دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته» وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وأيضًا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أنّ ذلك وقع منه طوعًا فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعًا لا مكرهًا.

٢٦ ـ باب لا يرث المسلمُ الكافرَ وَلا الكافرُ المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسَم الميراثُ فلا ميراث له

﴿٦٧٦٤﴾ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يرثُ المسلم الكافرَ ولا الكافرُ المسلم».

قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له». فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث

بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته؛ لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلًا مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني: المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

قوله: **(لا يرث المسلم الكافر... إلخ)** وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين»، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملّةٍ أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويًا للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلًا أن يرث من النصراني والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كان حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة وطائفة: الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين.

٢٧ ـ باب ميراثِ العبد النصراني والمُكاتَب النصرانيِّ، وإثم مَن انتَفى من ولده

٢٨ ـ باب من ادَّعى أَخًا أو ابن أخ

﴿٦٧٦٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعدُ بن أبي وقاص

وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ اللهِ ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعةَ: هذا أخي يا رسول اللهِ وُلِد على فراش أبي من وَليدَتهِ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبههِ فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ، فقال: هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعةَ، قالت: فلم يرَ سودةَ بعد».

قوله: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتَب[١] النصراني)
قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثًا، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكًا مستقرًّا لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال.

قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق[٢].

قوله: (باب إثم من انتفى من ولده[٣]) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وقد مضى شرحه مستوفي في «باب الولد للفراش»[٤].

---

(١) في اليونينية: «ومكاتب النصراني».
(٢) عند حديث رقم (٢٥٢٦).
(٣) في ترجمة الباب واليونينية بدون «باب».
(٤) كتاب الفرائض، باب/١٨ ح٦٧٤٩.

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه

﴿٦٧٦٦﴾ عن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّة عليه حرامٌ».

﴿٦٧٦٧﴾ فذكرتُهُ لأبي بكرَةَ فقال: «وأنا سمِعتْهُ أذُناي ووعاه قلبي مِن رسول الله ﷺ».

﴿٦٧٦٨﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمنْ رغبَ عنْ أبيه فهو كفرٌ».

قوله: (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم «لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول» فذكر الحديث مرفوعًا «فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ» والمراد بزياد الذي ادعى: زياد ابن سمية وهي أمه. كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغًا فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث «الولد للفراش» وقد مضى قريبًا شيء من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار؛ لأن زياد كان أخاه من أمه، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت

الإشارة إليها في كتاب الشهادات، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين.

قوله: (**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**) ووقع للكشميهني «فقد كفر» وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبًا «ابن أخت القوم من أنفسهم» و«مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلًا وكان معارضًا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

٣٠ ـ باب إذا ادَّعتِ المرأةُ ابنًا

﴿٦٧٦٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كانتِ امرأتان معهُما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتَا إلى داودَ عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاهُ، فقال: ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهُما، فقالت الصُّغرى: لا تفعل يرحمُك الله هو ابنها، فقضى به للصُّغرى»، قال أبو هُريرةَ: والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المُدْية.

قوله: (**باب إذا ادعت المرأة ابنًا**) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما فاختلفتا في أيهما الذاهب فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء[1].

---

(١) رقم (٣٤٢٧).

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط، وقد استنبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك».

٣١ ـ باب القائف

﴿٦٧٧٠﴾ **عن عائشةَ ﵂ قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ دخلَ عليَّ مسرورًا تَبرُق أساريرُ وجهه فقال: ألمْ ترَيْ أنَّ مُجزِّزًا نظرَ آنفًا إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنَ زيد فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعض».**

﴿٦٧٧١﴾ **عن عائشة قالت: «دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال: يا عائشةَ ألمْ ترَيْ أن مُجزِّزًا المدْلجيَّ دخل عَليَّ فرأى أسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطَّيا رؤُسَهما وبدَت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض».**

قوله: (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي: يتبعها فكأنه مقلوب من القافي.

قوله: (فقال: ألم تري إلى مجزز)(١). ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري «وكان مجزز قائفًا» هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، كانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصًّا بهم على الصحيح.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «.. ألم تَريْ أنَّ مجززًا..».

قوله: **(نظر آنفًا)** أي: قريبًا أو أقرب وقت.

وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.

(تنبيه): وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ ـ كتاب الحدود

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الحدود) جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه: الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة، ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلًا، والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، سميت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودًا.

١ ـ باب ما يحذر من الحدود

٢ ـ باب الزنا وشرب الخمر

وقال ابن عباس: يُنزَعُ منه نورُ الإيمان في الزِّنا.

﴿٦٧٧٢﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم وهوَ مؤمن».

قوله: (باب الزنا وشرب الخمر) أي: التحذير من تعاطيهما.

قوله: (وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال: «كان ابن عباس يدعو غلمانه غلامًا غلامًا فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان» وقد روي مرفوعًا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس «سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مصرّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس «فإن تاب عاد إليه» ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: «لا يزني حين يزني وهو

مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان». ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المصرّ وإن كان إثمه مستمرًا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلًا.

قوله: (ولا ينتهب نهبة) هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهرًا قهرًا. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولا تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره «ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ مع إجماع أهل السُّنَّة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرًا، قال: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلًّا مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه: مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان، وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: «ينزع منه نور

الإيمان». وفيه حديث مرفوع، وعن المهلب «تنزع منه بصيرته في طاعة الله».

وفي الحديث من الفوائد: أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرًا أو محصنًا وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرمًا، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر، لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك، لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم.

وفيه أن من سرق قليلًا أو كثيرًا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضًا في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابًا وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حرامًا.

وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق.

وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرًا أم قليلًا؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل.

واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكرَوه وقد ينتهي إلى التحريم. وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة.

٢ ـ باب ما جاء في ضربِ شاربِ الخمر

﴿٦٧٧٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه «أن النَّبيَّ ﷺ ضَربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجَلدَ أبو بكرٍ أربعينَ».

● [الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

قوله: (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي: خلافًا لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشتقة وهل يجوز تذكيرها في أول كتاب الأشربة(١).

قوله: (أن النَّبيّ ﷺ) وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال: «وفعله أبو بكر فلما كان عمر ـ أي: في خلافته ـ استشار الناس فقال عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عوف ـ أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر».

٣ ـ باب مَن أمر بضربِ الحدّ في البيت

﴿٦٧٧٤﴾ عن عُقبةَ بن الحارث قال: «جيء بالنُّعَيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شاربًا، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ من كان بالبيتِ أن يَضرِبوه، قال: فضربوه، فكنتُ أنا فيمن ضربَهُ بالنعال».

قوله: (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني: خلافًا لمن قال لا يضرب الحد سرًّا، وقد ورد عن عمر في قصة ولد أبي شحمة لما شرب بمصر فحدَّه عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرًا، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير

(١) كتاب الأشربة، باب/ ١ ح٥٥٧٥.

وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولًا، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا.

قوله: (**شاربًا**) في رواية وهيب «وهو سكران» واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأوَّلوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيرًا أم قليلًا وسواء أسكر أم لا.

٤ ـ باب الضربِ بالجريدِ والنعال

﴿٦٧٧٥﴾ عن عُقبةَ بن الحارثِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بنعيمانَ ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سَكرانُ، فشقّ عليه، وأمر من في البيت أن يَضربوهُ فضربوهُ بالجريد والنعالِ، وكنتُ فيمن ضَربه».

﴿٦٧٧٦﴾ عن أنسٍ قال: «جلدَ النَّبيُّ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلدَ أبو بكر أربعينَ».

﴿٦٧٧٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أُتيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنّا الضاربُ بيدِهِ والضاربُ بنعلِهِ والضاربُ بثوبه. فلما انصرَفَ قال بعض القوم: أَخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطانَ».

• [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

﴿٦٧٧٨﴾ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنتُ لأقيمَ حدًّا



عَلَى أحد فيموتَ فأَجدَ في نفسي، إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات ودَيْته، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه».

﴿٦٧٧٩﴾ عن السائب بن يزيدَ قال: «كنّا نُؤتى بالشارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكر فصدرًا من خِلافة عمر فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأَرْدِيَتِنا، حتى كان آخرُ إمرةِ عمرَ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتوا وفَسَقوا جَلدَ ثمانين».

قوله: (باب الضرب بالجريد والنعال) أي: في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: **أصحها**: يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، **ثانيها**: يتعين الجلد، **ثالثها**: يتعين الضرب. وحجة الراجح أنه فعل في عهد النَّبيّ ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في انقضاء ما يوافقه، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذَّ من قال: هو شرط وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه.

قوله: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا

دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن.

قوله: **(فيموت فأجد)** ومعنى أجد: من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن.

قوله: **(فإنه لو مات وديته)** أي: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

قوله: **(لم يسنه)** أي: لم يسن فيه عددًا معينًا.

(تكملة): اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن. قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

قوله: **(فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا)** أي: فنضربه بها.

قوله: **(حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين)** ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته، لأن خالدًا مات في وسط خلافة عمر.

قوله: **(وفسقوا)** أي: خرجوا عن الطاعة.

قوله: **(جلد ثمانين)** وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد «أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى» فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولًا ولفظه «أن الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى تُوُفِّي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدًّا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النَّبيّ ﷺ فجلدهم أربعين حتى

تُوُفِّي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أُتي برجل» فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمُتَّقٍ، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره، وزاد بعد قوله وإذا هذى افترى: «وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلد ثمانين». واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون.

قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم. فهي بالأربعين في أرجح الطرق عنه، وقد قال عبد الرزاق: «أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدًّا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا»، وورد أنه لم يضربه أصلًا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدًّا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النَّبيِّ ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنَّبيّ ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء» وأخرج الطبري من وجه آخر «عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر الا أخيرًا، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل

سكران فقال: ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله» والجواب: أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرَّى ما كان النَّبيّ ﷺ ضرب السكران فصيره حدًّا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولًا في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النَّبيّ ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدًّا بطريق الاستنباط وإما تعزيرًا قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السُّنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالغ النووي فقال: هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» وإما بأن الإجماع دل على نسخه.

قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: «فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة».

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور.

٥ ـ باب ما يُكْرَهُ من لَعْن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملَّة

﴿٦٧٨٠﴾ عن عمرَ بن الخطاب «أن رجلًا كان على عهدِ النَّبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقَّبُ حمارًا وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النَّبيُّ ﷺ قد جَلدَهُ في الشراب، فأُتي به يومًا فأمرَ به فَجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللّهُمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يُؤْتَى به. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَلْعنوهُ، فواللهِ ما علمتُ أَنّهُ يحبُّ اللهَ ورسوله».

﴿٦٧٨١﴾ عن أبي هريرةَ قال: «أُتِيَ النبيُّ بسكرانَ، فأمر بضربه، فمنَّا من يَضربه بيدِه ومنّا من يضربه بنعله ومنا من يَضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: لا تكونوا عَونَ الشيطان على أخيكم».

قوله: (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول «لا يشرب الخمر وهو مؤمن» وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة. وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر، إلى قوله: «ما يكره من» فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقًا. وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النَّبيّ ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى

ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». وقيل: المنع مطلقًا في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفَّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقًا في حق ذي الزلة والجواز مطلقًا في حق المجاهرين، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقًا في حق المعين والجواز في حق غير المعين؛ لأنه في غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين بأن النَّبيّ ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزًا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضًا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدًّا، والله أعلم.

قال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم. اهـ. وأما الأحاديث تدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ للذي قال: كل بيمينك فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

قوله: (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أي: يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب «أن رجلًا كان يلقب حمارًا وكان يُهدِي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النَّبيّ ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى».

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد

ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدًا بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفّر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك، نسأل الله العفو والعافية.

٦ ـ باب السارق حينَ يَسرق

﴿٦٧٨٢﴾ عن ابن عباسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهو مؤمن».

• [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

قوله: (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس. وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود[(١)].

٧ ـ باب لَعنِ السارقِ إذا لم يُسمَّ

﴿٦٧٨٣﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَعنَ اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده، ويَسرقُ الحبل فتقطعُ يدُه». قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

• [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

قوله: (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي: إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب.

قال ابن بطال: معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعًا لهم

(١) كتاب الحدود، باب/ ٢٠ ح٦٨٠٩.

وزجرًا عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط. قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح؛ لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه».

قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريبًا.

وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان.

وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النَّبيّ ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيرًا لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديبًا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة». قلت: وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم.

قوله: **(والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم)** وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال؛ كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقَّه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.

٨ ـ بابٌ الحدودُ كفَّارةٌ

﴿٦٧٨٤﴾ عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: «كنا عند النَّبيِّ ﷺ في مجلسٍ فقال: بايعوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئًا ولا تَسرِقوا ولا تَزنوا. ـ وقرأ هذهِ الآية كلها ـ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصابَ من

ذلك شيئًا فَعوقبَ به فهو كفارته، ومَن أصابَ من ذلك شيئًا فستَرهُ الله عليه إن شاء غَفر له وإن شاء عَذَّبه».

قوله: (**باب الحدود كفارة**) وذكر حديث عبادة بن الصامت، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» وسنده حسن، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان[1] في أول الصحيح.

٩ ـ باب ظَهْر المؤمنِ حِمًى، إلّا في حَدٍّ أو حقّ

﴿٦٧٨٥﴾ عن عبدِ الله، قال رسولُ الله ﷺ في حَجة الوَداع: «ألا أيُّ شهر تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا شهرُنا هذا. قال: ألا أيُّ بلد تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أيُّ يوم تَعلمونه أعظم حرمة؟ قالو: ألا يومنا هذا. قال: فإن اللهَ تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ـ إلا بحقها ـ كحرْمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، ألا هلْ بلغتُ (ثلاثًا) كل ذلك يُجيبونه: ألا نعم. قال: وَيْحَكم ـ أو ويلكم ـ؛ لا ترجِعُنَّ بعدي كفارًا يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

قوله: (**باب ظهر المؤمن حمًى**) أي: محمي معصوم من الإيذاء.

قوله: (**إلا في حد أو في حق**[2]) أي: لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا.

ويأتي ما يتعلق بقوله: «لا ترجعوا بعدي» مستوفى في كتاب الفتن[3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الإيمان، باب/ ١١ ح١٨.

(٢) رواية الباب واليونينية: «إلّا في حد أو حق».

(٣) كتاب الفتن باب/ ٨ ح٧٧٠٧.

١٠ ـ باب إقامة الحدود، والانتقام لحرماتِ الله

﴿٦٧٨٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ النَّبيّ ﷺ بين أمَرينِ إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يَأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه، واللهِ ما انتقم لنفسهِ في شيء يؤتَى إليه قطُّ حتى تُنتهكَ حرماتُ الله، فينتقم لله».

قوله: (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النَّبيّ ﷺ» من كتاب المناقب[1].

قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين، وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النَّبيّ ﷺ أصحابه عن الترهب.

قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابًا، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرًا، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

١١ ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

﴿٦٧٨٧﴾ عن عائشةَ «أنَّ أسامة كلَّم النَّبيَّ ﷺ في امرأةٍ، فقال: إنما هلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا يُقيمونَ الحدَّ على الوَضيع ويتركونَ على الشريف، والذي نفسي بيدِه لو فاطمةُ فعلتْ ذلك لَقطعتُ يدَها».

---

(١) حديث رقم (٣٥٦٠).

قوله: (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص.

١٢ ـ باب كراهيةِ الشفاعةِ فِي الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

﴿٦٧٨٨﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن قريشًا أهمّتهم المرأةُ المخزوميَّةُ التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيها رسولَ الله ﷺ ومن يَجترئ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟ ثم قام فخطبَ فقال: يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضَّعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ. وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعَ محمدٌ يدها».

قوله: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب «أتشفع في حد من حدود الله» وليس القيد صريحًا فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه «أن النَّبيّ ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» ترجم له أبو داود «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان» وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأخرج أبو داود أيضًا وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال: خرج علينا ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره». وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقًا فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفًا.

وبسند صحيح عن عكرمة «أن ابن عباس وعمارًا والزبير أخذوا سارقًا فخلوا سبيله فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك». وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولًا مرفوعًا بلفظ «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» والموقوف هو المعتمد، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النَّبيّ ﷺ: «هلَّا قبل أن تأتيني به».

ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير. وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

قوله: **(أهمتهم المرأة)** أي: أجلبت إليهم همًّا أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيّ ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضًا من وجده آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حليًّا» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في «معالم السُّنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة

تعريفًا لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنما لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقًا ويدرأ بذلك الحد؛ لأن الإمام لو وجه بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية. وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٣ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يُقطع؟

وقَطعَ عليٌّ منَ الكفِّ. وقال قَتادةُ في امرأةٍ سرقت فقُطعتْ شمالها: ليسَ إلّا ذلك.

﴿٦٧٨٩﴾ عن عائشة: قال النَّبيُّ ﷺ: «تُقطعُ اليدُ في رُبع دِينارٍ فصاعدًا».

• [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

﴿٦٧٩٠﴾ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُقطعُ يدُ السارقِ في رُبع دينار».

﴿٦٧٩١﴾ عن عَمرةَ بنت عبد الرحمٰن: أن عائشةَ ﵂ حدَّثتهم عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تقطعُ اليدُ في ربع دينار».

﴿٦٧٩٢﴾ عن هشام عن أبيه قال: «أخبرَتني عائشةَ أن يدَ السارق لم تُقطعْ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلا في ثمنِ مجنٍّ حَجَفةٍ أو تُرس».

• [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

﴿٦٧٩٣﴾ عن عائشة قالت: «لَم تكن تُقطعُ يدُ السارق في أدنى من حجَفَةٍ أو تُرس، كل واحدٍ منهما ذو ثَمن».

﴿٦٧٩٤﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المجنّ: ترس أو حَجفة، وكان كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمن».

﴿٦٧٩٥﴾ عن عبد الله بنُ عمرَ ﵄ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في مِجنٍّ ثَمنه ثلاثة دراهَم».

• [الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

﴿٦٧٩٦﴾ عن ابن عمرَ قال: «قطعَ النَّبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم».

﴿٦٧٩٧﴾ عن عبدِ الله قال: «قَطع النَّبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهَم».

﴿٦٧٩٨﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قَطع النَّبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم».

﴿٦٧٩٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعن اللهُ السارقَ، يَسرقُ البيضة فتقطعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتقطع يده».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدًا أو خطأ هل يجزئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالبًا في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها.

والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرة الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

قوله: **(وقطع عليٌّ من الكف)** أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني: آية الوضوء ففيها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ومن الثالث: آية التيمم، ففي القرآن ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وبينت السُّنَّة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفًا بل مقطوع الأصابع.

قوله: **(وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك)** وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد.

وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني: أصحاب ابن مسعود. ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقًا كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيًا فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيًا إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن.

قوله: (**لم يقطع**[1] **على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس**) الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. والحجفة: هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره.

(تنبيه): قوله: «قطع» معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، واستدل باطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبًا أو غير مضروب جيدًا كان أو رديئًا.

١٤ ـ باب توبةِ السَّارق

﴿٦٨٠٠﴾ عن عائشةَ «أن النَّبيَّ ﷺ قطع يدَ امرأةٍ، قالت عائشةُ: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النَّبيّ ﷺ، فتابتْ وحسُنت توبتُها».

﴿٦٨٠١﴾ عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رَهطٍ فقال: أُبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم ولا تَعصوني في مَعروف. فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا فأُخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ لهُ وطَهور، ومن سَترَه الله فذلكَ إلى الله: إن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفرَ لَه».

قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدَما قطع يدهُ قُبلت شهادته، وكلُّ مَحدودٍ كذلك إذا تاب قُبِلت شهادته.

قوله: (**باب توبة السارق**) أي: هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا؟

---

(١) رواية الباب واليونينية: «تقطع» بالتاء.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال: وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبدًا، قال: وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال الطحاوي: ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه، والله أعلم. وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت. وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا.

١٥ ـ باب المحاربينَ من أهل الكفر والرِّدَّة وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]

﴿٦٨٠٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قدمَ على النَّبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا، فاجتَووا المدينةَ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدَقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا، فقتلوا رعاتَها واستاقوا الإبلَ. فبعثَ في آثارهم فأتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجُلَهم وسَملَ أعيُنَهم، ثم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا».

قوله: (وقول الله[١]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية) قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية» وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع

(١) رواية الباب واليونينية: «وقول الله تعالى».

الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد.

قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكافر فقد نزل فيهم ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجًا عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكفار لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلًا أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل.

ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة العرنيين. وقد تقدم شرحه في «باب أبوال الإبل»[(١)] من كتاب الطهارة.

١٦ ـ باب لم يَحسِمِ النَّبيُّ ﷺ المحاربينَ من أهلِ الردَّةِ حتى هلكوا

﴿٦٨٠٣﴾ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ العُرنَيين، ولم يَحسمهم حتى ماتوا».

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٦٦ ح٢٣٣.

قوله: (باب لم يحسم النبيّ ﷺ المحاربين... إلخ) الحسم الكي بالنار لقطع الدم وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.

قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصورًا فيه، وأورد فيه طرفًا من قصة العرنيين مقتصرًا على قوله: «قطع العرنيين ولم يحسمهم».

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلًا فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبًا بنزف الدم.

١٧ ـ باب لم يُسْقَ المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا

﴿٦٨٠٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَهطٌ من عُكلٍ على النَّبيِّ ﷺ كانوا في الصفَّة، فاجتووا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله أبغنا رِسْلًا، فقال: ما أجد لكم إلا أن تَلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوْها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقَتلوا الراعيَ واستاقوا الذّودَ، فأتى النَّبيَّ ﷺ الصَّريخُ، فبعث الطلبَ في آثارهم، فما ترَجل النهارُ حتى أتيَ بهم، فأمر بمساميرَ فأحميت فكحلهم وقطعَ أيدَيهم وأرجلَهم وما حسمهم، ثم أُلقوا في الحرَّة يستسقونَ، فما سُقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

قوله: (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم.

١٨ ـ باب سَمْرِ النَّبيِّ ﷺ أعينَ المحاربين

﴿٦٨٠٥﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رَهطًا من عُكل ـ أو قال من

عُرَينة، ولا أعلمهُ إلا قال من عُكل - قدِموا المدينةَ، فأمرَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشرِبوا، حتى إذا بَرئوا قَتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم. فبلغَ النَّبيَّ ﷺ غَدوَةً، فبَعثَ الطلبَ في إثرهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَر أعينَهم، فألقوا بالحرَّة يُستسقَون فلا يُسقون».

قال أبو قلابة: هؤلاء قومٌ سَرقَوا وقَتلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

قوله: (بابٌ - سَمَر[1] النَّبيّ ﷺ) قال عياض: سَمَر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسمارًا.

(تنبيه): أشكل قوله في آية المحاربين ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران، والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركًا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السُّنَّة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، والله أعلم.

١٩ - باب فضلِ من تَركَ الفواحِش

﴿٦٨٠٦﴾ عن حفص بن عاصمٍ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) وتَرجمة الباب بالإضافة: «سَمْرِ النَّبيِّ...».

«سبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ يومَ القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه: إمامُ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجُلٌ ذكرَ الله في خَلاء ففاضَت عيناه، ورجل قلبهُ معلقٌ في المسجد، ورجُلان تحابَّا في الله، ورجلٌ دَعَتْه امرأَةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجمال إلى نفسها قال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقة فأخفاها حتى لا تَعلمَ شمالهُ ما صنَعَتْ يَمينهُ».

﴿٦٨٠٧﴾ عن سَهلِ بن سعدٍ الساعديِّ: قال النَّبيُّ ﷺ: «من توكَّل لي ما بينَ رجليه وما بين لَحَيَيْه توكّلتُ له بالجنة».

قوله: (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾.

ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله، والمقصود منه قوله فيه: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله تعالى» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة[(١)].

قوله: (من توكل لي) أي: تكفل، وقوله: **(ما بين رجليه)** أي: فرجه «ولحييه» وهو منبت اللحية الأسنان. والمراد به اللسان وقيل: النطق، وقد ترجم له في الرقاق[(٢)] «حفظ اللسان» وتقدم شرحه مستوفى هناك.

٢٠ ـ باب إثم الزُّناةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

---

(١) كتاب الزكاة، باب/ ١٣ ح١٤٢٣.

(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٢٣ ح٦٤٧٤.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء].

﴿٦٨٠٨﴾ عن قتادةَ: أخبرَنا أنسٌ قال: لأحدِّثنكم حديثًا لا يحدِّثكموه أحدٌ بعدي، سمعتُهُ من النَّبيِّ ﷺ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا تقومُ الساعة ـ وإما قال: من أَشراط الساعة ـ أن يُرفعَ العلم، ويَظهر الجهل، ويُشربَ الخمر، ويَظهرَ الزنا، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكون للخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».

﴿٦٨٠٩﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَقتُلُ وهو مؤمن». قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمانُ منه؟ قال: هكذا ـ وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ثمَّ أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ.

﴿٦٨١٠﴾ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حينَ يَسرقُ وهو مؤمن، ولا يَشربُ حين يَشربها وهو مؤمن، والتوبةُ مَعروضةٌ بعدُ».

﴿٦٨١١﴾ عن عبد الله ﵁ قال: «قلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: أن تجعلَ لله ندًّا وهو خَلَقَك. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تقتلَ وَلدَك من أجل أن يَطعم معك. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تُزانيَ حَليلَةَ جارك».

قوله: (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرماة ورام.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ والمراد قوله في الآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، وذكر في الباب أربعة

أحاديث: الحديث الأول، وتقدم شرحه في كتاب العلم[(١)].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس «لا يزني الزاني» وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود[(٢)].

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة: وحكاية تأويل «لا يزني الزاني وهو مؤمن» لا نعلم أحدًا كفر أحدًا بالزنا والسرقة والشرب يعني: ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روى عن أبي جعفر يعني: الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني: أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله، والله أعلم.

قوله: (أي الذنب أعظم؟) قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثمًا من الزنا فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم.

قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدها: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف. وأما ثانيًا: فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدًّا، ولا يتأتى مثلها في الذنب

(١) كتاب العلم، باب/ ١٢ ح٨٠.
(٢) كتاب الحدود، باب/ ٢ ح٦٧٧٢.

الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد. وأما ثالثًا: ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك. وأما رابعًا: فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كُلًّا من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلًا بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها.

وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد(١) إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ باب رَجم المحصن

وقال الحسن: مَن زنى بأُختِهِ فحدُّه حدُّ الزاني.

﴿٦٨١٢﴾ عن عليّ رضي الله عنه حينَ رجمَ المرأةَ يومَ الجمعة وقال: «قد رجمتها بسُنَّة رسولِ الله ﷺ».

﴿٦٨١٣﴾ عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: «هل رَجم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سُورةِ النُّور أم بعد؟ قال: لا أدري».

• [الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

﴿٦٨١٤﴾ عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري «أن رجلًا من أسلمَ أتى

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٤٠ ح٧٥٢٠ ـ ٥/ ٤٩١ ـ ٦٠٤.

رسولَ الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجمَ، وكان قد أُحصِنَ».

قوله: **(باب رجم المحصن)** هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلًّا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة؛ وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصنًا، واحتج بأن النكاح الفاسد يُعطى أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة، وأجيب بعموم «ادرؤوا الحدود» قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنًا، واختلفوا إذا دخل بها وادَّعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد. وعن بعض المالكية: إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق: لا. واختلفوا إذا تزوج كتابية، فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن: لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد وابن المسيب: تحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير.

وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلُّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج. واحتج الجمهور بأن النَّبيَّ ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده. ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب «ورجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ» وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا:



الثيب بالثيب الرجم» وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا».

قوله: (من زنى بأخته فحده حد الزاني) وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال: «تضرب عنقه». ووجه الدلالة من حديث عليٍّ أنه قال: «رجمتها بسُنَّة رسول الله» فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم، وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم.

قوله: (رجمتها بسُنَّة رسول الله) قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضًا: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني: الذي أخرجه مسلم بلفظ «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النَّبيّ ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السُّنَّة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولًا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزِيدَ الثيبُ الرجمَ، وذلك صريح في حديث عبادة. ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم. وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسُنَّة رسول الله ﷺ كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أُبيّ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال.

قوله: (قبل سورة النور أم بعد؟) وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن

كان وقع قبلها فيمكن أن يُدَّعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسُّنَّة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسُّنَّة إذا جاءت من طريق الآحاد؛ وأما السُّنَّة المشهورة فلا وأيضًا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

قوله: (لا أدري) يأتي بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

٢٢ ـ باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة

وقال عَليٌّ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفعَ عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرِك، وعن النائم حتى يستيقظ»؟

﴿٦٨١٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إني زَنَيت، فأعرضَ عنه حتى ردَّدَ عليه أَربعَ مرات، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهادات دعاهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصَنتَ؟ قال: نعم. فقال النَّبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموه».

﴿٦٨١٦﴾ عن جابر بن عبد الله قال: «فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ هرب، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه».

قوله: (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي: إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخذ إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف

فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

قوله: (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أما علمت... إلخ) وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو «عن ابن عباس: «أُتي عمر أي: بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره «فجعل عمر يكبر» أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال: «أتي عمر بامرأة» فذكر نحوه وفيه «فخلى علي سبيلها، فقال عمر: ادع لي عليًّا، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم» فذكره لكن بلفظ «وعن المعتوه حتى يبرأ، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها».

وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلًا لصحة العبادة منه لزوال الشعور. وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح. واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته: «ألهذا حج؟ قال: نعم» ولقوله: «مروهم بالصلاة» فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغوًا ويعتد بحجه وصلاته؟ واستدل بقوله: «حتى يحتلم» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك، واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطرق الأخرى: «حتى يكبر» والأخرى «حتى يشب». وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ «حتى يحتلم» هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

قوله: **(حتى ردد)** وفي حديث بريدة عند مسلم «قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني» وفي لفظ «فلما كان من الغد أتاه» ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد «أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتبْ إلى الله واستتر بستر الله. ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

قوله: **(فلما شهد على نفسه أربع شهادات)** في رواية أبي ذر «أربع مرات».

قوله: **(فقال: أبك جنون؟ قال: لا)** وفي حديث بريدة «فسأل: أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون» وفي لفظ «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا».

قوله: **(قال: فهل أحصنت)** أي: تزوجت، هذا معناه جزمًا هنا، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج.

قوله: **(قال: نعم)** زاد في حديث بريدة قبل هذا «أشربت خمرًا؟ قال: لا» وفيه «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحًا» وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبًا «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» أي: فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك «قال: لا» وفي حديث نعيم «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم».

قوله: **(فلما أذلقته)** أي: أقلقته، وقال في النهاية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. وقال النووي: معنى: أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره

مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك» وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره.

وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلًا أو غير ذلك.

وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك. وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدًّا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل.

وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدًا ويستتر بستر الله. وإن اتفق أنه يخبر أحدًا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح.

وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله: «استنكهوه».

وفيه أن المقر بالزنا إذا فرَّ يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضًا، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزًا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما».

٢٣ - باب للعاهِرِ الحَجَر

﴿٦٨١٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «اختصمَ سعدٌ وابنُ زَمعةَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفِراش، واحتجبي منه يا سَودة».

﴿٦٨١٨﴾ عن أبي هريرةَ قال النَّبيُّ ﷺ: «الوَلدُ للفِراش، وللعاهرِ الحجر».

قوله: (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض[(١)]، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أوَّل الحجر هنا بأنه الحجر الذي

(١) كتاب الفرائض، باب/ ١٨ ح٦٧٤٩.

يرجم به الزاني، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم.

٢٤ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاطِ

﴿٦٨١٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بيهوديٍّ ويهودية قد أحدَثا جميعًا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إنَّ أحبارَنا أحدَثوا تحميمَ الوجهِ والتجبيه، قال عبدُ الله بن سَلام: ادعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراة. فأتي بها، فوَضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم وجَعلَ يقرأ ما قبلَها وما بعدها، فقال له ابنُ سلام: ارفَع يدَكَ. فإذا آية الرجم تحتَ يده، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمرَ: فرُجما عندَ البَلاط، فرأيت اليهوديَّ أجْنأَ عليها».

قوله: (باب الرجم في البلاط) والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشًا بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن «فرجما عند البلاط».

وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلى تارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أن لا يشترط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم.

قوله: (تحميم الوجه) أي: يُصبُّ عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم، وقوله: «والتجبيه» ومعناه الإركاب منكوسًا، وقال عياض: فسر التجبيه في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفًا بين وجوههما، والمعتمد ما قال أبو عبيدة، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير

كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركًا كالساجد. قوله: «فرأيت اليهودي أجنأ عليها» قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حنا ظهره عليه.

٢٥ ـ باب الرَّجْمِ بالمصلَّى

﴿٦٨٢٠﴾ عن جابرٍ «أن رجلًا من أسلَم جاءَ النَّبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه النَّبيُّ حتى شهدَ على نفسه أربع مرات، فقال له النَّبيُّ ﷺ: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: آحصنتَ؟ قال: نعم، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرِكَ، فرُجمَ حتى مات، فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرًا وصلَّى عليه».

قوله: (باب الرجم بالمصلى) أي: عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد.

قوله: (فقال له النَّبيّ ﷺ خيرًا) أي: ذكره بجميل. وفي حديث بريدة عنده «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك» وفي حديث بريدة أيضًا «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم».

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ودعا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم وعلى قاتل نفسه.

وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق

والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور، والله أعلم.

٢٦ ـ باب من أصاب ذنبًا دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه بعدَ التَّوبة إذا جاء مستفتيًا

قال عطاءٌ: لم يعاقبه النَّبيُّ ﷺ. وقال ابن جُريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. ولم يعاقب عمرُ صاحب الظبي. وفيه عن أبي عثمانَ عن ابن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦٨٢١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا وقعَ بامرأته في رمضانَ، فاستفتَى رسولَ الله ﷺ فقال: هل تجدُ رقَبةً؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيامَ شهرَين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكينًا».

﴿٦٨٢٢﴾ عن عائشةَ: «أتَى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ في المسجد قال: احترقتُ. قال: مم ذاك؟ قال: وقعتُ بامرأتي في رمضان. قال له: تصدَّقْ قال: ما عندي شيء. فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمارًا ومعهُ طعامٌ ـ قال عبدُ الرحمٰن، ما أدري ما هو ـ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أينَ المحترق؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خُذ هذا فتصدَّق به. قال: على أحوجَ مني؟ ما لأهلي طعامٌ. قال: فكلوه».

قال أبو عبد الله: الحديثُ الأوَّل أبْيَنُ؛ قولُه: «أَطعِمْ أَهْلَكَ».

قوله: (باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا) والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود.

قوله: **(قال عطاء: لم يعاقبه النَّبيّ ﷺ)** أي: الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلَّى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه.

قوله: **(وقال ابن جريج: ولم يعاقب النَّبيّ ﷺ الذي جامع في رمضان**[١]**)**، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢].

قوله: **(ولم يعاقب عمر صاحب الظبي)** كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعًا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر، قال: «خرجنا حجاجًا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمٰن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال: فعلاني بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمٰن بن عوف وأنا عمر» ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة؛ لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

٢٧ ـ باب إذا أقرَّ بالْحدِّ ولم يُبيِّن، هل للإمام أن يَستَرَ عليه؟

﴿٦٨٢٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: «كنت عندَ النَّبيِّ ﷺ، فجاءه رجلٌ قال: يا رسولَ الله إني أصَبت حدًا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه قال: وحضَرَتِ الصلاة فصلى معَ النَّبيِّ ﷺ فلما قَضى النَّبيُّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسولَ الله إني أصَبت حدًّا فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن اللهَ قد غفرَ لك ذنبَك، أو قال: حَدَّك».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ولم يعاقب الذي جامع في رمضان».

(٢) كتاب الصوم، باب/ ٢٩ ح١٩٣٥.



قوله: (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي: لم يفسره.

قوله: (ولم يسأله عنه) أي: لم يستفسره.

قوله: (أليس قد صليت معنا؟) في حديث أبي أمامة: «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

قوله: (ذنبك أو قال: حدك) وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النَّبيّ ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضًا في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النَّبيّ ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثارًا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدي» فقال: للناس في حديث أبي أمامة: ـ يعني المذكور قبل ـ ثلاث مسالك: أحدها: أن الحد لا يجب

إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرّ به، **والثاني**: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة، **والثالث**: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب درء الحد عنه لذلك، والله أعلم.

٢٨ ـ باب هل يقولُ الإمامُ للمقرِّ: لعلَّكَ لَمسْتَ أو غَمزْت؟

﴿٦٨٢٤﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «لما أتى ماعِزُ بن مالكٍ النَّبيَّ ﷺ قال له: لعلكَ قَبَّلت أو غَمزْت أو نظرت؟ قال: لا يا رسولَ الله، قال: أَنِكْتَهَا؟ ـ لا يكني ـ قال: فعندَ ذلك أمرَ برجَمِهِ».

قوله: (باب هل يقول الإمام للمقر) أي: بالزنا **(لعلك لمست أو غمزت)** هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل.

قوله: (قال له: لعلك قبَّلت) أي: المرأة المذكورة.

قوله: (أو غمزت) أي: بعينك أو يدك أي: أشرت أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير.

٢٩ ـ باب سؤالِ الإمامِ المقرَّ: هل أحْصَنتَ؟

﴿٦٨٢٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ: يا رسولَ الله إني زنيتُ ـ يريدُ نفسه ـ فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ، فتنحَّى لشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبله فقال: يا رسولَ الله إني زَنيتُ، فأعرضَ عنه؛ فجاء لشقِّ وجه النَّبيِّ ﷺ الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ عَلَى نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النَّبيّ ﷺ فقال: أبكَ جُنون؟ قال:

لا يا رسول الله، فقال: أحصنتَ؟ قال: نعم يا رسولَ الله، قال: اذهبوا فارجمُوه».

﴿٦٨٢٦﴾ عن جابر قال: «فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ جَمَز؛ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناه».

قوله: (باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟) أي: تزوجتَ ودَخَلْتَ بها وأصبتها.

قوله: (رجل من الناس) أي: ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم.

قوله: (زنيت يريد نفسه) أي: أنه لم يجئ مستفتيًا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرًّا بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعًا.

قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تفصيلًا فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرارًا بالدخول، فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل أكثر من ذلك، وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كُلًّا منهما يحد حد البكر. انتهى.

٣٠ - باب الاعتراف بالزِّنا

﴿٦٨٢٧، ٦٨٢٨﴾ عن عُبيد الله أنه «سمع أبا هريرةَ وزيدَ بن خالدٍ قالا: كنا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خَصمُه وكان أفقَهَ منه فقال: اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عَسيفًا على هذا، فزنى

بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألتُ رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجمَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرُه، المائة شاةٍ والخادمُ ردٌّ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام، واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفتْ، فرجمها».

﴿٦٨٢٩﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال عمرُ: لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائل لا نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضِلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجمَ حقٌّ على من زنى وقد أحصَنَ إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظتُ، ألا وقد رجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعده».

قوله: (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى بالمرة باطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف؛ لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله: (أنشدك الله) أي: أسألك بالله.

قوله: (كان عسيفًا على هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته «والعسيف الأجير» وهذا التفسير مدرج في الخبر.

قوله: (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصًّا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن



خلق النَّبيّ ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلًا احكم بيننا بالحق. وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقًا، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معًا وأمكن أن كلا منهما يدّعي، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام.

وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل «إن ابني كان عسيفًا على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورًا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلًا ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلًا.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النَّبيّ ﷺ وفي بلده.

وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة

والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف. وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعارضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، وفيه جواز استئجار الحر. وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك.

وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جُلِدَ والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقًا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه.

٣١ ـ باب رَجْمِ الحُبلَى منَ الزنا إذا أحصَنَت

﴿٦٨٣٠﴾ عن ابن عباسٍ قال: «كنتُ أُقرِئُ رجالًا من المهاجرين منهم عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ، فبينما أنا في منزله بمنىً وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حجَّها، إذ رجع إليَّ عبدُ الرحمٰن فقال: لو رأيتَ رجُلًا أتى أميرَ المؤمنين اليومَ فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمرُ لقد بايعتُ فلانًا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمَّت، فغضب عمرُ ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيةَ في الناس فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورَهم. قال عبدُ الرحمٰن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسمَ يجمعُ رَعاعَ الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يَغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرها عنك كلُّ مُطيِّر، وأن لا يَعوها، وأن

لا يضعوها على مواضعِها، فأمهل حتى تَقدمَ المدينة فإنها دارُ الهِجرةِ والسُّنَّة، فتَخلصَ بأهل الفقهِ وأشرافِ الناس، فتقولَ ما قلتُ متمكنًا فيَعي أهلُ العلم مقالتَكَ، ويضَعونها على مواضعها. فقال عمرُ: أما والله - إن شاء اللهُ - لأقومنَّ بذلك أولَ مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجَّة، فلما كان يومُ الجمعة عجلتُ الرَّواح حينَ زاغتِ الشمسُ حتى أجِدَ سعيدَ بن زيد بن عمرِو بن نُفَيل جالسًا إلى ركنِ المنبر، فجلستُ حوله تَمسُّ ركبتي ركبتَه، فلم أنشَبْ أن خرَج عمرُ بن الخطاب فلما رأيتهُ مُقبِلًا قلتُ لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل: لَيقولنَّ العَشيَّة مَقَالَةً لم يَقُلها منذُ استخلِف. فأنكرَ عليَّ وقال: ما عسَيتَ أن يقولَ ما لم يَقل قَبله! فجلسَ عمرُ على المنبر، فلما سكتَ المؤذنونَ قام فأثنى على اللهِ بما هو أهله ثم قال: أما بعدُ فإني قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بَينَ يَدَي أجَلي، فمن عَقلَها ووَعاها فلْيُحدِّث بها حيثُ انتهتْ به راحِلَتُه، ومن خَشيَ أن لا يَعقلها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ: إنَّ اللهَ بَعثَ محمّدًا ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزلَ اللهُ آية الرَّجم فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها، رَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعدَه، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتابِ الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساءِ إذا قامتِ البيِّنةُ أو كان الحبلُ أو الاعتراف، ثمَّ إنا كنا نَقرأُ فيما نقرأُ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم وقولوا عبدُ الله ورسولهُ. ثمَّ إنه بلَغَني أنَّ قائلًا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعتُ فلانًا، فلا يَغترنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانتْ

بيعةُ أبي بكر فلتةً وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقى شَرَّها، وليس فيكم من تُقطعُ الأعناق إليه مثلُ أبي بكر، من بايَعَ رجلًا من غير مَشورةٍ من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغرَّةً أن يُقتلا، وإنه قد كان من خَبرنا حينَ تَوفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ، أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةِ بني ساعِدة، وخالفَ عنّا عليٌّ والزَبيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجِرونَ إلى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر، انطَلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء مِنَ الأنصار، فانطَلَقنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لَقيَنا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نُريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تَقربوهم، اقضوا أمرَكم. فقلتُ: واللهِ لَنَأتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفةِ بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظهرانَيهم، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعدُ بن عبادة، فقلتُ: ما له؟ قالوا: يُوعَك. فلما جلَسْنا قليلًا تشهّدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هوَ أهله، ثمَّ قال: أما بعدُ فنحنُ أنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإِسلام، وأنتم ـ معشرَ المهاجرين ـ رَهط، وقد دَفَّت دافةٌ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يَحضنونا من الأمر. فلما سَكتَ أردتُ أن أتكلم ـ وكنتُ قد زَوَّرتُ مقالةً أعجبتني أُريدُ أن أقدِّمها بينَ يدَي أبي بكر ـ وكنت أُداري منه بعضَ الحد، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلك. فكرِهتُ أن أُغضِبَه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلَم مني وأوقَر، واللهِ ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بَديهتهِ مثلَها أو أفضلَ منها حتى سكتَ. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحيِّ من قريش، هم أوسَطُ العربِ نسَبًا ودارًا. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذَينِ الرجُلَين فبايعوا أيُّهما شئتم ـ فأخذ بيدي ويد أبي عُبَيدةَ بن الجراح وهو جالسٌ بيننا ـ فلم

أكرَهْ مما قال غيرَها، كان واللهِ أنْ أُقدَّم فتُضربَ عنقي لا يُقرِّبني ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر، اللّهُمَّ إلا أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عندَ الموت شيئًا لا أجدُه الآن. فقال قائل منَ الأنصار: أنا جُذيلها المحكَّك، وعُذيقُها المرَجَّب. مِنَّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قُرَيش. فكثرَ اللغط، وارتفَعتِ الأصوات، حتى فرِقتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابسُطْ يدَك يا أبا بكر، فبسط يدَهُ، فبايعته وبايَعهُ المهاجرون ثمَّ بايَعتْه الأنصار، ونزَونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتَلتَم سعدَ بن عُبادة، فقلت: قتلَ اللهُ سعدَ بن عبادة. قال عمر: وإنّا واللهِ ما وَجَدْنا فيما حَضَرنا من أمر أقوى من مبايعةِ أبي بكر، خَشِينا إن فارَقْنا القومَ ولم تكُنْ بيعةٌ أن يُبايعوا رجُلًا منهم بعدَنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكونُ فسادًا، فمن بايع رجلًا على غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُتابعُ هو ولا الذي بايعَهُ تغِرَّةً أن يُقتلا».

قوله: (إذا أحصنت) أي: تزوجت، قال الإسماعيلي: يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فإما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع. وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. اهـ. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ: «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللبأ، وقد أخرج مسلم من حديث بريدة «أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله طهّرني (فقالت:

إنها حبلى من الزنا). فقال لها: حتى تضعي. فلما وضعت قال: لا نرجمها وتضع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل فقال: إلي رضاعه يا رسول الله، فرجمها» وفي رواية له «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها» وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله: «إليّ إرضاعه» أي: تربيته.

قوله: (عن ابن عباس) قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله: «كنت أقرئ رجالًا» أي: أتعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النَّبيّ ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار، قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص، لأن قوله أقرئ بمعنى: أعلم. قلت: ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري «كنت اختلف إلى عبد الرحمٰن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمٰن بن عوف القرآن» أخرجه ابن أبي شيبة. وكان ابن عباس ذكيًّا سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظًا، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤنهم تلقينًا للحفظ.

قوله: (لقد بايعت فلانا) هو طلحة بن عبيد الله.

قوله: (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة) أي: فجأة.

قوله: (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) الرَّعاع: الرذلاء، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

قوله: (يغلبون على قربك) أي: المكان الذي يقرب منك.

قوله: (فتخلص) أي: تصل.

قوله: (وقولوا: عبد الله) في رواية مالك «فإنما أنا عبد الله فقولوا» قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدًا ادعى في نبيّنا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر

ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدًا للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: «لا تطروني» لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلهًا مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ثم أردف النهي بقوله: «أنا عبد الله» قال: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني: خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: «وليس فيكم مثل أبي بكر»، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل «لو مات عمر لبايعت فلانًا» أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السُّنَّة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السُّنَّة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

قوله: **(ألا وإنها)** أي: بيعة أبي بكر.

قوله: **(ولكن الله وقى شرها)** أي: وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيد: «عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر». وقال الداودي: معنى قوله: «كانت فلتة» أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي

أن يشاور، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة. وقال ابن حبان: معنى قوله: «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له: الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر.

قوله: (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولًا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصًا.

وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر.

قوله: (تغرَّة أن يقتلا) أي: حذرًا من القتل.

قوله: (يوعك) أي: يحصل له الوعك ـ وهو الحمى بنافض ـ ولذلك زُمِّلَ.

قوله: (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو.

قوله: (وكتيبة الإسلام) الكتيبة وجمعها كتائب هي الجيش

المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم: أنتم مجتمع الإسلام.

قوله: (**رهط**) أي: قليل، وقد تقدم أنه يقال لعشرة فما دونها.

قوله: (**وقد دفت دافة من قومكم**) أي: عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

قوله: (**يختزلونا**) أي: يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا.

قوله: (**وأن يحضنونا**) ووقع في رواية المستملي «أي: يخرجونا» قاله أبو عبيد، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه.

قوله: (**فلما سكت**) أي: خطيب الأنصار، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرَّض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما.

قوله: (**أردت أن أتكلم وكنت قد زورت**) أي: هيأت وحسنت.

قوله: (**فقال قائل الأنصار**[١]) وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال: «خباب بن المنذر»، قال ابن شهاب: فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك» وتقدم موصولًا في حديث عائشة «فقال أبو بكر: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير» وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك، و هكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحًا، وزاد إسحاق بن الطباع هنا: فقلت لمالك: ما معناه؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا «وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة، فقلت: إنه لا يصلح سيفان في

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقال قائل من الأنصار».

غمد واحد» ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة، فقال: «قال قتادة: قال عمر: لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء» ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال: «اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريًّا فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت» قال الخطابي: الحامل للقائل: «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر.

قوله: (حتى فرقت) من الفرق بفتحتين وهو الخوف، وفي رواية مالك «حتى خفت» وفي رواية جويرية «حتى أشفقنا الاختلاف».

قوله: (ونزونا) أي: وثبنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره. وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله. وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونًا له وجمعًا له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه. قلت: والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار

عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشيًّا أو لا. وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره، لقول عمر: «وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر» أي: فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر. قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأدلة ذلك كثيرة. ومنها أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملًا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه.

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو، قال: فدرأ عنها الحد. وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة.

واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمٰن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد.

وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم

على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه. وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث «لا ترغبوا عن آبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السُّنَّة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال: «لو مات عمر بايعت فلانًا» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصًا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسُّنَّة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليس منصوصين في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وفيه: دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: فسيفان في غمد إذًا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصاحبه ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ من صاحبه إذ هما في الغار، من هما فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها». وفيه: أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبًا وفرارًا من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع. وفيه: أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام. وفيه: جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. وفيه: أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم.

٣٢ ـ باب البكران يُجلدان ويُنفيان

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. قال ابن عُيينة: رَأفةٌ في إقامة الحد.

﴿٦٨٣١﴾ عن زيد بن خالد الجُهنِيِّ قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصَن جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام».

﴿٦٨٣٢﴾ عن عروة بن الزبير «أنَّ عمرَ بنَ الخطاب غرَّبَ، ثم لم تزَل تلك السُّنَّة».

﴿٦٨٣٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبإقامة الحدِّ عليه».

قوله: **(باب البكران يُجلدان ويُنفيان)**، ونقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في «باب لا تغريب على الأَمَة ولا تنفى». واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية، وبه قال إسحاق، وعن أحمد روايتان، واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد، وقال ابن المنذر: أقسم النَّبيّ ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحدٌ فكان إجماعًا، واختلف في

المسافة التي ينفى إليها: فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام. وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه.

قوله: (﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية)، والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن.

واختلفوا في كيفية الجلد فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان: «البيِّنة وإلا جلد في ظهرك»، وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائمًا مجردًا، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد.

٣٣ ـ باب نفي أهْلِ المعاصي والمخنَّثين

﴿٦٨٣٤﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لعنَ النَّبيُّ ﷺ المخنَّثينَ من الرجال والمترجِّلاتِ من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا، وأخرجَ عمرُ فلانًا».

قوله: (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين)، كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النَّبيّ ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى.

قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتي معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السُّنَّة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السُّنَّة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السُّنَّة بلا معارض.

واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى؛ وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط، وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأتِ فيه إلى النفي، وفي هذا نظر؛ لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النَّبيُّ ﷺ أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة «أن رسولَ الله ﷺ أتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». يعني: بالنون، والله أعلم.

٣٤ ـ باب من أمرَ غيرَ الإمام بإقامةِ الحدِّ غائبًا عنه

﴿٦٨٣٥، ٦٨٣٦﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ «أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النَّبيِّ ﷺ وهو جالسٌ فقال: يا رسولَ الله اقضِ بكتاب الله، فقام خصمُهُ فقال: صدَق، اقضِ له يا رسولَ الله بكتاب الله، إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا فزنى بامرأتهِ فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيتُ بمائةٍ من الغَنم ووَليدةٍ، ثم سألتُ أهلَ العلم فزعموا أن ما عَلَى ابني جلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الغنمُ والوَليدةُ فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام. وأما أنتَ يا أُنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيسٌ فرجمها».

قوله: (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه)، وقد مضى شرحه مستوفى قريبًا.

٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية)، وقرئ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالضم وبالفتح، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في إحصان الأَمَة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل: العتق، وعن ابن عباسٍ وطائفة إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: «لا حدَّ على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج»، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس «ليس على الأمة حد حتى تحصن» وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادَّعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم وقد عارضه حديث علي «أقيموا الحدود عن أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن»، واختلف أيضًا في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في

الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السُّنَّة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السُّنَّة، والحكمة فيه أن الرجم لا ينتصف فاستمر حكم الجلد في حقها.

قوله: (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء)[1] والأَخْدَان جمع خِدْن وهو الخدين والمراد به الصاحب، قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة باب إذا زنت الأمة.

﴿٦٨٣٧، ٦٨٣٨﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضَفير».

قوله: (باب إذا زنت الأمة) أي: ما يكون حكمها؟

قوله: (قال: إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحدّ» والخطاب في «اجلدوها» لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من بملكه من جارية وعبد. أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسارٍ قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان»، قال الطحاوي: لا نعلم له

(١) في ترجمة الباب الآية بدون ذكر التفسير وكذا في اليونينية.

مخالفًا من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسًا من الصحابة، وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر «في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الأمام»، وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبدًا لسيدها فأمرها إلى السيد. وقال ابن العربي: في قول مالك: إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلقًا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النَّبيّ ﷺ أولى أن يتبع، يعني: حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه «من أحصن منهم ومن لم يحصن»، وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعًا لغيره.

وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم.

٣٦ ـ باب لا يُثرَّبُ على الأَمَة إذا زَنت، ولا تُنفى

﴿٦٨٣٩﴾ عن أبي هريرةَ أنه سمَعه يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا زنتِ الأَمَةُ فتبين زِناها فلْيجلِدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثمَّ إن زنت الثالثةَ فلْيبعها ولو بحبل من شَعَر».

قوله: (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى) أما التثريب فهو التعنيف وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع، وقال ابن بطال: وجه الدلالة أنه قال: «فليجلدها»، وقال: «فليبعها»، فدل على سقوط النفي؛ لأن الذي ينفي لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة

النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي، وقال ابن العربي: تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد؛ لأنه الأصل والنفي فرع. قلت: وتمامه أن يقال: روعي حق السيد فيه أيضًا بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد إذ لا حق للسيد في الاستمتاع به.

وبه احتج من قال: لا يشرع نفي النساء مطلقًا كما تقدم في «باب البكران يجلدان وينفيان»، واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

قوله: **(إذا زنت الأمة فتبين زناها)** أي: ظهر.

قوله: **(فليجلدها)** أي: الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

قوله: **(ولا يثرب)** أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل: المراد: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه.

قلت: وقد تقدم قريبًا نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال: «لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم».

٣٧ ـ باب أحكام أهل الذِّمة وإحصانهم إذا زَنَوا ورُفِعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ عن الشَّيباني: «سألت عبد الله بن أبي أوفى عنِ الرَّجم؟ فقال: رَجمَ النَّبيُّ ﷺ، فقلتُ: أقَبْلَ النّور أم بعدَه؟ قال: لا أدري».

٦٨٤٧ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: «إنَّ اليهود جاؤُوا إلى

رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تجِدونَ في التَّوراةِ في شأن الرَّجم؟ فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلدون. قال عبدُ الله بن سَلام: كذبتم، إن فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتَّوراة فنَشَروها، فوَضعَ أحدُهم يدَهُ عَلى آية الرَّجم فقَرأ ما قبلها وما بعدَها، فقال له عبد الله بن سَلام: ارفع يدَك، فرفعَ يدَه، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آية الرَّجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجما، فرأيتُ الرجلُ يَحني على المرأةِ يَقيها الحجارةَ».

قوله: (باب أحكام أهل الذمة)، أي: اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله: (وإحصانهم إذا زنوا)، يعني: خلافًا لمن قال أن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله: (ورفعوا إلى الإمام)، أي: سواء جاؤوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعديًا عليهم خلافًا لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية.

قوله: (عن الرجم) أي: رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن.

قوله: (أقبل النور؟) أي: سورة النور، والمراد بالقبلية: النزول.

قوله: (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

قوله: (والأول أصح) أي: في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم.

قوله: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم



يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

قوله: (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ «قالوا: نسخم وجوههما، ونخزيهما» وفي رواية عبد الله بن عمر «قالوا: نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما»، وفي رواية عبد الله بن دينار «أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية»، وفي حديث أبي هريرة «يحمم ويجبه ويجلده» والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما.

وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النَّبيِّ إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبيًّا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيّه كذبُهم وصدقُه، ولله الحمد.

قوله: (يقيها) تفسير لقوله: «يحني».

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. قالوا: وكان ذلك أول دخول النَّبيّ ﷺ المدينة، وكان مأمورًا باتباع حكم التوراة والعمل بها

حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم. انتهى. وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر، لما تقدم من رواية الطبري وغيره.

وفيه: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود»، أي: شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود»، أي: البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: «أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة»، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا.

وفيه: أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٣٨ ـ باب إذا رَمى امرأتَهُ أو امرأةَ غيره بالزِّنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يَبعثَ إليها فيسألَها عمَّا رُمِيَت به؟

﴿٦٨٤٢، ٦٨٤٣﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد «أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدُهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال

الآخر ـ وهو أفقَهِهما ـ: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وَأْذَن لي أن أتكلَّمَ؛ قال: تكلَّم. قال: إن ابني كان عَسيفًا على هذا ـ قال مالكٌ: والعسيفُ: الأجير ـ فزَنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرَّجمَ، فافتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثمَّ إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتغريبُ عام. وإنما الرجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله؛ أما غَنَمك وجاريتُك فردٌّ عليك. وجلد ابنَهُ مائةً وغربَهُ عامًا. وأمر أنيسًا الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ فإن اعترَفَت فارجمْها، فاعترفت فرجَمها».

قوله: (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به)، ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضرًا ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله: «هل على الإمام»، إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. قال النووي: الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها؛ لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك.

وفي «الموطأ»: أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلًا فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت، فأمر بها عمر فرجمت». قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن

من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأتِ على ذلك ببيِّنة أن عليه الحد، إلا إن أقر المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف. ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

٣٩ ـ باب من أدَّب أهله أو غيرَه دُون السلطان

وقال أبو سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرّ بينَ يديه فلْيَدْفَعه، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ». وفعله أبو سعيدٍ.

﴿٦٨٤٤﴾ عن عائشةَ قالت: «جاء أبو بكرٍ رضي الله عنه ـ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي ـ فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء. فعاتَبني وجعلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خاصِرَتي. ولا يَمنعُني من التحرك إلا مكان رسولِ اللهِ ﷺ، فأنزلَ الله آيةَ التيمم».

﴿٦٨٤٥﴾ عن عائشةَ قالت: «أقبلَ أبو بكر فَلَكَزني لَكزةً شديدةً وقال: حَبَسْتِ الناس في قِلادةٍ، فبي الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني... نحوَه» لكز ووكز: واحد.

قوله: (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان)، أي: دون إذنه له في ذلك. هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن

يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»[(١)]، قال ابن بطال: في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق. وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب لا تثريب على الأمة».

٤٠ ـ باب من رأى مع امرأتهِ رجلًا فقتله

﴿٦٨٤٦﴾ عن المغيرة قال: «قال سعدُ بن عُبادة: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتهُ بالسيف غيرَ مُصْفَحٍ. فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: أتعجبونَ من غَيرةِ سعد؟ لأنا أغْيَر منه، والله أغير مني».

• [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

قوله: **(باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله)** كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه: فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام «أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما، فكتب عمر كتابًا في العلانية أن يُقيدوه به وكتابًا في السر أن يعطوه الدية»، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي «أنه سئل عن رجل قتل رجلًا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأتِ بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته»، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك.

(١) كتاب الحدود، باب/ ٣٦ ح٦٨٣٩.

قوله: **(قال سعد بن عبادة)** هو الأنصاري سيد الخزرج، وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي.

٤١ ـ باب ما جاء في التعريض

﴿٦٨٤٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسولَ الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي وَلدت غلامًا أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها من أورَق؟ قال: نعم. قال: فأنَّى كان ذلك؟ قال: أراهُ عِرْقٌ نزَعه. قال: فلعلَّ ابنَكَ هذا نزَعَه عِرق».

قوله: **(باب ما جاء في التعريض)** قال الراغب: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفي الولد»، من كتاب اللعان[1] في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»، الحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك «ولم يرخص له في الانتفاء منه»، وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة، قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتيًا ولم يرد بتعريضه قذفًا. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حدَّ في التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) عند حديث رقم (٥٣٠٥).

٤٢ ـ باب كم التَّعْزِيرُ والأدب؟

﴿٦٨٤٨﴾ عن أبي بُردةَ ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقول: لا يُجلدُ فوقَ عَشر جَلداتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله».

• [الحديث ١٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

﴿٦٨٤٩﴾ عن عبد الرحمٰن بنِ جابرٍ عمن سمعَ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا عقوبةَ فوقَ عشر ضرَبات، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله».

﴿٦٨٥٠﴾ عن أبي بُردةَ الأنصاريِّ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدود الله».

﴿٦٨٥١﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يا رسولَ الله تُواصل فقال رسولُ الله ﷺ: أيكم مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال واصلَ بهم يومًا ثم يومًا، ثمَّ رأوُا الهلالَ فقال: لو تأخرَ لزِدتكم، كالمُنَكِّلِ بهم حينَ أبوا».

﴿٦٨٥٢﴾ عن عبد الله بن عمرَ «أنهم كانوا يُضرَبون ـ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ـ إذا اشتَرَوا طعامًا جِزافًا أن يَبيعوه في مكانهم حتى يُؤووهُ إلى رحالهم».

﴿٦٨٥٣﴾ عن عائشةَ ﷺ قالت: «ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء يُؤتى إليه، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ الله فيَنْتقم لله».

قوله: **(باب)** بالتنوين **(كم التعزير والأدب)** التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي: أدَّبه لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول

وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة: التأديب وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره.

قوله: **(إلا في حد من حدود الله)** ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًّا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدًّا أو لا، وهي جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلًا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود. وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي «لا يبلغ به الحد» ولم يفصِّل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ. وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر «أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين»، وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على



خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلًا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود.

ومنها: أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف.

الحديث الثاني حديث النهي عن الوصال، والغرض منه قوله: «فواصل بهم كالمنكل بهم»، قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو امتد الشهر لزدت»، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور؛ لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدًّا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفًا وتشديدًا، والله أعلم. نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

قوله: (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم)، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى[1]، ويستفاد منه جواز تأديب

(١) كتاب البيوع، باب/ ٥٦ ح٢١٣٧.

من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.

الحديث الرابع: تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النَّبيّ ﷺ»(١).

٤٣ ـ باب من أظهرَ الفاحشةَ واللطخَ والتُّهمةَ بغير بيِّنةٍ

﴿٦٨٥٤﴾ عن سهل بن سعدٍ قال: «شَهِدتُ المتَلاعِنَين وأنا ابن خمسةَ عشرة فرَّقَ بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، قال: فَحَفِظْتُ ذاك من الزُّهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو... وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وَحَرةٌ ـ فهو... وسمعتُ الزُّهريَّ يقول: جاءت به للذي يَكرَه».

﴿٦٨٥٥﴾ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنَين فقال عبدُ الله بن شدادٍ: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ راجمًا امرأةً من غير بيِّنةٍ. قال: لا، تلك امرأة أعلَنَت».

﴿٦٨٥٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «ذُكرَ المتلاعنان عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال عاصُمُ بن عَدِيٍّ في ذلك قولًا ثمَّ انصرَف، وأتاهُ رجلٌ من قومِه يَشكو أنَّهُ وَجدَ مع أهله رجلًا، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، فذهبَ به إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وَجدَ عليه امرأتهُ وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرًا قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادُّعي عليه أنه وجده عند أهلهِ آدَمَ خَدِلًا كثيرَ اللحم، فقال النَّبيُّ: اللّهُمَّ بَيِّنْ، فوَضَعت شبيهًا بالرجلِ الذي ذكرَ زوجها أنه وَجدهُ عندَها، فلاعَنَ النَّبيُّ ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباسٍ في المجلس: هي التي قال النَّبيّ ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بَيِّنةٍ رجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك المرأة كانت تُظهرُ في الإسلام السوء».

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٣ ح٣٥٦٠.

قوله: (باب من أظهرَ الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) أي: ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقراره، واللطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي: رمى بشر، ولطخه بكذا مخففًا ومثقلًا لوثه به، وبالتهمة: من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. وذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى[(١)]، قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهمًا بالفاحشة، وقال النووي: معنى «تُظْهِرُ السوء»: أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة.

٤٤ ـ باب رَمي المحصنَات

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور ٤، ٥، ٢٣].

﴿٦٨٥٧﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اجتَنبِوا السبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ الله وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحْر، وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافِلات».

قوله: (باب رمي المحصنات)، أي: قذفهن، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

---

(١) عند الحديث رقم (٥٣٠٨) و(٥٣٠٩).

قوله: (وقوله[1]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ﴾ الآية) وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده.

قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي: المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة. وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة» الحديث.

قال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني: يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله.

ومن أحسن التعاريف: قول القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سُنَّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير

---

(١) رواية الباب وكذا اليونينية بدون «قوله».

عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه. وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش. ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلًا أو فرعًا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهارًا أو في الحرم أو جاهرًا به فهو فاحشة. وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يتعقب، لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها، والله أعلم.

٤٥ ـ باب قَذفِ العَبيد

﴿٦٨٥٨﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: **من قَذفَ مملوكهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلِدَ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال**».

قوله: (باب قذف العبيد) أي: الأرقاء، عبر بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. والحكم فيه أن على العبد إذا قَذَف نصف ما على الحر ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور.

قوله: (وهو بريء مما قال) جملة حالية، وقوله: «إلا أن يكون كما قال»، أي: فلا يجلد، قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف

عبدًا لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى. قلت: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق. «سئل ابن عمر: عمن قذف أم ولد لآخر؟ فقال: يضرب الحد صاغرًا»، وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل ما يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي: من قذف حرًّا يظنه عبدًا وجب عليه الحد.

٤٦ ـ باب هل يأمرُ الإمامُ رجُلًا فيضرِبُ الحدَّ غائبًا عنه؟

وقد فعلهُ عُمر.

﴿٦٨٥٩، ٦٨٦٠﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهني قالا: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أنشدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُهُ ـ وكان أفقهَ منه ـ فقال: صدَق، اقضِ بيننا بكتابِ الله وأذنْ لي يا رسولَ الله. فقال النَّبيُّ ﷺ: قُلْ. فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإني سألتُ رجالًا من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتَغريبَ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ. فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله؛ المائة والخادِمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أنيس اغدُ على امرأةِ هذا فسَلها، فإن اعترفَت فارجُمها. فاعترفت، فرجمها».

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧ ـ كتاب الديات

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

﴿٦٨٦١﴾ عن عبدِ الله: «قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أكبر عندَ الله؟ قال: أن تدعُوَ لله نِدًّا وهو خلقك. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثمَّ أن تُزانيَ حَليلةَ جارك. فأنزلَ الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾».

﴿٦٨٦٢﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دِينه ما لم يُصِبْ دَمًا حرامًا».

• [الحديث ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

﴿٦٨٦٣﴾ عن عبد الله بن عمرَ قال: «إنَّ مِنْ وَرَطاتِ الأمور التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقع نفْسَه فيها: سفكَ الدم الحرام بغير حِلِّه».

﴿٦٨٦٤﴾ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أولُ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماء».

﴿٦٨٦٥﴾ عن عُبَيدِ الله بن عَدي «أن المِقدادَ بن عمرو الكِنْديَّ ـ حليفَ بني زُهرةَ ـ حَدَّثَهُ وكان شَهِدَ بدرًا معَ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله إنْ لقيتُ كافرًا فاقتَتَلنا فضربَ يدي بالسيف فقطعَها ثم لاذ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، آقتلهُ بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا تقتُله. قال: يا رسولَ الله فإنه طرَحَ إحدَى يديَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتلُه؟ قال: لا، فإنْ قتلْتَه فإن بمنزلتكَ قبلَ أن تقتله، وأنتَ بمنزلتِهِ قبل أن يقول كلمتَهُ التي قال».

﴿٦٨٦٦﴾ عنِ ابن عباسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ للمقدادِ: «إذا كان رجلٌ ممنْ يُخْفِي إيمانَهُ مع قومٍ كفار فأظهرَ إيمانهُ فقتلتَه، فكذلكَ كنتَ أنت تخفي إيمانكَ بمكةَ من قبلُ».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم كتاب الديات) جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها وَدْية. تقول: ودَي القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس.

قوله: (وقول[1] الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾) وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا بغير حق، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباسٍ وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار: وجبت، حتى نزل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. قلت: وعلى ذلك عول أهل السُّنَّة في أن القاتل في مشيئة الله، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»،

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قول» بدون «واو».

ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة، الحديث الأول حديث ابن مسعود «أي الذنب أكبر»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب إثم الزناة»[(١)].

قوله: (في فسحة) أي: سعة. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

قوله: (إن من ورطات)، وهي جمع ورطة وهي الهلاك يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه.

قوله: (سفك الدم) أي: إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدًا بغير حق «تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة»، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم»، قال الترمذي: حديث حسن. قلت: وأخرجه النسائي بلفظ «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»، قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقي الصالح.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش «يوم القيامة». وفيه عظم أمر القتل؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم.

قوله: (ثم لاذ بشجرة) أي: التجأ إليها.

---

(١) كتاب الحدود، باب/ ٢٠ ح٦٨١١.

قوله: **(وقال: أسلمت لله)** أي: دخلت في الإسلام.

قوله: **(وأنت بمنزلته قبل أن يقول)** قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ؛ فالأول أنّه مثلك في صون الدم، والثاني أنَّك مثله في الهدر.

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباسٍ: من حرَّمَ قتلها إلا بحق حَيِيَ الناسُ منه جميعًا.

﴿٦٨٦٧﴾ **عن** عبد الله ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُقتَلُ نفس إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها».

﴿٦٨٦٨﴾ **عن** عبدِ الله بن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

﴿٦٨٦٩﴾ **عن** جريرٍ قال: «قال لي النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استنصتِ الناس، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

﴿٦٨٧٠﴾ **عن** عبد الله بن عمروٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين ـ أو قال: اليمينُ الغموس، شكَّ شعبةُ ـ وقال معاذٌ حدَّثنا شعبةُ قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، واليمينُ الغموس، وعقوق الوالدَين ـ أو قال: وقتلُ النفس».

﴿٦٨٧١﴾ **عن** أنسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أكبرُ الكبائر:

الإشراكُ بالله، وقتل النفس، وعقوقُ الوالدَين، وقولُ الزُّور أو قال: وشهادةُ الزور».

﴿٦٨٧٢﴾ عن أبي ظَبيان قال: سمعتُ أسامة بنَ زيد بن حارثةَ رضي الله عنهما يُحدِّث قال: «بَعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقة من جُهينةَ، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غَشيناهُ قال: لا إلٰهَ إلا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنتهُ برُمحي حتى قتلته، قال: فلما قَدِمنا بلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال: لا إلٰهَ إلا الله؟ قال: قلت: يا رسولَ الله إنه إنما كان متَعَوِّذًا، قال: قتلتَه بعدَ ما قال لا إلهَ إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم».

﴿٦٨٧٣﴾ عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إني من النُّقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ، بايعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئًا، ولا نَسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ الله، ولا ننتهبَ، ولا نعصيَ بالجَنّة إن فعلنا ذلك، فإن غشِينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله».

﴿٦٨٧٤﴾ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا».

• [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

﴿٦٨٧٥﴾ عن الأحنَفِ بن قيسٍ قال: «ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ، فلقيَني أبو بكرةَ فقال: أين تريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرجلَ. قال: ارجع، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا التقَى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار. قلت: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: إنه كان حَريصًا على قتلِ صاحبه».

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾**) والمراد من هذه الآية

صدرها وهو قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»، وسائرها في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثًا قال ابن بطال: فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه، قال: واختلف السلف في المراد بقوله: ﴿قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، و﴿أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فقالت طائفة: معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن. أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة، ولفظ الحسن «أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعًا»، وقيل: معناه: أن الناس جميعًا، لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحدًا فقد حيي الناس منه جميعًا لسلامتهم منه.

قوله: **(على ابن آدم الأول)** هو قابيل عند الأكثر.

قوله: **(كِفْل منها)** والكفل النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ وقوله: «لأنه أول من سن القتل» فيه أن من سنَّ شيئًا كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير: «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب.

قوله: **(لا ترجعوا بعدي كفارًا)**، جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: في المستحلِّين، ثالثهما: المعنى كفارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، ورابعها:

تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبًا، سادسها: كفارًا بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادًا، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر فيكفر أحدهما، ثم وجدت تاسعًا: وعاشرًا: ذكرتهما في كتاب الفتن، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**استنصت الناس**) أي: اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة.

قوله: (**فصبحنا القوم**) أي: هجموا عليهم صباحًا قبل أن يشعروا بهم، يقال صبحته أتيته صباحًا بغتة، ومنه قوله: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾.

قوله: (**غشيناه**) أي: لحقنا به حتى تغطى بنا.

قوله: (**أقتلته بعد ما قال**) قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (**حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**) أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك. قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ».

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٨ ح٧٠٧٧.

قوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلًا فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله فليس منا أي: على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف.

قوله: (في النار) أي: إن أنفذ الله عليهما ذلك؛ لأنهما فعلا فعلًا يستحقان أن يعذبا من أجله، وقال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلًا فإن من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأذون له في القتال شرعًا.

٣ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة]

٤ ـ باب سؤال القاتِل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود

﴿٦٨٧٦﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهوديًّا رَضّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين، فقيلَ لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأتي به النَّبيَّ ﷺ، فلم يَزَل به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسُهُ بالحجارة».

قوله: (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال: ولا يثبت عن علي، لكن هو قول عثمان البَتِّي أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن

مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدًا لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية.

قوله في الترجمة: **(سؤال القاتل حتى يقر)** أي: من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

قوله: **(رض رأس جارية)** الرض والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ، وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر»، وأما قوله: «على أوضاح» قال أبو عبيدة: هي حلي الفضة.

قوله: **(فلم يزل به حتى أقر)** فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. وقال المازري: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

قوله: **(فرض رأسه بالحجارة)** أي: دق.

٥ ـ باب إذا قَتلَ بحجر أو بعصا

﴿٦٨٧٧﴾ عن هشام بن زيدِ بن أنسٍ عن جدِّهِ أنس بن مالكٍ قال: «خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النَّبيِّ ﷺ وبها رَمق. فقال لها رسولُ الله ﷺ: فلانٌ قتلكِ؟ فرفَعت رأسَها، فأعاد عليها قال: فلان قتلكِ؟ فرفعت رأسَها. فقال لها في الثالثة: فلانٌ قتلكِ؟ فخفَضت رأسها. فدعا به رسولُ الله ﷺ فقتله بين الحَجرين».

قوله: **(باب إذا قتل بحجر أو بعصا)** كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنسٍ في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وبقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، قال ابن المنذر: قال الأكثر: إذا قتله بشيء يقتل مثله غالبًا فهو عمد، وقال عطاء وطاوس: شرط العمد أن يكون بسلاح، وقال ابن العربي: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق.

٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]

﴿٦٨٧٨﴾ عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والمفارقُ لدِينه التاركُ للجماعة».

قوله: **(باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾)** والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد.

قوله: (دم امرئ مسلم) والمراد: لا يحل إراقة دمه أي: كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

قوله: (يشهد أن لا إلٰه إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين.

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث.

قوله: (النفس بالنفس) أي: من قتل عمدًا بغير حق قتل بشرطه.

قوله: (والثيب الزاني) أي: فيحل قتله بالرجم.

قوله: (والمفارق لدينه، التاركُ للجماعة) والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد، قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وقال النووي: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناولُ كل خارجٍ عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبي في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارقة للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفي من ذُكِرَ ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزَّهٌ عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء. قال: وتحقيقه: أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه. انتهى.

وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده،

والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدًّا فيلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينًا، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرًا اتفاقًا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضًا، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة، ثم ساقها ومنها هو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعزره الإمام ... بكل تعزير يراه صوابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

قال: فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه. وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية.

قلت: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدًّا، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث وفيه «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه مالك وأصحاب السُّنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعًا بين الأخبار، والله أعلم.

وقال شيخنا في شرح الترمذي: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع.

٧ ـ باب من أقادَ بالحجر

﴿٦٨٧٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنّ يهوديًّا قَتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها فقتلها بحجرٍ، فجيء بها إلى النَّبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: أقتلكِ فلانٌ؟ فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ سألها الثالثة: فأشارت برأسها أن نعم، فقتلهُ النَّبيُّ ﷺ بحجرين».

قوله: (باب من أقاد بالحجر) أي: حكم بالقود وهو المماثلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنسٍ في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبًا[(١)].

٨ ـ باب من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرَين

﴿٦٨٨٠﴾ عن أبي هريرةَ «أنه عامَ فتح مكةَ قَتلت خُزاعةُ رجلًا من بني لَيث بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: إن اللهَ حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّط عليهم رسولَه والمؤمنين ألا وإنها لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، ألا وإنها أحِلَّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرامٌ: لا يُختلى شوكُها، ولا يُعضدُ شجرُها ولا يُلتقط ساقطتُها إلا لمُنشِدٍ. ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتبْ لي يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. ثم قام رجلٌ من قريشٍ فقال: يا رسول الله إلا الإذِخرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذخر».

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٤ ح٦٨٧٦.

﴿٦٨٨١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانت في بني إسرائيل قِصاصٌ ولم تكن فيهمُ الدِّيةُ، فقال اللهُ لهذهِ الأمةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابنُ عباسٍ: فالعفوُ أن يَقبلَ الدِّيَةَ في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلُبَ بمعروفٍ ويؤدِّيَ بإحسانٍ».

قوله: (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباسٍ الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: ترك له دمه ورضي منه بالدية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: في المطالبة بالدية. وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضًا فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك. قال ابن بطال: معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتمًا، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول.

قوله: (إن الله حبس عن مكة الفيل) وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيًّا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلًا عظيمًا، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلًا له نهبت فاستقصر همته وقال: لقد ظننت

أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت ربًّا سيحميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب.

قوله: **(ومن قتل له قتيل)** أي: من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلًا بذلك القتل.

قوله: **(فهو بخير النظرين)** وقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي «فإما أن يعفو وإما أن يقتل» والمراد: العفو على الدية؛ جمعًا بين الروايتين، وفي الحديث: أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية، واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك لا يجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله: «ومن قتل له» بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبًا أو طفلًا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

قوله: **(إما أن يودي)** أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية. **(وإما أن يقاد)** أي: يقتل به، وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم.

قوله: **(ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر)** تقدم بيان اسمه وأن العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج[(١)].

قوله: **(فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾)** قال إسماعيل[(٢)]: المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود؛ لأن الحر لو قذف عبدًا لم يجلد

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١٠ ح١٨٣٤.

(٢) أي: القاضي، صاحب أحكام القرآن.

اتفاقًا والقتل قصاصًا من جملة الحدود، قال وبينه قوله في الآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر؛ لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقًا ولا مكفرًا عنه.

قلت: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ مطلقًا، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلًا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر، فحينئذٍ لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وأنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى أن من عفي عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل.

واختلف في سبب نزول الآية فقيل: نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرًّا أو امرأة قتلوا بها رجلًا. أخرجه الطبري عن الشعبي، وأخرج أبو داود.

عن ابن عباسٍ قال: «كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة يودي بمائة وسق من التمر، فلما بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: ادفعوه لنا نقتله،

فقالوا: بيننا وبينكم النَّبيُّ ﷺ، فأتوه فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾» والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصًا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافًا للمالكية.

واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمدًا خلافًا لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمدًا، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله.

٩ ـ باب من طلبَ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ

﴿٦٨٨٢﴾ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أبغضُ الناس إلى اللهِ ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَمِ، ومُبتغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِب دم امرئٍ بغير حقٍّ ليهريقَ دمَه**».

قوله: (باب من طلب دم امرئ بغير حق) أي: بيان حكمه.

قال المهلب وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

قوله: (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرب مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها.

قوله: (ومبتغ في الإسلام سُنَّة الجاهلية) أي: يكون له الحق

عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. وسُنَّة الجاهلية: ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه «أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام»، فيمكن أن يفسر به سُنَّة الجاهلية في هذا الحديث.

١٠ ـ باب العفو في الخطأ بعدَ الموت

﴿٦٨٨٣﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس: يا عبادَ الله أخراكم، فرجعَت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، فقالَ حذَيفةُ: أبي أبي، فقتلَوه، فقال حذيفة: غفرَ اللهُ لكم، قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف».

قوله: (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي: عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال، ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافًا لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل. وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للأصيل أولى، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة «أن عروة بن مسعود لما دعا قومه إلى الإسلام فرمي بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت، فأجاز النَّبيُّ ﷺ عفوه».



قوله: (**فقال حذيفة: غفر الله لكم**) استدل به من قال: إن ديته وجبت على من حضر، لأن معنى قوله: «غفر الله لكم» عفوت عنكم، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به.

١١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

قوله: (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾) ذكر ابن إسحاق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، أي: ابن ربيعة المخزومي قال: «قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: نزلت هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرًا حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله، فنزلت».

واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافرًا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيًّا أم غير حربي لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمدًا ثم خطأ، فقال في الحربي: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ثم قال فيمن لهم ميثاق: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وقال فيمن عاود المحاربة: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وقال في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ

﴿مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدًا فخرج الذمي بما ذكر قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر، فتمسك به من قال: لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميًّا شيء، وأيده بقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

١٢ ـ باب إذا أقرَّ بالقتل مرةً قُتل به

﴿٦٨٨٤﴾ عن أنس بن مالكٍ «أن يهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أفلانٌ، حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسها، فجيء باليهوديِّ فاعترفَ، فأمر به النَّبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة. وقد قال همامٌ: بحجرين».

قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأً بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ فقيل: المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقيل: مؤمن جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء، قال الطبري: والأول أولى؛ لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضًا حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معًا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معًا.

١٣ ـ باب قتلِ الرجُلِ بالمرأةِ

﴿٦٨٨٥﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه «أن النَّبيَّ ﷺ قتلَ يهوديًّا بجاريةٍ قتلَها على أوضاحٍ لها».

قوله: (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة

اليهوديِّ والجارية باختصار، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبًا[(١)].

١٤ ـ باب القصاص بينَ الرجال والنساءِ في الجراحاتِ

وقال أهلُ العلم: يُقتل الرجُلُ بالمرأة. ويذكر عن عمرَ: تقادُ المرأة من الرجلِ في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وإبراهيمُ وأبو الزِّناد عن أصحابِهِ. وجَرحَت أختُ الرُّبيعِ إنسانًا فقال النَّبيُّ ﷺ: «القصاص».

﴿٦٨٨٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا النَّبيَّ ﷺ في مرضه فقال: لا تلدُّوني، فقلنا: كراهيةُ المريضِ الدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العباسِ فإنه لم يشهَدكم».

قوله: (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقًا، وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

قوله: (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور.

قوله: (وجرحت أخت الربيع إنسانًا فقال النَّبيُّ ﷺ: القصاص) والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله يا أم الربيع

(١) كتاب الديات، باب/ ٤ ح٦٨٧٦.

القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه».

قوله: (لددنا النَّبيّ ﷺ في مرضه فقال: لا تلدوني) تقدم شرحه في الوفاة النبوية(١)، والمراد منه هنا «لا يبقى أحد منكم إلا لد» فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل، لأن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساء.

١٥ ـ باب من أخذَ حقَّهُ أو اقتصَّ دونَ السلطان

﴿٦٨٨٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة**».

﴿٦٨٨٨﴾ وبإسناده «**لو اطَّلع في بيتك أحدٌ ولم تأذنْ له حذَفتَه بحصاةٍ ففقَأت عينهُ ما كان عليك من جُناح**».

• [الحديث ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

﴿٦٨٨٩﴾ عن يحيى القطان عن حُمَيدٍ «**أنَّ رجلًا اطَّلع في بيتِ النَّبيِّ ﷺ، فسدَّد إليه مشقَصًا**» فقلتُ: من حدَّثك بهذا؟ قال: أنسُ بن مالكٍ.

قوله: (باب من أخذ حقه أي: من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي: إذا وجب له على أحد قصاص في نفسه أو طرف هل يشترك أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة

(١) حديث رقم (٤٤٥٨).

إذا جحده إياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريبًا. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس. انتهى.

قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في «نسخة أبي الزناد» عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد. وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر، فهو محل النزاع.

قوله: (ولم تأذن له) احتراز ممن اطلع بإذن.

قوله: (ففقأت عينه) قال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها.

قوله: (جناح) أي: إثم أو مؤاخذة.

قوله: (فسدد إليه) أي: صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور:

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما اشتد ساعده رماني

١٦ ـ باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتلَ به

﴿٦٨٩٠﴾ عن عائشةَ قالت: «لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون، فصاح إبليسُ: أيْ: عبادَ الله، أُخْراكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدتْ هي وأخراهم فنظر حُذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي: عبادَ الله، أبي أبي. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال عروةُ: فما زالت في حذيفةَ منه بقية خير حتى لحقَ بالله».

قوله: (باب إذا مات في الزحام أو قتل به) وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة، قال ابن بطال: اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق أي: بالوجوب، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة «أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسولُ الله ﷺ» ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضًا في «باب العفو عن الخطأ» وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور «أن رجلًا زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال»، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن ديته تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم، ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليه ادّع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه: أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها قول مالك: دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ»[1].

١٧ ـ باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأً فلا ديةَ له

﴿٦٨٩١﴾ عن سلمةَ ـ قال: «خرجنا معَ النَّبيِّ ﷺ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمعْنا يا عامرُ مِن هُنيّاتِك، فحدا بهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمهُ الله، فقالوا: يا رسولَ الله هلّا أمتَعتَنا به؟ فأصيبَ صَبيحة ليلتِهِ. فقال القومُ: حَبِطَ عمله، قَتلَ نفسه. فلما رجَعتُ ـ وهم يتحدَّثون أنَّ عامرًا حَبِط عمله ـ فجئتُ إلى النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله ـ فداك أبي وأمي ـ زعموا أن عامرًا حبِط عملهُ؟ فقال: كذبَ من قالها، إنَّ له لأجرَين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهد؛ وأيُّ قتل يَزيدهُ عليه».

قوله: (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي: قلت:

(١) كتاب الديات، باب/ ١٠ ح٦٨٨٣.

ولا إذا قتلها عمدًا، يعني: أنه لا مفهوم لقوله خطأ. والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف، قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته. وقال الجمهور: لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النَّبيَّ ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئًا، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفًا من أطرافه عمدًا أو خطأ لا يجب فيه شيء.

قوله: (من هنياتك) قال ابن بطال: لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب[1] ففيه «وكان سيف عامر قصيرًا فتناول به يهوديًّا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته».

١٨ ـ باب إذا عضَّ رجلًا فوَقَعَتْ ثناياه

﴿٦٨٩٢﴾ عن عِمرانَ بن حُصينٍ «أنَّ رجلًا عَضَّ يد رجلٍ فنزعَ يدَه من فمِهِ فوقَعت ثَنِيَّتاهُ، فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يعَضُّ الفحلُ، لا دِيةَ له».

﴿٦٨٩٣﴾ عن صَفوان بن يعلى عن أبيه قال: «خرجتُ في غزوةٍ، فعضَّ رجلٌ فانتزعَ ثنيّته، فأبطلها النَّبيُّ ﷺ».

قوله: (باب إذا عض يد رجل[2] فوقعت ثناياه) أي: هل يلزمه فيه شيء أو لا؟

قوله: (كما يعض الفحل) أي: الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله: (فعض رجل فانتزع ثنيته) وقد أخذ بظاهر هذه القصة

---

(١) رقم (٦١٤٨).

(٢) رواية الباب واليونينية: «إذا عض رجلًا».

الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضًا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء. وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف. وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنًا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد، وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النَّبيّ ﷺ وقضى فيه بمثله.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكًا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق.

وفي هذه القصة من الفوائد:

١ ـ التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

٢ ـ وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد.

٣ ـ وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل.

٤ ـ وأن المرء لا يقتص لنفسه.

٥ ـ وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٦ ـ وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٧ ـ وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

٨ ـ وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: «قَبَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت».

١٩ ـ باب السنُّ بالسنِّ

﴿٦٨٩٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ ابنةَ النَّضر لَطَمت جاريةً فكسرَت ثنيَّتها؛ فأتوا النبيّ ﷺ فأمرَ بالقصاص».

قوله: (باب السن بالسن) قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال: مالك فيها القود إلا ما كان مجوفًا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان

نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: «السن بالسن» على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلًا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره.

قوله: **(فأمر بالقصاص)** زاد في الصلح «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكيته قريبًا في «باب القصاص بين الرجال والنساء» وقوله فيه: «فرضي القوم وعفوا» وقع في رواية الفزاري «فرضي القوم فقبلوا الأرش». زاد معتمر «فعجب النَّبيُّ ﷺ وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أي: لأبر قسمه. وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكرامًا من الله لأنسٍ ليبر يمينه. وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النَّبيِّ ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال: «أتكسر سن الربيع؟» ثم أقسم أنها لا تكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النَّبيِّ ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها؛ وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعًا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي فقال: لم يقله ردًّا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات

القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطًا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلًا، قال أبو داود في السُّنن: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: يبرد.

٢٠ ـ باب دِيةِ الأصابعِ

٦٨٩٥ عن ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «هذهِ وهذه سواء، يعني: الخِنصرَ والإبهام».

قوله: (باب دية الأصابع) أي: هل مستوية أو مختلفة؟

قوله: (عن ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: هذه وهذه سواء يعني: الخنصر والإبهام) وأخرج ابن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال: بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: «قضى النَّبيُّ ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر» وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك «في الأصابع عشر عشر» ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل» وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار.

٢١ ـ باب إذا أصابَ قومٌ من رجل هل يُعاقب أم يقتصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرِّفٌ عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرَق فقطعهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا. فأبطل شهادتهما، وأُخِذا بدية الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقَطعتُكما.

﴿٦٨٩٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ غلامًا قُتلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقتلتهم»

وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتلوا صبيًّا، فقال عمر مثلَه.

وأقادَ أبو بكر وابنُ الزُّبير وعليٌّ وسُويدُ بن مُقرِّن مِنْ لَطمةٍ.

وأقادَ عمرُ من ضربةٍ بالدِّرَّة. وأقادَ عليٌّ من ثلاثةِ أسواطٍ. واقتصَّ شُريحٌ من سوطٍ وخُمُوشٍ.

﴿٦٨٩٧﴾ عن عُبيدِ الله بن عبد الله قال: قالت عائشةُ: «لدَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلدُّوني، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدُّوني! قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلّا العباسَ فإنه لم يَشهدْكم».

قوله: (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟) أي: إذا قتل أو جرح جماعة شخصًا واحدًا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدٌ ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة، وكأن المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية، وعن الشعبي: يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكي عن ربيعة وأهل الظاهر، وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين، وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلًا.

قوله: (إن غلامًا قتله غيلة) أي: سرًّا.

قوله: (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرّن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط،

واقتص شريح من سوط وخموش) والخموش: الخدوش وزنه ومعناه، والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحة.

وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعًا، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسُّنَّة.

٢٢ ـ باب القَسامة

وقال الأشعثُ بن قيس: قال النَّبيُّ ﷺ: «شاهِداكَ أو يَمينه». وقال ابنُ أبي مليكة: لم يُقِد بها معاوية.

وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرطاةَ ـ وكان أمَّره على البصرة ـ في قتيل وُجدَ عند بيت من بيوت السَّمَّانين: إن وَجَدَ أصحابه بَيِّنَةً وإلا فلا تظلِم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

﴿٦٨٩٨﴾ عن بُشيرِ بن يسار «زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَه: أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلًا وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتَلتُم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خَيبَر فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: الكُبرَ الكُبْرَ. فقال لهم: تَأتونَ بالبَيِّنةِ على من قَتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيَحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دمُه فوداه مائةً من إبل الصدَقة».

﴿٦٨٩٩﴾ عن أبي قلابةَ «أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أبرَزَ سريرَهُ يومًا للناس ثمَّ أذنَ لهم فدَخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول: القسامةُ القودُ بها حقّ وقد أقادَت بها الخلفاء. قال لي: ما تقولُ

يا أبا قلابة؟ ونَصبني للناس، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، عندَك رؤوسُ الأجناد وأشرافُ العرَب، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا عَلى رجل محصنٍ بدِمشقَ أنه قد زنى ولم يرَوه أكنت ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خَمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنهُ سرقَ أكنتَ تَقطعهُ ولم يَرَوه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قَتَل رسولُ الله ﷺ أحدًا قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال: رجلٌ قَتل بجريرةِ نفسهِ فقُتل، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولَهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أَوَليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ وسَمرَ الأعين ثمَّ نَبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنسٍ، حدثني أنسٌ أنّ نفرًا من عُكل ثمانية قدِموا على رسولَ الله ﷺ فبايَعوهُ على الإسلام، فاستَوْخَموا الأرضَ فسَقِمَت أجسامهم، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: أفلا تخرجُون مع راعينا في إبلهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأدرِكوا، فجِيءَ بهم، فأمر بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم وسَمرَ أعيُنَهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيء أشدُّ مما صنَعَ هؤلاءِ؟ ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا. فقال عَنْبَسة بن سعيدٍ: والله إن سمعت كاليوم قطُّ. فقلتُ: أتردُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جِئتَ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أظهُرِهم. قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دَخلَ عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عندَه، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل، فخرَجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدَّم، فرجعوا إلى رسول الله فقالوا: يا رسولَ الله، صاحبنا كان تحدَّث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يَتشحط في الدم، فخرج

رسولُ الله ﷺ فقال: بمن تظنون ـ أو ترون ـ قتله؟ قالوا: نرَى أنَّ اليهودَ قتلتْه. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: آنتم قتلتُم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم يَنتفلون. قال: أفتستحقُّونَ الدية بأيمانِ خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لِنحلف. فوَداهُ من عندِه. قلتُ: وقد كانت هُذيلٌ خَلَعوا خَلِيعًا لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيت منَ اليمن بالبَطحاء فانتَبَه له رجلٌ منهم، فحذَفَهُ بالسيف فقتَله، فجاءت هذَيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ إلى عمر بالموسم وقالوا: قتلَ صاحبَنا. فقال: إنهم قد خَلَعوه. فقال: يُقسمُ خمسون من هُذَيل ما خلعوه. قال: فأقسمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلًا، وقدمَ رجلٌ منهم من الشام فسألوه أن يُقسم، فافتدى يَمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلًا آخرَ فدَفعه إلى أخي المقتول فقُرِنَت يدُه بيدِه، قالوا: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنَخْلةٍ أخذَتهم السماء، فدَخلوا في غار في الجبل فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعًا وأُفلت القرينان واتَّبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلًا ثم مات. قلتُ: وقد كان عبد الملك بن مروانَ أقادَ رجلًا بالقسامة ثم ندِمَ بعدَما صنع، فأمر بالخمسينَ الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسيَّرهم إلى الشام».

قوله: (باب القسامة) هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذي يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان. وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة: لم يقد) من أقاد إذا اقتص.

قوله: **(وكان أمَّره على البصرة)**. قلت: كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة. وقوله: «من بيوت السمَّانين» بتشديد الميم أي: الذين يبيعون السمن، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال أن في «مصنف حماد بن سلمة» عن ابن أبي مليكة «أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة». قلت: ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرًا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها، فكأنه وافقه على ذلك. وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز: إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة» وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول: «يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالًا ولم أقبل لهم شهادة»، وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالمًا من أجلِّ فقهاء المدينة. وأخرج ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس «أن القسامة لا يقاد بها»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «القود بالقسامة جور». ومن طريق الحكم ابن عتيبة «أنه كان لا يرى القسامة شيئًا». ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية، وهل يبدأ المدعين أو المدعى عليهم؟ واختلف أيضًا في شرطها.

قوله: **(أن نفرًا من قومه)** سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن

مسعود بن زيد». وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل «قال يحيى وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد».

قوله: (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرًا» زاد سليمان بن بلال عند مسلم «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود».

قوله: (فوجدوا[1] أحدهم قتيلًا) في رواية بشر بن المفضل «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا» أي: يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه.

قوله: (قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليلى «فقالوا: ليسوا بمسلمين» وفي رواية يحيى بن سعيد «قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار». وفي رواية أبي قلابة «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون».

قوله: (فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ) أي: يُهدَر.

قوله: (من إبل الصدقة) قال القرطبي في «المفهم»: فعل ﷺ على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

وفي حديث الباب من الفوائد: مشروعية القسامة. قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ووجدوا».

عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكمًا، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم ابن علية وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: «قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، وإني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان». قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلًا عن ألف.

قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلًا خمسين يمينًا: ما قتلناه ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول، حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم عادت دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر، قال:

واتفقوا كلهم على أنهم لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها، وملخصها: **الأول**: أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح. **الثانية**: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه. **الثالثة**: أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أيامًا ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة. وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة. **الرابعة**: أن يوجد مقتول عنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلًا ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي. **الخامسة**: أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور. **السادسة**: المقتول في الزحمة. **السابعة**: أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود: لا تجري القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر؛ لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة. ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثًا يوجب القسامة إلا هذه الصورة.

وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادَّعى وليه على خمسين نفسًا من موضع قتله فحلفوا خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى

يحلف أو يقر، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسًا خمسين يمينًا وقضى بالدية عليهم، وتعقب باحتمال أن يكون أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعًا فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه، واستدل به على القود في القسامة لقوله: «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى «دم صاحبكم».

واستدل بقوله: «على رجل منهم» على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدًا أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟ وقد تقدم البحث فيه.

وفيه: أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه: أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يُقضَى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يُقضَى عليه دون رد اليمين. وفيه: أن أيمان القسامة خمسون يمينًا، واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا سواء قلُّوا أم كثروا، فلو كان بعدد الإيمان حلف كل واحد منهم يمينًا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الإيمان على الباقين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينًا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق، واستدل به على تقديم الأسنّ في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريًا عن ذلك.

وفيه: التأنيس والتسلية لأولياء المقتول.

وفيه: الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. وفيه: أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم:

«والله ما قتلنا. وفي قولهم: «لا نرضى بأيمان اليهود» استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة: فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي لعموم حديث «اليمين على المدعى عليه» بعد قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم»؛ ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ، وعن الحنفية لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا وجبت الدية في بيت المال، وقد تقدم ما فيه قريبًا واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلًا ولا بالغًا لإطلاق قوله: «خمسين منكم» وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ، لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: **(ونصبني للناس)** أي: أبرزني لمناظرتهم، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر.

قوله: **(عندك رؤوس الأجناد)** جمع جند وهي في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندًا باسم الجند الذي نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك.

قوله: **(بجريرة نفسه)** أي: بجنايتها.

قوله: **(خلعوا خليعًا)** يقال: تخالع القوم إذا نقضوا الحلف، فإذا

فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمى الأمير إذا عزل خليعًا ومخلوعًا.

قوله: (**فطرق أهل بيت**) أي: هجم عليهم ليلًا في خفية ليسرق منهم، وحاصل القصة: أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده.

قوله: (**حتى إذا كانوا بنخلة**) وهو موضع على ليلة من مكة.

قوله: (**فانهجم عليهم الغار**) أي: سقط عليهم بغتة.

قوله: (**وأفلت**) أي: تخلص، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين.

قوله: (**وسيرهم إلى الشام**) أي: نفاهم.

٢٣ ـ باب من اطلعَ في بيت قومٍ ففقؤوا عَينَه فلا دِيَة له

﴿٦٩٠٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا اطلع في بعض حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقصٍ ـ أو مشاقصَ ـ وجعلَ يختله ليَطعنه».

﴿٦٩٠١﴾ عن سهلِ بن سعد الساعديِّ «أنَّ رجلًا اطلعَ في حُجر في باب رسولِ الله ﷺ ـ ومع رسولِ الله ﷺ مِدرًى يَحُكُّ به رأسَه ـ فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنتظرُني لطعنْتُ به عينيك. قال رسولُ الله ﷺ: إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر».

﴿٦٩٠٢﴾ عن أبي هريرة قال: «قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرءًا اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فخذَفته بحصاةٍ ففقأَت عَينه لم يكن عليكَ جُناح».

قوله: (**باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه[1] فلا دية له**)

---

(١) رواية الباب واليونينية: «عينه» بالإفراد.

كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

قوله: **(أن رجلًا اطلع)** أي: نظر من علو.

قوله: **(بمشقص أو مشاقص)** النصل العريض، حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل: لها سنان من حديد.

قوله: **(وجعل يَخْتِله)** من الختل وهو الإصابة على غفلة.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد: إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل. وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب. وفيه مشروعية الامتشاط. وقد تقدم كثير من هذا كله في باب الاستئذان وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفًا ولو كان أمًّا أو أختًا، واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكًا لم يبلغه الخبر، وقال القرطبي في «المفهم»: ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس، واعتل بعض المالكية أيضًا بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا إذا

كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع، قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى.

قلت: وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معيَّن كعورة الرجل مثلًا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسيس والوعيد عليه حَسْمًا لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفًا، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه. وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان، قيل: يشترط كدفع الصائل وأصحها لا، لقوله في الحديث: «يختله بذلك» وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها.

٢٤ ـ باب العاقلةِ

﴿٦٩٠٣﴾ عن أبي جُحَيفَةَ قال: «سألتُ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن؟ وقال: مَرَّة ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلقَ الحبَّة وَبرأ النَّسَمَة ما عندَنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يُعطى رجلٌ في كتابه وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».



قوله: (باب العاقلة) جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلًا، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسُّنَّة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليسار منهم.

قوله: (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي: مما كتبتموه عن النَّبيِّ ﷺ سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النَّبيِّ ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة، والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل من باطن معانيه، ومراد عليٍّ أن الذي عنده زائدًا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه، بخلاف ما حفظه عن النَّبيِّ ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخش عليها من النسيان، وقوله: «إلا فهمًا يُعْطَى

رجل في كتابه» في رواية الحميدي المذكورة «إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه».

٢٥ ـ باب جَنينِ المرأة

﴿٦٩٠٤﴾ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمة».

﴿٦٩٠٥﴾ **عن** عمرَ رضي الله عنه «أنه استشارَهم في إمْلاصِ المرأة، فقال المغيرة: قضى النَّبيُّ ﷺ بالغرَّة عبدٍ أو أمة».

• [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

﴿٦٩٠٦﴾ قال: «ائت من يشهد معك. فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النَّبيَّ ﷺ قَضى به».

• [الحديث ٦٩٠٦ ـ أطرافه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

﴿٦٩٠٧﴾ **عن** هشامٍ عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمع النَّبيَّ ﷺ قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتُه قَضى فيه بغرَّة عبدٍ أو أمة».

﴿٦٩٠٨﴾ «قال: ائتِ من يشهدُ معك عَلى هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النَّبيِّ ﷺ بمثل هذا».

﴿٦٩٠٨م﴾ **عن** المغيرة بن شعبة يحدث عن عمرَ «أنه استشارهم في إملاص المرأة.... مثله».

قوله: (باب جنين المرأة) الجنين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمِّيَ بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد أو ميتًا فهو سقط.

قوله: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فأخرج أبو داود

عن ابن عباس عن عمر «أنه سأل عن قضية النَّبيّ ﷺ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى».

قوله: (فقضى فيها رسول الله ﷺ[(١)] بغرة عبد أو أمة) ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميًا كان أو غيره ذكرًا كان أو أنثى.

وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزي من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار.

قوله: (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام عن المغيرة «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النَّبيِّ ﷺ فيه شيئًا» وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في «السُّنن» عن أبي عبيد، وقال ابن القطاع: أملصت الحامل: ألقت ولدها.

قوله: (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات.

---

(١) رواية الباب: «فقضى رسول الله ﷺ فيها...» بتأخير «فيها» وكذا في اليونينية.

وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحًا لعله فلان مثلًا فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجناية، فلو انفصل حيًّا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة.

واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها.

وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد، والله أعلم.

واستدل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجمًا لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فإما لو كان منسجمًا وهو في حق أو مباح فلا كراهة.

٢٦ ـ باب جنين المرأة وأنَّ العَقْلَ على الوالد وعَصبَةِ الوالد لا على الولد

﴿٦٩٠٩﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في جَنين امرأةٍ من بني لحيانَ بغرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأةَ التي قضى عليها بالغرة تُوفِّيت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثها لَبَنيها وزوجها، وأنَّ العقلَ عَلَى عَصَبتها».

﴿٦٩١٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتَتَلتِ امرأتانِ من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلتها وما في بطنها، فاختَصموا إلى النَّبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جنينها غُرَّةَ عبدٍ أو وَليدة، وقضى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلَتِها».

قوله: (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد

لا على الولد) قال ابن بطال: مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته. قلت: وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضًا وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة، وقوله: «لا على الولد». قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم، قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فقال النَّبيُّ ﷺ: الدية على العصبة».

٢٧ ـ باب من استعانَ عبدًا أو صَبيًّا

ويذكَرُ أنَّ أمَّ سلمةَ بَعثت إلى معلم الكتاب: ابعَثْ إليَّ غِلمانًا يَنفشونَ صوفًا، ولا تَبعَثْ إليَّ حرًّا.

﴿٦٩١١﴾ عن أنسٍ قال: «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أخذَ أبو طلحة بيدي فانطلقَ بي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنسًا غُلامٌ كيِّسٌ فلْيَخدمك، قال: فخدَمته في الحَضَرِ والسَّفر، فوالله ما قال لي لشيء صنَعْتُه: لم صنعتَ هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنَعْهُ: لِم لمْ تَصنَعْ هذا هكذا».

قوله: (باب من استعان عبدًا أو صبيًّا) قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر.

قوله: (صوفًا ولا تبعث إليَّ حرًّا) قال ابن بطال: إنما اشترطت أم سلمة الحر؛ لأن جمهور العلماء يقولون: من استعان حرًّا لم يبلغ أو

عبدًا بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته.

وقال الكرماني: لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به. وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب.

٢٨ ـ باب المعدِنُ جُبار، والبِئر جُبار

﴿٦٩١٢﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماء جرحُها جُبار، والبِئرُ جبار والمعدِنُ جُبار، وفي الركاز الخُمس».

قوله: (العجماء) تأنيث أعجم وهي البهيمة.

قوله: (جبار) هو الهدر الذي لا شيء فيه، وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل.

قوله: (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والبئر جرحها جبار» قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور،

والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها. قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نفس أو مال.

قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقًا قياسًا على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

قوله: **(والمعدن جبار)** والحكم فيه ما تقدم في البئر فلو حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات.

قوله: **(وفي الركاز الخمس)** تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة[1].

٢٩ ـ باب العَجْماء جبار

وقال ابن سيرينَ: كانوا لا يُضمِّنون من النُّفحة، ويُضمنون من ردَّ العنان. وقال حمادٌ: لا تُضمَنُ النفحةُ إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدَّابة. وقال شُرَيح: لا تضمن ما عاقَبَت أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكَمُ وحماد: إذا ساق المكاري حمارًا عليه امرأةٌ فتخِرُّ لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساقَ دابَّةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت؛ وإن كان خلفَها مترسِّلًا لم يضمن.

﴿٦٩١٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «العَجماءُ عَقْلُها

(١) كتاب الزكاة، باب/٦٦ ح١٤٩٩.

جُبار، والبئرُ جبار، والمعدِنُ جبار، وفي الرِّكاز الخمس».

قوله: (وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النفحة) أي: الضربة بالرجل.

قوله: (ويضمنون من رد العنان) هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئًا ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

قوله: (وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس) أي: يطعن.

قوله: (إنسان الدابة) هو أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيًّا.

قوله: (لا يضمن ما عاقبت) أي: الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال: «يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته».

قوله: (حمارًا عليه امرأة فتخر) أي: تسقط.

قوله: (لا شيء عليه) أي: لا ضمان.

قوله: (وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلًا لم يضمن) قال ابن بطال: فرَّق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا: لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك.

وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفسه أو عضو أو مال سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدًا سواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي

كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئًا ترمح بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية، وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارًا، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا اتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدَّث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث «العجماء جبار»؛ لأنه من العام المراد به الخاص.

٣٠ ـ باب إثمِ مَن قَتل ذمِّيًا بغيرِ جُرْمٍ

﴿٦٩١٤﴾ عن عبدِ الله بن عمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن قَتل نفسًا مُعاهدًا لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ رِيحها لَيُوجدُ من مَسيرةِ أربعينَ عامًا».

قوله: (من قتل نفسًا معاهدًا) والمراد بهذا النفي ـ وإن كان عامًّا ـ التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات

مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

قوله: **(أربعين عامًا)** ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا». ووقع في الموطأ في حديث آخر «إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال: الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة.

قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدي أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

٣١ ـ باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

﴿٦٩١٥﴾ عن أبي جحيفة قال: «سألتُ عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ ـ وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس؟ ـ فقال: والذي فَلق الحبَّةَ وبَرَأ النَّسَمَةَ ما عندَنا إلا ما في القرآن، إلا فَهمًا يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال:

العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلم بكافر».

قوله: **(باب لا يقتل المسلم بالكافر)** عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

قوله: **(سألت عليًا)** وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الأسير، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن فيه معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمِّيًّا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن.

٣٢ ـ باب إذا لَطَمَ المسلمُ يهوديًّا عند الغضب

رواه أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦٩١٦﴾ **عن** أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُخيِّروا بينَ الأنبياء».

﴿٦٩١٧﴾ **عن** أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: «جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النَّبيِّ ﷺ قد لُطِمَ وجهه، فقال: يا محمَّدُ إن رجلًا من أصحابك منَ الأنصار قد لَطَم وجهي. فقال: ادعوه، فَدَعَوه، فقال: أَلَطَمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتُه يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فقلتُ: أعلى محمَّد ﷺ؟ قال: فأخذَتني غضبةٌ فلَطمتُه. قال: لا تُخيِّروني من بين الأنبياء، فإن الناسَ يُصعقَون يوم القيامة

فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيق، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُوزِيَ بَصعْقَةِ الطُّور».

قوله: **(باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب)** أي: لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النَّبيّ ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجزي القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك.

وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب إثم مَن أشركَ بالله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان] و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر].

﴿٦٩١٨﴾ عن عبدِ الله ﵁ قال: «لما نزَلتْ هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذلك على أصحاب النَّبيِّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَلبس إيمانَهُ بظلم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنه ليس بذلك، ألا تَسمعونَ إلى قول لقمانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

﴿٦٩١٩﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرةَ «عن أبيه ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أكبرُ الكبائر: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدين، وشهادةُ الزُّور وشهادةُ الزُّور (ثلاثًا) أو قولُ الزُّور». فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سكت.

﴿٦٩٢٠﴾ عن عبدِ الله بن عمرٍو ﵄ قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما الكبائر؟ قال: الإشراكُ بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالِدَين. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغَموس.

قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الذي يقتطعُ مالَ امرئٍ مسلم هو فيها كاذب».

﴿٦٩٢١﴾ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «قال رجلٌ: يا رسولَ الله أنُؤاخذُ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحْسَنَ في الإسلام لم يُؤاخذْ بما عملَ في الجاهلية، ومن أسَاءَ في الإسلام أخذَ بالأوَّل والآخر».

قوله: (باب إثم من أشرك بالله تعالى[1] وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال الله عز وجل[2]: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾) قال ابن بطال: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساويًا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد غيره، والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ وذكر فيه أربعة أحاديث: الحديث الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[3] في أوائل الكتاب.

قوله: (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجبُّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه

(١) ترجمة الباب «إثم من أشرك بالله وعقوبته»، وكذا في اليونينية.
(٢) رواية الباب واليونينية: «قال الله تعالى».
(٣) كتاب الإيمان، باب/ ٢٣ ح٣٢.

إنما يؤاخذ بما جنا من المعصية في الإسلام ويبكَّت بما كان منه في الكفر كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر؛ فهلّا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصًا. وحاصله: أنه أوَّلَ المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأَوْلَى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلًّا في أبواب المرتدين. ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي: في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المحب الطبري.

وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام أي: أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي.

٢ ـ باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وقال ابنُ عمرَ والزُّهريُّ وإبراهيمُ: تُقتَلُ المرتدَّة.

وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠]. **وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾** [آل عمران: ١٠٠]. **وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ**

ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء]. وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ﴾ إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾. يقولُ: حقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾﴾ [النحل: ١٠٩، ١١٠]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿٦٩٢٢﴾ عن عِكرمةَ قال: «أتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزنادِقةٍ فأحرقَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهي رسولِ الله ﷺ «لا تعذِّبوا بعذابِ الله»، ولقتلتُهم لقول رسولِ الله ﷺ: «من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه»».

﴿٦٩٢٣﴾ عن أبي موسى قال: «أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريينَ أحدهما عن يميني والآخرُ عن يَساري ورسولُ الله ﷺ يَستاكُ، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بنَ قَيس ـ قال: قلت: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أطلَعاني على ما في أنفسِهما، وما شَعرتُ أنهما يطلبانِ العملَ. فكأني أنظر إلى سِواكهَ تحتَ شَفَتهِ قَلَصت، فقال: لن ـ أو لا ـ نَستعملُ على عملنا من أراده. ولكن اذهَبْ أنتَ يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بن قيس ـ إلى اليمن. ثم أَتْبَعَهُ مُعاذَ بن جَبَل، فلما قدِمَ عليه أَلْقَى له وِسادةً قال: انزل، فإذا رجل عندَه موثَق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوَّد. قال: اجلسْ. قال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله (ثلاث مرات)؛ فأمرَ به فقُتل. ثمَّ تذاكَرا قيامَ الليل، فقال أَحدُهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قَومتي».



قوله: (**باب حكم المرتد والمرتدة**) أي: هل هما سواء أم لا، قال ابن المنذر: قال الجمهور: تقتل المرتدة، وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال: وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها.

قوله: (**وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم**) يعني النخعي: (**تقتل المرتدة**)، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر «أن امرأة ارتدت فأمر النَّبيُّ ﷺ بقتلها».

قوله: (**وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخرها**).

وقد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس: «كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا: يا رسول الله، هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فأسلم».

قوله: (**وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾**) قال عكرمة: «نزلت في شاس بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون، فأتاهم النَّبيّ ﷺ فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضًا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت»، أخرجه إسحاق في تفسيره مطولًا، وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.

قوله: (**وقال**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ **- إلى -** ﴿سَبِيلًا﴾) كذا لأبي ذر، وللنسفي ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ وقد استدل بها من قال: لا تقبل توبة الزنديق، كما سيأتي تقريره.

قوله: (﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ **- إلى -** ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ١٠٨﴾) وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه، كما سيأتي تقريره بعد هذا.

قوله: (**لا جرم يقول حقًا** ﴿أَنَّهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ١٠٩﴾ **- إلى -** ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١٠﴾)، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارًا لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى آخره.

قوله: (﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ **- إلى قوله: -** ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾) قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور. وقيل: يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر.

قلت: ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيه للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادرًا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى. وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور

بالإجماع يعني: السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: «هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا لعله يتوب فيتوب الله عليه؟». قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾.

قوله: (أتى علي) هو ابن أبي طالب، وزعم أبو المظفر الإسفرايني في «الملل والنحل» أن الذي أحرقهم عليٌّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبدُ الله بن سبأ يهوديًّا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: «قيل لعليّ: إن هنا قومًا على باب المسجد يدَّعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك أقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخدَّ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إنـي إذا رأيـت أمـرًا مـنـكـرًا   أوقـدت نـاري ودعـوت قـنـبـرا».

وهذا سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن عليًّا أتى بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم» فسنده منقطع.

قوله: (بزنادقة) قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا

أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا ينتحل دينًا.

وقال محمد بن معن في «التنقيب على المهذب»: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون بابك الخرَّمي فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، وله أتباع يقال لهم: الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة.

قوله: (**فبلغ ذلك ابن عباس**) وابن عباس كان حينئذ أميرًا على البصرة من قبل علي.

قوله: (**لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله**) أي: لنهيه عن القتل بالنار لقوله: لا تعذبوا»، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى «أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء»، واحتجوا أيضًا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: «تقتل المرتدة» وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وقد وقع في حديث معاذ «أن النَّبيَّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن

عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة.

قوله: (**فأمر به فقتل**) وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قدم على معاذ» فذكر قصة اليهودي وفيه «فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل» قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك. وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة: «أُتِيَ أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبًا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

قوله: (**وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي**) في رواية سعيد «وأحتسب» في الموضعين وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه النوم ليكون أنشط عند القيام.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ تولية أمير على البلد الواحد.

٢ ـ وقسمة البلد بين أميرين.

٣ ـ وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام.

٤ ـ وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء.

٥ ـ وإكرام الضيف.

٦ ـ والمبادرة إلى إنكار المنكر.

٧ ـ وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منها.

٣ ـ باب قتل من أبى قَبُولَ الفرائضِ وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّة

﴿٦٩٢٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «لما تُوُفِّي النَّبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ: يا أبا بكر كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: أمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إلهَ إلا الله عَصمَ مني مالهُ ونفْسَه إلا بحقه وحسابه على الله»؟

﴿٦٩٢٥﴾ قال أبو بكر: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمرُ: فوالله ما هوَ إلا أن رأيتُ أن قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفتُ أنه الحقّ».

قوله: (**باب قتل من أبى قبول الفرائض**) أي: جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلًا أخذت منه قهرًا ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًّا عليهم جهاده. قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

قوله: (**وما نسبوا إلى الردة**) قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كلٌّ منهما ادعى النبوة قبل موت النَّبيّ ﷺ فصدق مسليمةَ أهلُ اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعةُ غيرهم، فقُتل الأسودُ قبل موت النَّبيّ ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمّال النَّبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. وصنف ثالث استمروا على الإسلام

لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النَّبيّ ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب.

وقال أبو محمد ابن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النَّبيّ ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع أحدًا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسليمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد.

قوله: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله)** قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسُّنَّة موردًا واحدًا.

قوله: **(فإن الزكاة حق المال)** يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلَّى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرًا، وأن نصب الحرب لذلك قوتل.

قوله: **(والله لو منعوني عناقًا)** ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالًا»، والعناق: الأنثى من ولد المعز، وقال ابن التيمي في «التحرير»: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك والرجوع

إلى الراجح، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله. وفيه الحلف على الشيء لتأكيده. وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام» قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيًّا أو ثنويًّا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله، حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرًّا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثاني عمر ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أدَّاهُ



اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها.

وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه.

٤ ـ باب إذا عَرَّض الذِّمِّيُّ أو غيرهُ بسبِّ النَّبيِّ ﷺ ولم يُصرِّح، نحو قوله: السَّامُ عليكم

﴿٦٩٢٦﴾ عن أنسِ بن مالك قال: «مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ فقال: السامُ عليك. فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال رسولُ الله ﷺ: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

﴿٦٩٢٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النَّبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، فقلتُ: بل عليكم السامُ واللعنة. فقال: يا عائشة إنَّ الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمر كله. قلتُ: أوَ لم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: قلتُ: وعليكم».

﴿٦٩٢٨﴾ عن عبدِ الله بن دينارٍ قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول:

قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اليهودَ إذا سلموا عَلَى أحدكم إنما يقولون سامٌ عليك، فقل: عليك».

قوله: (باب إذا عرض الذمي أو غيره) أي: المعاهد ومن يظهر الإسلام.

قوله: (بسب النَّبيّ ﷺ) أي: وتنقيصه.

قوله: (ولم يصرح) تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح.

قوله: (نحو قوله: السام عليكم) وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سبّ النَّبيّ ﷺ صريحًا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النَّبيَّ ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام. وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام، فإن عرَّض فقال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النَّبيّ ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذميًّا عزر وإن كان مسلمًا فهي ردة.

٥ ـ باب ربِّ اغفر لقومي

﴿٦٩٢٩﴾ **عن شقيقٍ قال: «قال عبدُ الله: كأني أنظرُ إلى النَّبيِّ ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضرَبَهُ قومُه فأدمَوه، فهوَ يمسحُ الدمَ عن وجهه ويقول: ربِّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون».**



والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأنَّ ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي(١).

قوله: **(يحكي نبيًا من الأنبياء)** تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء(٢) هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه من سمى النَّبيّ المذكور نوحًا عليه السلام، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضمومًا إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام «إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون».

وتقدم هناك أيضًا قول القرطبي: إن النَّبيّ ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال: أولًا «كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم» فإنه قال أيضًا: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٦ ـ باب قَتْلِ الخوارج والملحدين بعدَ إقامة الحُجَّةِ عليهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وكان ابنُ عمرَ يراهم شِرارَ خلقِ الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكُفَّار فجعلوها على المؤمنين.

---

(١) لا يوجد في غزوة أُحد حديث بهذا اللفظ وإنما يوجب قصة كسر رباعيته ﷺ وليس من حديث ابن مسعود، بل من حديث ابن عباس كتاب المغازي، باب/ ٢٤ ح٤٠٧٤.

(٢) عند حديث رقم (٣٤٧٧).

﴿٦٩٣٠﴾ عن سُوَيدِ بن غَفلَة «قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا حدَّثتكم عن رسولِ الله ﷺ حديثًا فوالله لأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذبَ عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحربَ خُدعَةٌ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيخرجُ قوم في آخر الزّمانِ أحداث الأسنان، سُفهاءُ الأحلام، يقولون من خيرِ قولِ البرية، لا يجاوزُ إيمانهم حَناجِرَهم، يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرقُ السهمُ منَ الرَّميَّة، فأينما لَقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلِهم أجرًا لمن قتَلَهم يومَ القيامة».

﴿٦٩٣١﴾ عن أبي سلمةَ وعطاء بن يَسارٍ «أنهما أتيا أبا سعيدٍ الخدريَّ فسألاهُ عن الحَرُوريَّة أَسَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قال: لا أدرِي ما الحرورية، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يخرجُ في هذه الأمَّةِ ـ ولم يَقل: منها ـ قومٌ تحقِرون صَلاتكم مع صلاتهم، يَقرؤون القرآن لا يجاوزُ حُلوقَهم ـ أو حَناجِرهم ـ يَمرُقونَ من الدِّين مُروقَ السهم من الرَّميَّة، فيَنظرُ الرَّامي إلى سَهمه إلى نَصلهِ إلى رِصافه فيَتمارَى في الفُوقَةِ هل عَلِقَ بها من الدم شيء».

﴿٦٩٣٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ وقد ذكر الحرُورية فقال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يمرقونَ من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرَّمية».

قوله: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾) أما الخوارج فهم جمع خارجة أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل



الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليًّا فلقيا عائشة وكانت حجَّت تلك السَّنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليًّا فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر عليّ وقُتل طلحة في المعركة وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتلَّ بأن عثمان قتل مظلومًا وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليَّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدًا إلى قتاله، فالتقيا بصفِّين فدامت الحرب بينهما أشهرًا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصًا القراء القتال بسبب ذلك تدينًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه

أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب عليّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضًا. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكانًا يقال له حَرُوراء ومن ثم قيل لهم: الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوَّاء اليشكري وشبث التميمي فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليًّا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًّا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا. وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرِّية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ عليًّا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي

منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمٰن بن ملجم الذي قتل عليًّا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا؛ وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولًا ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم أسوؤهم حالًا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول وليس الذي قاله مطردًا في كل خارجي فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره، **والثاني**: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضًا: قسم خرجوا غضبًا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسُّنَّة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق.

قوله: **(وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله... إلخ)** وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده حسن. وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعًا ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة، يقولها ثلاثًا».

قوله: **(سفهاء الأحلام)** جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة. قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل.

قوله: **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)** ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي «لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ» قال عبيدة: قلت لعلي: أنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة ثلاثًا. وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج «أن عليًّا لما قتلهم قال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إلٰه إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله الذي لا إلٰه إلا هو حتى استحلفه ثلاثًا» قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النَّبيّ ﷺ وأن عليًّا ومن معه على الحق. قلت:

وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئًا منصوصًا.

قوله: (تحقرون) أي: تستقلون.

قوله: (فلينظر[١] الرامي إلى سهمه) وقوله: «فيتمارى» أي: يتشكك هل بقي فيها شي من الدم، والفوقة موضع الوتر من السهم.

٧ ـ باب من تركَ قِتالَ الخوارج لِلتَّألُّفِ ولِئَلا يَنفِرَ الناسُ عنه

﴿٦٩٣٣﴾ عن أبي سعيدٍ قال: «بينا النَّبيُّ ﷺ يَقسم جاء عبدُ الله بن ذي الخُوَيصرة التميمي فقال: اعدِلْ يا رسولَ الله، فقال: ويلك، ومن يَعدِلُ إذا لم أعدِل؟ قال عمر بن الخطاب: دَعني أضرب عنُقَه. قال: دَعه فإنَّ له أصحابًا يَحقر أحدكم صَلاتَه مع صلاته وصيامَه مع صيامه، يَمرُقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، يُنظر في قُذَذِه فلا يوجَد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نَصله فلا يوجَد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر في نَضِيِّه فلا يوجَد فيه شيء، قد سَبقَ الفَرثَ والدَّم. آيتهم رجلٌ إحدى يدَيه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدي المرأة، أو قال: مثلُ البَضْعة تَدَرْدَرُ. يخرجون على حين فُرقةٍ من الناس. قال أبو سعيدٌ: أشهدُ سمعتُ من النَّبيِّ ﷺ، وأشهدُ أن عليًّا قَتلَهم وأنا معه، جِيءَ بالرجل عَلى النعتِ الذي نعتَه النَّبيُّ. قال: فنزلَتْ فيه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۝٥٨﴾».

﴿٦٩٣٤﴾ عن يُسَيرِ بن عمرو قال: «قلت لسهلِ بن حُنَيف: هل سمعتَ النَّبيَّ ﷺ يقول في الخوارج شيئًا؟ قال: سمعته يقول وأهوَى بيده

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فينظر».

قِبلَ العراق: يخرج منه قومٌ يَقرؤونَ القرآن لا يجاوز تَراقِيَهم، يَمرُقونَ من الإسلام مُروقَ السهم منَ الرميَّة».

قوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه)، قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النَّبيّ ﷺ قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قُتِلَ من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفَّرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

قلت: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلًا ولم ينصبوا حربًا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سببًا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت. ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

قلت: وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس.

قوله: (بينما[١] النَّبيّ ﷺ يَقْسم) وتقدم في الأدب[٢] من طريق

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بينا».

(٢) هو في المغازي حديث رقم (٤٣٥١).

عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرأ بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النَّبيّ ﷺ بين أربعة أنفس، وذكرت أسماءهم هناك.

قوله: (**فإن له أصحابًا**) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النَّبيّ ﷺ بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله: (**يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه**) والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده، وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلًا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضًا «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» أي: ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم «يقرؤون القرآن رطبًا» قيل: المراد الحذق في التلاوة أي: يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به؛ حكاها القرطبي، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد «يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس» ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه «قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن». وأرجحها الثالث.

قوله: (**من الرمية**) أي: يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره

علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه.

قوله: (آيتهم) أي: علامتهم.

قوله: (مثل ثدي المرأة أو قال مثل البَضْعة) أي: القطعة من اللحم.

قوله: (تدردر) ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء.

قوله: (وأشهد أن عليًا قتلهم) وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: «أتيت أبا وائل فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم؟ قال: لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا: نكون في ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه. ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النَّبيِّ ﷺ بأمرهم». وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد «أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة: تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: إن عليًّا لما كاتب معاوية وحكَّما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به، ثم حكَّمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك عليًّا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس، فقالوا: ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل فإن ﴿خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل، ونقموا على أن كاتبت معاوية، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو. ولقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى

الآخرين أن يرجعوا فأبوا. فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلًا ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام» الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات «ما عندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النَّبيِّ ﷺ شيء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النَّبيِّ ﷺ علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة.

وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربًا أو يستعد لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم».

وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام» ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالإسم منهم، وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفَّر الخوارج وغلاة

الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النَّبيّ ﷺ في شهادته لهم، بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح.

قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، يعني: الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم» وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة إلى أن الخوارج فسَّاق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهم قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا، قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال

المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه.

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن.

وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام.

وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين، وفيه أنه لا يُكْتَفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله.

٨ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ:
«لا تقوم الساعة حتى تَقتتل فِئَتَان دَعواهما واحدةٌ»

﴿٦٩٣٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فِئتان دَعواهما واحدة».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان

دعواهما واحدة») وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن[١] إن شاء الله تعالى.

والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح.

٩ ـ باب ما جاء في المتأوِّلين

﴿٦٩٣٦﴾ عن عمرَ بن الخطاب قال: «سمعت هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعت لقراءتِه فإذا هوَ يَقرَؤها على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ كذلك، فكدت أُساورُه في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثمَّ لبَّبته بردائه ـ أو بردائي ـ فقلت: من أقرأَك هذهِ السورةَ؟ قال: أقرَأنيها رسولُ الله ﷺ. قلت له: كذَبْت. فوالله إنَّ رسولَ ﷺ أقرَأني هذه السورة التي سمعتكَ تَقرَؤها. فانطلَقت أَقوده إلى رسولِ الله ﷺ فقلت له: يا رسولَ اللهِ إني سمعت هذا يَقرأ بسورةِ الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرَأ عليه القِراءَةَ التي سمعته يَقرَؤها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أُنزِلَت. ثم قال رسول ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أُنزِلَتْ. ثم قال: إنَّ هذا القرآنَ أنزل على سبعة أحرف، فاقرَؤوا ما تيسَّرَ منه».

﴿٦٩٣٧﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «لما نزَلَت هذه الآيةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب النَّبيّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَظلم نفسه؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما

(١) كتاب الفتن، باب/ ٢٥ ح٧١٢١.



قال لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾».

﴿٦٩٣٨﴾ عن عِتبانَ بن مالك قال: «غَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال رجلٌ: أين مالكُ بن الدُّخشُن؟ فقال رجلٌ منا: ذلك منافقٌ لا يحبُّ الله ورسوله. فقال النَّبيُّ ﷺ: ألا تقولونه: يقولُ لا إِلٰهَ إلا الله يَبتغي بذلكَ وَجهَ الله؟ قال: بَلى. قال: فإنه لا يُوافي عبدٌ يومَ القيامة به إلا حَرَّم الله عليه النار».

﴿٦٩٣٩﴾ عن فلانٍ «قال: تَنازعَ أبو عبد الرحمٰن وحِبّانُ بن عطية، فقال أبو عبد الرحمٰن لحبانَ: لقد علمتُ ما الذي جَرَّأَ صاحبَك على الدِّماء - يعني: عليًّا - قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقول قال: ما هو؟ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ وأبا مَرثد - وكلَّنا فارس - قال: انطلقوا حتى تأتوا رَوضةَ حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوَانة: حاج - فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفة من حاطب بن أبي بَلتعة إلى المشركين فأتوني بها. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ تَسيرُ على بعير لها، وكان كتبَ إلى أهل مكةَ بمَسير رسولِ الله ﷺ إليهم. فقلنا: أينَ الكتابُ الذي معكِ؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخْنا بها بعيرَها، فابتَغينا في رَحْلها فما وَجَدنا شيئًا. فقال صاحبايَ: ما نرَى معهًا كتابا، قال: فقلتُ: لقد علمنا ما كذب رسولُ الله ﷺ. ثمَّ حلفَ عليٌّ: والذي يحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأُجرِّدنَّك. فأهْوتْ إلى حُجزتها - وهي محتجزةٌ بكساء فأخرَجتِ الصحيفة، فأتوا بها رسولَ الله ﷺ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين، دَعني فأضربَ عنقه. فقال رسولُ الله ﷺ: يا حاطبُ ما حملكَ على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله، ولكني أردتُ أن يكون لي عندَ القوم يَدٌ يُدفعُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هنالكَ من قومهِ من يَدفَعُ الله به

عن أهله وماله. قال: صَدَق، لا تقولوا له إلا خيرًا. قال: فعادَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله، قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين، دعني فَلأَضْرِبَ عنقه. قال: أَوَليس من أهل بَدر؟ وما يَدريك لعلَّ الله اطلعَ عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبتُ لكمُ الجنة. فَاغْرَوْرَقتْ عيناهُ فقال: اللهُ ورسوله أعلم».

قال أبو عبد الله: خاخٍ أصح. ولكن كذا قال أبو عوانة: حاجٍ. وحاج تصحيف، وهو موضعٌ، وهشيم يقول: خاخ.

قوله: **(باب ما جاء في المتأولين)** تقدم في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» من كتاب الأدب وفي الباب الذي يليه «من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا» وبيان المراد بذلك، والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر. وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه في العلم. وذكر هنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عمر. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن[١]، ومناسبته للترجمة من جهة أن النَّبيّ ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الايقاع به، بل صدق هشامًا فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزده على بيان الحجة في جواز القراءتين.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استتابة المرتدين[٢] ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٥ ح٤٩٩٢.
(٢) كتاب استتابة المرتدين، باب/ ١ ح٦٩١٨.

يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال.

الحديث الثالث: حديث عتبان بن مالك. وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة[١]، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. وقوله هنا: «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله» أي: تظنونه.

قوله: (على الدماء) أي: إراقة دماء المسلمين؛ لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقًا.

قوله: (لا أبا لك) وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل: لا أبا لك فمعناه ليس لك أب، جد في الأمر جد من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل.

قوله: (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب «خاخ».

قال النووي: قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له: «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما «روضة خاخ» فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

قوله: (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة.

وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عُدَّت فيمن أهدر النَّبيّ ﷺ دمهم يوم الفتح؛ لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه.

---

(١) كتاب الصلاة، باب/ ٤٦ ح٤٢٥.

قوله: (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي: منة أدفع بها عن أهلي ومالي.

قوله: (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم في فضل من شهد بدرًا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله: «اعملوا ما شئتم» ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضًا مثلًا لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النّبيّ ﷺ: «هل نزلت؟ قال: لا، إلا لقضاء حاجة قال: لا عليك أن لا تعمل بعدها». وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمٰن السلمي، ويؤيده قول علي فيمن قتل الحرورية «لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكلتم عن العمل» وقد تقدم بيانه، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة، وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمٰن السلمي فقال: هذا الذي قاله ظنًّا منه لأن عليًّا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون مراده أن عليًّا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعًا. كذا قال وفيه نظر، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران، والحق أن عليًّا كان مصيبًا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران، فظهر أن الذي فهمه السلمي استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطال، والله أعلم.

قوله: (فاغرورقت عيناه) أي: امتلأت من الدموع.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطبًا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه تعقب على من

تأول أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حُفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب.

وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين. وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفًا لمن يستخرج منه الحق. وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النَّبيّ ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه. وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة. وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك، قال القرطبي: وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام.

وفيه من أعلام النبوة: إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك، وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك. وفيه جواز العفو عن العاصي.

وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها

ما هددها علي بتجريدها. قاله ابن بطال. وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزةِ الوقوع عمن شاء الله خلافًا لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب، وعلل بكونه من أهل بدر، والجواب ما تقدم في «باب فضل من شهد بدرًا» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها. وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار.

وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب.

٨٩ ـ كتابُ الإكراهِ

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهي تقية. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩]. وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء] فعذَر الله المستضعفين الذين لا يمتنِعون من ترك ما أمَرَ اللهُ به. والمكرَه لا يكونُ إلا مستضعَفًا غيرَ ممتنع من فعلِ ما أُمِرَ به.

وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص؛ فيطلِّق: ليس بشيءٍ. وبه قال ابن عمرَ وابن الزُّبير والشعبيُّ والحسن. وقال النَّبيُّ ﷺ: «الأعمال بالنيَّة».

﴿٦٩٤٠﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللّهُمَّ أنج عياشَ بن أبي ربيعة وسلمةَ بن هشامٍ والوليدَ بن الوليد. اللّهُمَّ أنج المستضعفينَ من المؤمنين. اللّهُمَّ اشدُدْ وَطأتكَ على مضر، وابعثْ عليهم سنينَ كسني يوسف».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الإكراه) هو إلزام الغير

بما لا يريده. وشروط الإكراه أربعة: **الأول**: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار. **الثاني**: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. **الثالث**: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا. لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف. **الرابع**: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل.

واختلف فيما يهدد به؛ فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾) وساق إلى ﴿عَظِيمٌ﴾. هو وعيد شديد لمن ارتد مختارًا، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن



محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمارًا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري.

قوله: (**وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةًۗ﴾ وهي تقية**) أخذه من كلام أبي عبيدة قال: تقاة وتقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليًّا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنًا.

قوله: (**فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به**) يعني: إلا إذا غلبوا. قال: (**والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به**) أي: ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به، أي: لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره.

قوله: (**وقال الحسن**) أي: البصري (**التقية إلى يوم القيامة**) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية» ولفظ عبد بن حميد «إلا في قتل النفس التي حرم الله»؛ يعني: لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير. وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل».

قوله: (**وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن**) وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا».

قال ابن بطال تبعًا لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر

حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًّا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلمًا. قال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص. وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلمًا أو يأكل الخنزير أو يزني، وهو قول الأوزاعي وسحنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن «أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة». وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء

واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب» ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد» وعن ابن مسعود قال: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به» وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل. واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتاده وأبي قلابة.

قوله: **(وقال النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنية»)** وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح.

١ ـ باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

﴿٦٩٤١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجدَ حَلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سِواهما، وأن يُحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكرَهَ أن يعودَ في الكفر كما يكرَه أن يُقذَفَ في النار».

﴿٦٩٤٢﴾ عن سعيدِ بن زيدٍ يقول: «لقد رأيتني وإن عمرَ مُوثقي



على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان مَحقوقًا أن ينقضَّ».

﴿٦٩٤٣﴾ عن خبابِ بن الأرَتِّ قال: «شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُردةً له في ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فُيحفرُ له في الأرض فيُجعَل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين ويُمشط بأمشاط الحديد من دُونِ لحمه وعظمه، فما يَصدُّه ذلك عن دِينه، والله ليَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوتَ لا يخافُ إلا اللهَ والذئبُ على غَنمه، ولكنَّكم تَستعجلون».

قوله: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر)

تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالًا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والديّ عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[1] في أوائل الصحيح، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوَّى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال وقال أيضًا: فيه حجة لأصحاب مالك. وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قومًا منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، ولا حجة فيه؛ لأنه قال تلو الآية المذكورة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ فقيده بذلك، وليس من أهلك

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٩ ح١٦.

نفسه في طاعة الله ظالمًا ولا معتدِّيًا. وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى.

قوله: (عبَّاد) هو ابن أبي العوام وسعيد بن زيد أي: ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم حديثه في «باب إسلام سعيد بن زيد» من السيرة النبوية(١)، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن سعيد وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وقال الكرماني: هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال، وقيل: سبقتها أم الفضل زوج العباس.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلًا فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

٢ ـ باب في بيعِ المُكْرَه ونحوِهِ في الحقِّ وغيرِه

﴿٦٩٤٤﴾ **عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجدِ إذ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهودَ. فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النَّبيُّ ﷺ فناداهم: يا معشرَ يهودَ، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلَّغتَ يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريدُ. ثمَّ قالها الثانية، فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. ثم قال الثالثةَ فقال: اعلموا أنَّ الأرض لِلّهِ**

(١) حديث رقم (٣٨٦٢).

ورسوله وإني أُريدُ أن أُجليَكم، فمن وجدَ منكم بماله شيئًا فليَبِعْه، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله».

قوله: (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي: استدل أبو عبدِ الله يعني: البخاريَّ بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال: «بيع المكره ونحوه في الحق» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق: الدَّين، وبغيره: ما عداه مما يكون بيعه لازمًا، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدَيْنٍ عليهم. وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق: الجلاء، وبقوله «وغيره»: الجنايات، والمراد بقوله «الحق»: الماليات، وبقوله «غيره»: الجلاء. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «وغيره»: الدَّين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدَّين وهو سبب مالي أولى.

قوله: (بيت المدراس) من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه؛ لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي: قراءتها.

قوله: (ذلك أريد) أي: بقولي أسلموا، أي: إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج.

قوله: (اعلموا أن الأرض) المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره.

قوله: (أُجليكم) أي: أخرجكم.

٣ ـ باب لا يجوز نكاحُ المكرَه

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

﴿٦٩٤٥﴾ عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ أن أباها زوَّجها وهي ثيبٌ فكرِهت ذلك، فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فرد نكاحَها».

﴿٦٩٤٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله، يُستَأمَرُ النساءُ في أبْضاعِهِنَّ؟ قال: نعم، قلتُ: فإنَّ البِكرَ تُستَأمَرُ فتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قال: سُكاتُها إذنُها».

قوله: (﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ ـ إلى قوله[1]: ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) وحكمة التقييد بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أن الإكراه لا يتأتَّى إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهة، فالتقدير: فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء. وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ متعلقًا بقوله فيما قبل ذلك ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وسيأتي بقية الكلام على هذه الآية بعد بابين.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره، وأجازه الكوفيون قالوا: فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفًا صح النكاح ولزمته الألف وبطل الزائد، قال: فلما أبطلوا الزائد بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضًا باطلًا. اهـ، فلو كان راضيًا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح والوطء لم يجد ولم يلزمه شيء، وإن وطئ مختارًا غير راضٍ بالعقد حد. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث خنساء بنت خدام، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح[2].

---

(١) في الباب ذكر الآية كاملة وكذا في اليونينية.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٤٢ ح٥١٣٨.

٤ ـ باب إذا أُكْرِهَ حتى وَهَبَ عبدًا أو باعَهُ؛ لم يَجُزْ

وبه قال بعض الناس، قال: فإن نذر المشتري فيه نَذْرًا فهو جائزٌ بزعمه. وكذلك إذا دَبَّرَهُ.

﴿٦٩٤٧﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا من الأنصار دَبَّر مملوكًا له ولم يكن له مالٌ غيرهُ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: من يَشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بُن النَّحام بثمانمائةِ دِرهم. قال: فسمعت جابرًا يقول: عبدًا قِبْطيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ».

قوله: (باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز) أي: ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه.

قوله: (وبه قال بعض الناس. قال: فإن نذر المشتري فيه نذرًا فهو جائز) أي: ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة.

قوله: (بزعمه) أي: عنده، والزعم يطلق على القول كثيرًا.

قوله: (وكذلك إذا دبره) أي: ينعقد التدبير، نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك.

وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد؛ لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ.

٥ ـ بابٌ مِنَ الإكراهِ

كَرْهًا وكُرهًا واحد.

﴿٦٩٤٨﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

﴿تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية. قال: «كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأتِه؛ إن شاءَ بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها وإن شاؤوا لم يُزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

قوله: (باب من الإكراه) وقال ابن بطال عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعًا أن تموت فيرثها لا يحل له ذلك بنص القرآن، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر.

٦ ـ باب إذا استُكرِهَت المرأةُ على الزنا فلا حَدَّ عليها

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

﴿٦٩٤٩﴾ عن نافعٍ «أنَ صفيةَ ابنةَ أبي عُبَيدٍ أخبرَتهُ: أن عبدًا من رقيق الإمارة وقعَ على وَليدةٍ من الخُمُس فاستكرَهَها حتى اقتضَّها، فجلدَهُ عمرُ الحدَّ ونفاهُ، ولم يَجلدِ الَوليدةَ من أجل أنه استكرَهها».

وقال الزهري في الأمةِ البكر يفترِعُها الحرُّ: يُقيم ذلك الحكم من الأمةِ العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيبِ في قضاء الأئمةِ غُرمٌ، ولكن عليه الحدُّ.

﴿٦٩٥٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، دَخلَ بها قريةً فيها ملك من الملوك ـ أو جبارٌ منَ الجبابرة ـ فأرسلَ إليه أن أرسلْ إليَّ بها، فأرسلَ بها، فقامَ إليها، فقامَت تَوَضأُ وتُصلِّي، فقالت: اللّهُمَّ إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك فلا تسلِّطْ عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتَّى ركضَ برِجلِهِ».

قوله: (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، لقوله

تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾) أي: لهن: واستشكل تعليق المغفرة لهن لأن التي تكره ليست آثمة، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعًا فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة، وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي المؤاخذة. قلت: أو ذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم. ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، وفي صحيح مسلم عن جابر «أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها: مسيلمة وأخرى يقال لها: أميمة، وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

قوله: (**وقع على وليدة من الخمس**) أي: من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام، والمراد زنى بها.

قوله: (**فاستكرهها حتى اقتضها**) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر، وهذا يدل على أنها كانت بكرًا.

قوله: (**فجلده عمر الحد ونفاه**) أي: جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة، لأن حده نصف حد الحر، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر، وقد تقدم البحث فيه في الحدود[1].

قوله: (**وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها**) أي: يقتضها.

قوله: (**يقيم ذلك**) أي: الافتراع (**الحَكَم**) أي: الحاكم.

قوله: (**بقدر ثمنها**) أي: على الذي اقتضها ويجلد، والمعنى: أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي: أرش النقص، وهو

(١) عند حديث رقم (٦٨٣١).

التفاوت بين كونها بكرًا أو ثيبًا، وقوله: «يقيم» بمعنى يقوّم وفائدة قوله: «ويجلد» لدفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد.

قوله: (وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرْم) أي: غرامة، ولكن عليها الحد.

ثم ذكر طرفًا من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء[(١)]، قال ابن المنير: ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلًا، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك، قال الكرماني تبعًا لابن بطال: وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حدَّ عليها.

(تكميل): لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار، والله أعلم.

٧ ـ باب يمينِ الرجُلِ لصاحبِهِ إنه أخوهُ إذا خافَ عليهِ القتلَ أو نحوَه

وكذلك كل مُكرَهٍ يَخاف فإنهُ يَذُبُّ عنه الظالمَ ويقاتلُ دُونهُ ولا يَخْذُلُه، فإن قاتلَ دُونَ المظلوم فلا قَوَدَ عليه ولا قصاصَ. وإن قيلَ لهُ: لتشرَبن الخمرَ، أو لتَأكلنَّ المَيْتةَ، أو لَتبيعن عبدَكَ، أو لتقرُّ بدَين أو تهبُ هبةً أو

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٨ ح٣٣٥٨.

تحلُّ عقدةً، أو لنقتلن أباكَ أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك؛ وَسِعَهُ ذلك، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم». وقال بعضُ الناس: لو قيلَ له: لتشربنَّ الخمرَ، أو لَتأكلنَّ الميتةَ، أو لنقتلنَّ ابنَك أو أباكَ أو ذا رحمٍ مُحرَّمٍ؛ لم يَسَعهُ لأنَّ هذا ليسَ بمُضْطر. ثم ناقضَ فقال: إن قيلَ له: لنقتلنَّ أباكَ أو ابنك، أو لتبيعنَّ هذا العبدَ، أو تُقرُّ بدَين، أو تهَبُ؛ يَلزمهُ في القياس، ولكنّا نستحسنُ ونقول: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقدةٍ في ذلك باطلٌ. فرَّقوا بين كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وغيره بغير كتابٍ ولا سُنَّةٍ. وقال النَّبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لامرأتِهِ: هذهِ أُختي» وذلك في اللهِ. وقال النَّخَعيُّ: إذا كان المستحلِفُ ظالمًا فنِيَّةُ الحالفِ، وإن كان مظلومًا فنيَّة المستحلِف.

﴿٦٩٥١﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «المسلُم أخو المسلم، لا يظلمهُ ولا يسلمه. ومن كان في حاجَةِ أخيه كان الله في حاجته».

﴿٦٩٥٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أَنْصرُه إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصُرهُ؟ قال: تحجزهُ أو تمنعهُ من الظلم، فإن ذلك نصرُه».

قوله: **(باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه)** جواب الشرط يأتي بعده.

قوله: **(وكذلك كل مكره يخاف فإنه)** أي: المسلم **(يَذُبُّ)** أي: يدفع **(عنه الظالم ويقاتل دونه)** أي: عنه **(ولا يخذله)** قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه.

قوله: **(فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص)** قال

الداودي: أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص، قال: والدية تسمى أرشًا. قلت: والأولى أن قوله: «ولا قصاص» تأكيد، أو أطلق القود على الدية. وقال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه «ولا يسلمه» وفي الحديث الذي بعده «أنصر أخاك» وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين.

والمتجه قول ابن بطال: أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرًا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره.

قوله: (**وإن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك، وسعه ذلك، لقول النبيّ ﷺ: «المسلم أخو المسلم»**) قال الكرماني: المراد بحل العقدة: فسخها، وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب (وسعه ذلك) أي: جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه.

وقال ابن بطال ما ملخصه: مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئًا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئًا لغيره بغير طيب نفس منه أو يحل عقدًا كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم.

قوله: (**وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم، لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لتقتلن أباك، أو**

لتبيعن هذا العبد، أو لتقرن بدين أو بهبة، يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال: معناه: أن ظالمًا لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلًا إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك، وكذا لو قال له: قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه.

قوله: (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف)، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف، قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدًا. وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدًا.

قلت: ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف.

قال ابن بطال: ويتصور كون المستحلف مظلومًا أن يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعًا «المسلم أخو المسلم» وقد تقدم في كتاب المظالم مشروحًا[(١)].

---

(١) حديث رقم (٢٤٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠ ـ كتاب الحيل

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الحيل) جمع حيلة: وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا، أو يبطل مطلقًا، أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وقد عمل به النَّبيُّ ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصًا من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».

ومن الثاني: قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم

فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث النهي عن النجْش، وحديث لعن المحلل والمحلل له، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل. ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرًا وباطنًا في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرًا لا باطنًا، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان.

١ ـ باب في تركِ الحيل، وأنَّ لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى في الأَيمَانِ وغيرِها

﴿٦٩٥٣﴾ عن عَلقمةَ بن وقاصٍ قال: «سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يَخطبُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إنما الأعمالُ بالنيَّة، وإنما لامرئٍ ما نَوَى: فمن كانت هجرتهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتهُ إلى اللهِ وسولِهِ، ومن هاجرَ إلى دُنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَتزَوَّجها فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

قوله: (**وإنما لامرئ ما نوى**) تقدم في بدء الوحي بلفظ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئًا لم يحصل له، وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه، ويسقط عنه الفرض بذلك عند

الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، وقال الباقون: يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه، واحتج للأول بحديث ابن عباسٍ في قصة شبرمة؛ فعند أبي داود: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وعند ابن ماجه: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده صحيح، وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره، وقد وافق أبو جعفرٍ الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلٰهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافًا لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلًا فإنه يكتب له أجرها كمن عملها. ومما يستثنى على خُلْفٍ ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضًا هل تنقلب نفلًا؟ وهذا عند العذر، فأما لو أحرم بالظهر مثلًا قبل الزوال فلا يصح فرضًا ولا ينقلب نفلًا إذا تعمد ذلك. ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلًا جمعة أو ظهرًا وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلًا هل ينوي الجمعة أو الظهر؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

٢ ـ باب في الصلاةِ

﴿٦٩٥٤﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدث حتى يتوضَّأ».

قوله: (باب في الصلاة) أي: دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[(١)]، قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها. وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره.

وقال ابن المنيِّر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حديثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنًا داخلًا في الصلاة لا ضدًّا لها. وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإذا كان أحد الطرفين ركنًا كان الطرف الآخر ركنًا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنًا وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته

(١) حديث رقم (١٣٥).

يتوضأ ويبني، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث.

٣ ـ باب في الزكاةِ، وأن لا يُفرَّقَ بينَ مجتمع ولا يُجْمَعَ بين متفرِّق خشيَةَ الصدقةِ

﴿٦٩٥٥﴾ عن أنسٍ: «أن أبا بكرٍ كتبَ له فريضة الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ: ولا يُجمعُ بين متفرِّق ولا يُفرق بينَ مجتمع خَشيةَ الصدَقة».

﴿٦٩٥٦﴾ عن طلحةَ بن عُبيدِ الله «أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال: «يا رسولَ الله أخبرني ماذا فرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمسَ إلا أن تَطوَّع شيئًا. فقال: أخبرني بما فرضَ الله عليَّ من الصيام؟ قال: شهرَ رمضانَ إلا أن تَطوَّع شيئًا. قال: أخبرني بما فرَضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاة؟ قال: فأخبرَه رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمكَ لا أتطوعُ شيئًا ولا أنقصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفلحَ إن صَدق. أو دخلَ الجنة إن صدق».

وقال بعضُ النَّاسِ: في عشرين ومائة بعيرٍ حِقتان، فإن أهلكها متعمدًا أو وَهَبها أو احتال فيها فِرارًا من الزكاة فلا شيء عليه.

﴿٦٩٥٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكون كنزُ أحدِكم يومَ القيامة شُجاعًا أَقرعَ يَفرُّ منه صاحِبُه فيطلبه ويقول: أنا كنزُك. قال: واللهِ لن يَزالَ يَطلبه حتى يَبسطَ يدَه فيُلقمها فاه».

﴿٦٩٥٨﴾ وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما ربُّ النَّعَم لم يُعطِ حقها تُسلَّطُ عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهَهُ بأخفافها».

وقال بعض الناس في رجلٍ له إبلٌ خاف أن تَجِبَ عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغَنم أو ببقرٍ أو بدراهِمَ فِرارًا من الصدَقة بيوم احتيالًا فلا شيءَ عليه، وهو يقول: إن زكَّى إبله قبلَ أن يحولَ الحولُ بيومٍ أو بستَّةٍ جازَت عنه.

﴿٦٩٥٩﴾ عن ابن عباسٍ أنه قال: «استفتى سعدُ بنُ عبادةَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ في نَذر كان على أمهِ تُوُفِّيَت قبلَ أن تَقضيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقضِهِ عنها».

وقال بعض الناس: إذا بلغتِ الإبلُ عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ، فإن وهبها قبلَ الحول أو باعها فِرارًا واحتيالًا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلفها فماتَ فلا شيء في ماله.

قوله: (باب في الزكاة) أي: ترك الحيل في إسقاطها.

قوله: (وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدًا أو وهبها أو احتال فيها فرارًا من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئًا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ: «خشية الصدقة» وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى.

قوله: (خشية الصدقة) إلا حينئذ، قال: وقال المهلب: قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النَّبيّ ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من حديث طلحة في قوله: «أفلح إن صدق» أن من رام أن

ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه.

٤ ـ باب الحيلة في النكاح

﴿٦٩٦٠﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. قلتُ لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكحُ ابنةَ الرجل ويُنكحهُ ابنته بغير صداقٍ، وينكح أَخت الرجل وينكحه أختَهُ بغير صَداق».

وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوَّجَ على الشغارِ فهو جائز، والشرط باطل. وقال في المتعةِ: النكاحُ فاسدٌ والشرط باطل، وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

﴿٦٩٦١﴾ عن الحسن وعبدِ الله بن محمد بن علي عن أبيهما «أن عليًّا رضي الله عنه قيل له: إنَّ ابن عباسٍ لا يَرَى بمتعةِ النساء بأسًا. فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عنها يومَ خَيبرَ، وعن لُحوم الحُمر الإنسية».

وقال بعض الناس: إن احتالَ حتى تمتَّعَ فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

قوله: (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح[1].

والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت

(١) كتاب النكاح، باب/ ٢٨ ح٥١١٢.

فقير فامتنع أو اشتَّط في المهر فخدعه بأن قال له: زوجنيها وأنا أزوجك بنتي. فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل.

قوله: (**وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل، وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل**). قلت: وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع بأصله باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

قوله: (**وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل**) أي: في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وردوا عليه بالفرق المذكور، قال ابن بطال: لا يكون البضع صداقًا عند أحد من العلماء وإنما قالوا: ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر. انتهى. وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية، وتعقبه ابن السمعاني فقال: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهيًّا لم يكن مشروعًا.

قوله: (**قيل له: إن ابن عباسٍ لا يرى بمتعة النساء بأسًا**) تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح[1] مستوفى.

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٣١ ح٥١١٥.

٥ ـ باب ما يُكرَهُ من الاحتيالِ في البيوع ولا يُمنعُ فضل الماء ليمنَعَ به فضلَ الكلأ

﴿٦٩٦٢﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يمنعُ فضلُ الماء ليمنعَ به فضل الكلأ».

قوله: (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع. ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ) قال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحولها كَلأ مباح، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترِدَه نَعَمُ غيرِه للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدًا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة. انتهى موضحًا، والحديث معناه: لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته «فضلًا» إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، والله أعلم.

وقال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي بقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي.

٦ ـ باب ما يُكرَهُ من التناجش

﴿٦٩٦٣﴾ عن ابن عمر «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّجْش».

قوله: (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ «نهى عن النجش» من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تناجشوا» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع[(١)]، والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.

٧ ـ باب ما يُنهى من الخداع في البُيوع

وقال أيوبُ: يخادِعون الله كأنما يخادعون آدميًّا، لو أتَوُا الأمرَ عِيانًا كان أهونَ عليَّ.

﴿٦٩٦٤﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ ﵄ «أن رجلًا ذكرَ للنَّبيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة».

قوله: (وقال أيوب): هو السختياني (يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًّا لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي) قال الكرماني: قوله: (عيانًا) أي: لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمر معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى. ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة، وحديث ابن عمر: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع[(٢)].

قال المهلب: معنى قوله «لا خلابة»: لا تخلبوني أي: لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل.

قلت: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد

(١) كتاب البيوع، باب/ ٦٠ ح٢١٤٢.
(٢) حديث رقم (٢١١٧).

خداع فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك.

قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع. وقال ابن القيم في «الإعلام»: أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جريًا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يُجَوِّزْ قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره.

فالشافعية يجوِّزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، وبالله التوفيق.

٨ ـ باب ما ينهى عن الاحتيال للوليِّ في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكملَ لها صدَاقها

﴿٦٩٦٥﴾ عن عروةَ يحدِّث أنه «سأل عائشةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حَجْر وليها فَيرغبُ في مالها وجمالها فيُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداق، ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بَعدُ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فذكرَ الحديث».

قوله: (باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة، قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء[1]. وفي قوله: ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ حذف تقديره في نكاح اليتامى، وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أي: من سواهن، قال القاضي أبو بكر بن الطيب: معنى الآية: وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن.

٩ ـ باب إذا غصبَ جاريةً فزعمَ أنها ماتت فقُضي بقيمةِ الجارية الميِّتَةِ ثم وَجدها صاحبها فهيَ له ويَرُدُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا

وقال بعضُ الناس: الجارية للغاصب لأخذِهِ القيمةَ منه. وفي هذا

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١ ح٤٥٧٣، ٤٥٧٤.

احتيال لمن اشتهى جاريةَ رجُلٍ لا يَبيعُها فغَصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها، فتطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيره. قال النَّبيُّ ﷺ: «أموالكم عليكم حَرام، ولكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة».

﴿٦٩٦٦﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به».

قوله: **(باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي)** أي: حُكم.

قوله: **(بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها)** أي: اطلع على أنها لم تمت **(فهي له)** أي: لصاحبها المغصوبة منه **(وترد القيمة)** أي: على الغاصب **(ولا تكون القيمة ثمنًا)** أي: لعدم جريان بيع بينهما، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.

قوله: **(وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل)** أي: احتج، أي: وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانًا مأكولًا فذبحه.

قوله: **(ولكل[١] غادر لواء)** ومضى شرحه مستوفى في الجهاد[٢]، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهورُ في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي

---

(١) رواية الباب: «لكل...» بدون «واو» وفي اليونينية، بإثبات الواو.
(٢) كتاب الجهاد باب ٢٢ ح٣١٨٦.

باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها.

١٠ ـ بــاب

﴿٦٩٦٧﴾ **عن أمِّ سلمةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنما أنا بشَرٌ، وإنكم تَختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتهِ من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمَعُ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخُذْه، فإنما أقطعُ له قِطعةً منَ النار».**

أضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر جدًّا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إنما أنا بشر) أي: كواحد من البشر في عدم علم الغيب.

١١ ـ باب في النكاح

﴿٦٩٦٨﴾ **عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذن، ولا الثَّيِّبُ حتى تُستأمَر. فقيل: يا رسولَ الله كيف إذنها؟ قال: إذا سَكتت».**

وقال بعضُ الناس: إن لم تُستأذَنِ البكرُ ولم تُزوَّج فاحتال رجلٌ فأقام شاهدَي زُورٍ أنه تزوَّجها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزَّوجُ يَعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح.

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٢٩ ح٧١٨١.

﴿٦٩٦٩﴾ عن القاسم «أن امرأةً من ولدِ جعفر تخوَّفت أن يُزَوِّجها وليُّها وهيَ كارهةٌ، فأرسلت إلى شيخينِ من الأنصار ـ عبدِ الرحمٰن ومُجَمَّعٍ ابني جارية ـ قالا: فلا تخشينَ فإنّ خَنساءَ بنتَ خِذامٍ أنكحَها أبوها وهيَ كارهةٌ فردَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك».

﴿٦٩٧٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنكحُ الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكُتَ».

وقال بعضُ الناس: إن احتالَ إنسان بشاهدَي زُورٍ على تزويج امرأةٍ ثيب بأمرها فأثبتَ القاضي نكاحَها إياه، والزَّوج يعلم أنه لم يتزوَّجها قطّ، فإنه يَسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمُقام له معها.

﴿٦٩٧١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البكرُ تُستأذنُ قلت: إنَّ البكر تستحي، قال: إذنها صُماتها» وقال بعض الناس: إن هَوِيَ رجلٌ جاريةً يتيمةً أو بكرًا فأبَت، فاحتال فجاء بشاهدَي زورٍ على أنه تَزوَّجها فأدركت فرضِيتِ اليتيمةُ فقبِلَ القاضي بشهادة الزور ـ والزوجُ يَعلمُ ببطلانِ ذلك ـ حلَّ له الوَطءُ.

قوله: **(وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها... إلخ)** قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ﴾ فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النَّبيّ ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة. فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصًا.

قوله: **(حل له الوطء)** أي: مع علمه بكذب الشهادة المذكورة. وقال ابن بطال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحكم القاضي

بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه. وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام. وقال المهلب: قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال: وكذلك لو علم، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلًا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلًا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانًّا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها، وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها. انتهى ملخصًا.

وقال ابن التين: والحجة للجمهور قوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النَّبيّ ﷺ أولى. قلت: وبهذا احتج الشافعي.

١٢ ـ باب ما يُكرَهُ منَ احتِيال المرأةِ معَ الزَّوج والضَرائر وما نزَلَ على النَّبيِّ ﷺ في ذلك

﴿٦٩٧٢﴾ عن عائشةَ قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ ويحبُّ العسَلَ، وكان إذا صلَّى العصرَ أجاز على نسائهِ فيدنو منهنَّ، فدخل على حفصةَ فاحتَبس عندَها أكثر مما كان يَحتبِسُ، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأةٌ من قومها عكةَ عسَلٍ فسَقتْ رسولَ الله ﷺ منه شربةً. فقلتُ: أما واللهِ لَنحتالنَّ به. فذكرتُ ذلك لَسودَةَ وقلتُ لها: إذا دخلَ عليكِ فإنه سَيدْنو منكِ فقولي له: يا رسولَ اللهِ أكلتَ مَغافيرَ؟ فإنه سيقول:

لا. فقولي له: ما هذه الريحُ؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليه أن يُوجدَ منه الريحُ، فإنه سيقول: سَقَتْني حفصةُ شَربةَ عسَلٍ، فقولي له: جَرَسَت نحلُهُ العرفُط، وسأقول ذلك، وقوليه أنتِ يا صفية. فلما دخلَ على سَودةَ قُلتُ ـ تقولُ سَودةُ ـ: والذي لا إلٰهَ إلا هو لقد كدتُ أن أُبادئَهُ بالذي قلتِ لي وإنه لعلى الباب فَرَقًا منكِ، فلما دَنا رسولُ الله ﷺ قلت له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا. قلت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربةَ عسل. قلت: جرست نحله العرفط. فلما دخل عليَّ قلت له مثلَ ذلك. ودخلَ على صفيةَ فقالت له مثلَ ذلك. فلما دخلَ على حفصةَ قالت له: يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال: لا حاجةَ لي به. قالت تقول سودةُ: سبحانَ الله لقد حَرمناهُ. قالت: قلتُ لها اسكتي».

قوله: **(باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النَّبيِّ ﷺ في ذلك)** قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر. إلا أنه لم يبين ما نزل على النَّبيِّ ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ قلت: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين.

١٣ ـ باب ما يُكرهُ منَ الاحتيال في الفرارِ منَ الطاعون

﴿٦٩٧٣﴾ عن عبدِ الله بن عامر بن رَبيعةَ «أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرجَ إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ بلغهُ أن الوباءَ وقعَ بالشام، فأخبرَهُ عبدُ الرحمٰن بن عوف أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدُموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه. فرجعَ عمرُ من سَرْغَ».

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمٰن».

﴿٦٩٧٤﴾ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ «أنه سمعَ أُسامةَ بن زيدٍ يُحدِّثُ سعدًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوَجعَ فقال: رِجزٌ - أو عذابٌ - عُذِّبَ به بعضُ الأمم ثمَّ بقيَ منه بقيةٌ فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأخرى، فمن سمعَ به بأرضٍ فلا يَقدِمنَّ عليه، ومن كان بأرضٍ وقعَ بها فلا يَخرُجْ فِرارًا منه».

قوله: (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر، وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم كل ذلك مشروحًا في كتاب الطب. قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلًا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون، واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمٰن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

١٤ - باب في الهِبَةِ والشُّفْعَةِ

وقال بعضُ الناس: إن وَهب هِبةً ألفَ دِرهمٍ أو أكثرَ حتى مكثَ عندَهُ سِنينَ واحتالَ في ذلك ثم رَجعَ الواهبُ فيها فلا زكاةَ على واحدٍ منهما، فخالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ وأسقطَ الزَّكاةَ.

﴿٦٩٧٥﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِهِ، ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ».

﴿٦٩٧٦﴾ عن جابر بن عبدِ اللهِ قال: «إنما جعلَ النَّبيُّ ﷺ الشُّفْعةَ في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدود وصُرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة».

وقال بعضُ الناس: الشفعَةُ للجوار، ثمَّ عمد إلى ما شدَّدهُ فأبطلَه وقال: إنِ اشترى دارًا فخاف أن يأخُذَ الجارُ بالشفعة فاشترى سَهمًا من مائة سَهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعةُ في السهم الأوَّل، ولا شفعةَ له في باقي الدار وله أن يَحتالَ في ذلك.

﴿٦٩٧٧﴾ عن عمرو بن الشريد قال: «جاء المِسوَرُ بن مَخرمةَ فوضع يدَه على مَنكبي، فانطلقتُ معه إلى سعدٍ، فقال أبو رافع للمِسوَرِ: ألا تأمرُ هذا أن يَشتريَ مني بيتيَ الذي في داري؟ فقال: لا أزيدهُ على أربعمائةٍ إما مُقَطَّعَةٍ وإما مُنَجَّمَةٍ، قال: أُعْطِيتُ خمسَمائةٍ نقدًا فمنعتهُ، ولولا أني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أولى بصقبهِ ما بِعتُكَه ـ أو قال: ما أعطيتكه ـ، قلتُ لسفيانَ: إنَّ مَعمرًا لم يَقُل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا».

وقال بعضُ الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعةَ فله أن يَحتالَ حتى يبطلَ الشفعة، فيهبَ البائع للمشتري الدارَ ويَحدُّها ويدفعها إليه ويُعوضهُ المشتري ألفَ درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

﴿٦٩٧٨﴾ عن أبي رافع «أن سَعدًا ساوَمهُ بيتًا بأربعمائةِ مِثقالٍ، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصقبهِ لما أعطيتُكهَ».

وقال بعضُ الناس: إن اشترى نصيبَ دارٍ فأراد أن يُبطل الشفعة وهبَ لابنه الصغيرِ، ولا يكون عليه يمين.

قوله: (باب في الهبة والشفعة) أي: كيف تدخل الحيلة فيهما معًا ومنفردين.

قوله: (وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك) أي: بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة.

قوله: (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال: إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع. وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن. قلت: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقًا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة، وقوله: «فخالف الرسول ﷺ» يعني: خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة[1]، الحديث الثاني: حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة[2].

قوله: (وقال بعض الناس: الشفعة للجوار) من المجاورة أي: تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك.

قوله: (فأبطله) أي: حيث قال: لا شفعة للجار في هذه الصورة، قال ابن بطال: أصل هذا المسألة: أن رجلًا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟

(١) كتاب الهبة، باب/ ٣٠ ح٢٦٢٢.
(٢) كتاب الشفعة، باب/ ١ ح٢٢٥٧.

فقال له: اشتر منها سهمًا واحدًا شائعًا من مائة سهم فتصير شريكًا لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهمًا من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به، قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السُّنَّة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث «الجار أحق بسقبه» ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. انتهى. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع: خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقًا. انتهى.

قوله: **(إما مقطعة وإما منجمة)** شك من الراوي والمراد أنها منجمة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين.

قوله: **(ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم)** يعني مثلًا **(فلا يكون للشفيع فيها شفعة)** أي: ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطًا فلو كان أخذها الشفيع بقيمته، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث، قال ابن التين: أراد البخاري أن يبين أن ما جعله النَّبيّ ﷺ حقًّا للجار لا يحل له إبطاله.

قوله: **(وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فاراد أن يبطل الشفعة وهب)** أي: ما اشتراه **(لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين)** أي: لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها

بجعلها للصغير. قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئًا فعل ما يباح له فعله، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقًا وهو الذي في المدونة.

١٥ ـ باب احتيالِ العامِل ليُهدَى له

﴿٦٩٧٩﴾ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال: «استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلًا على صدَقات بني سُليم يُدعى ابنَ اللُّتبيَّة، فلما جاء حاسَبَه قال: هذا مالُكم وهذا هدية. فقال رسولُ الله ﷺ: فهلا جَلستَ في بيتِ أبيكَ وأمِّك حتى تأتيَكَ هَديتُك إن كنتَ صادقًا. ثم خطبنا فحمدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: أما بعدُ؛ فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولّاني اللهُ، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديةٌ أُهديَت لي، أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمه حتى تأتيَهُ هديَّتُهُ، واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقهِ إلا لَقيَ اللهَ يَحمله يومَ القيامة، فلأعرفنَّ أَحدًا منكم لقيَ الله يَحملُ بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تيْعَر. ثمَّ رفعَ يدَيه حتى رُؤيَ بياضُ إبطهِ يقول: اللَّهم هل بلَّغتُ. بَصُرَ عيني وسَمِعَ أذُني».

﴿٦٩٨٠﴾ عن أبي رافع قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصَقبه».

وقال بعضُ الناس: إن اشترى دارًا بعشرينَ ألفَ دِرهم فلا بأسَ أن يحتالَ حتى يشتريَ الدار بعشرينَ ألفَ درهم ويَنقدَه تسعةَ آلافِ درهمٍ وتسعمائة درهمٍ وتسعةً وتسعين وينقدَه دينارًا بما بقيَ من العشرين ألف،

فإن طلبَ الشفيعُ أخذَها بعشرينَ ألف درهم وإلا فلا سبيلَ له على الدار، فإنِ استُحقتِ الدارُ رجع المشتري على البائع بما دفعَ إليه وهو تسعةُ آلاف درهم وتسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون درهمًا ودينارٌ، لأن البيعَ حينَ استُحِقَّ انتقضَ الصرفُ في الدارِ، فإن وجدَ بهذهِ الدارِ عيبًا ولم تُستحقَّ فإنه يردُّها عليه بعشرين ألفًا، قال فأجاز الخداعَ بين المسلمين، قال: قال النَّبيُّ ﷺ «بيع المسلم لا داءَ ولا خبثةَ ولا غائلة».

﴿٦٩٨١﴾ عن عمرو بن الشريد «أن أبا رافعٍ ساوم سعد بن مالكٍ بيتًا بأربعمائة مثقالٍ قال: وقال: لولا أني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقبه ما أعطيتك».

قوله: (باب احتيال العامل ليهدى له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة[1]. ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام[2] إن شاء الله تعالى، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدي له إنما كان لعلة كونه عاملًا فاعتقد أن الذي أُهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النَّبيّ ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النَّبيّ ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به. انتهى.

(١) عند حديث رقم (٢٥٩٧).
(٢) عند حديث رقم (٧١٧٤).

قوله: (فأجاز هذا الخداع) أي: الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدًا للحيلة في إبطال الشفعة، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائدًا عليه.

قال ابن بطال: فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره.

قلت: ووجهه: أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ ـ كتاب التعبير

١ ـ بابٌ: أوّلُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصَّالِحَةُ

﴿٦٩٨٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «أوَّل ما بُدئَ به رسولُ الله من الوحي الرُّؤيا الصَّادِقَةُ في النوم، فكان لا يَرَى رُؤيَا إلا جاءتْهُ مثلَ فَلَقِ الصُّبح فكان يأتي حِراءَ فيتحَنّثُ فيه ـ وهوَ التعبُّد ـ الليالِيَ ذواتِ العدد، ويَتزوَّدُ لذلك، ثم يَرجعُ إلى خديجةَ فَتُزوِّدُهُ لمثلها، حتى فَجِئَهُ الحقُّ وهو في غارِ حِراء، فجاءهُ الملكُ فيه فقال: اقرأْ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: ما أنا بقارئٍ. فأخذَني فَغطَّني حتى بلغَ مني الجَهْدُ ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلتُ: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطَّني الثانيةَ حتى بلغَ مني الجهدُ، ثم أرسلني فقال: اقرَأ. فقلتُ: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطَّني الثالثة حتى بلغَ مني الجهدُ ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾، فرجَعَ بها ترجفُ بَوادِرُه، حتى دخلَ على خديجةَ فقال: زَمِّلوني، زملوني. فزَمَّلوه حتى ذهبَ عنه الرَّوعُ فقال: يا خديجةُ ما لي؟ وأخبرَها الخبرَ وقال: قد خَشِيتُ على نفسي، فقالت له: كلّا، أبشرْ، فوَاللهِ لا يخزيكَ اللهُ أبدًا، إنكَ لتصِلُ الرَّحِمَ، وتصْدقُ الحديث وتحملُ

الكلَّ، وتَقري الضيفَ، وتعين على نوائبِ الحقّ. ثمَّ انطلَقتْ به خديجة حتى أتت به ورقةَ بن نوفل بنِ أسَد بن عبدِ العُزَّى بن قصي ـ وهو ابنُ عمِّ خديجةَ أخو أبيها ـ وكان امرءًا تنصرَ في الجاهلية، وكان يكتبُ الكتاب العربيَّ فيكتبُ بالعربيةِ منَ الأنجيل ما شاء اللهُ أن يكتبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عميَ، فقالت له خديجة: أي: ابنَ عمِّ، اسمَعْ من ابن أخيك. فقال ورقةُ: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النَّبيُّ ﷺ ما رأى، فقال ورقةُ: هذا الناموسُ الذي أُنزِلَ على موسى، يا ليتني فيها جذَعًا أكونُ حيًّا حينَ يخرجكَ قومك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أوَ مُخرجيَّ هم؟ فقال ورقةُ: نعم، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بما جِئتَ به إلا عودِي، وإنْ يُدْركنِي يَومُكَ أنصرْك نصرًا مُؤزَّرًا. ثمَّ لم يَنشبْ ورقةُ أن توُفيَ، وفتر الوحيُ فترةً حتى حَزنَ النَّبيُّ ﷺ فيما بلغنا حُزنًا غدا منه مرارًا كي يَترَدَّى من رُؤوسِ شواهقِ الجبال، فكلما أوفى بذِروة جَبلٍ لكي يُلقي منه نفسه تبدَّى له جبريل فقال: يا محمدُ إنكَ رسولُ اللهِ حقًّا فيسكنُ لذلك جأشه وتقرَّ نفسه فيرجعُ، فإذا طالت عليه فَترةُ الوحي غدا لمثلِ ذلك، فإذا أوفى بذِروَةِ جبلٍ تَبدَّى له جبريلُ فقال له مثل ذلك». قال ابنُ عباسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾: ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

قوله: **(باب)** بالتنوين **(أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة)** وللإسماعيلي «كتاب التعبير»، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها.

وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء: قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ﴾ فزعم أن المراد بها ما رآه النَّبيّ ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة. قلت: وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان منامًا والأول المعتمد، وقد تقدم في تفسير

الإسراء[١] قول ابن عباسٍ: إنها رؤيا عين، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما باسمائها أي: حقيقتها وإما بكناها أي: بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، وهذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، والصحيح ما عليه أهل السُّنَّة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى.

قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم: قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ أي: في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان، وقال الحكيم أيضًا: وكل الله بالرؤيا ملكًا اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكلٍّ على قصته مثلًا، فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه

(١) حديث رقم (٤٧١٦).

ويريد إفساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤيا إما بتغليطه فيها وإما بغفلته عنها، ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين: الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، والأضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع: **الأول**: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك، **الثاني**: أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلًا ونحوه من المحال عقلًا، **الثالث**: أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبًا وعن الحال كثيرًا وعن الماضي قليلًا.

ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك[1] ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2] وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضعين غالبًا مما يستفاد من شرحه.

قوله: **(إلا جاءته مثل فلق الصبح)** قال ابن أبي جمرة: إنما شبَّهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس، فمن كان باطنه نوريًّا كان في التصديق بكريًّا كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلمًا كان في التكذيب خفاشيًا كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور.

قوله: **(الليالي ذوات العدد)** وقال الكرماني: اختلف في تعبده ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبدًا بشرع سابق أو لا؟ والثاني

(١) كتاب بدء الوحي، باب/٣ ح٣.
(٢) حديث رقم (٤٩٥٣).

قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل. وبماذا كان يتعبد؟ قيل: بما يلقى إليه من أنوار المعرفة، وقيل بما يحصل له من الرؤيا، وقيل بالتفكر، وقيل باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الآمدي وجماعة الأول.

قوله: **(أوَ مخرجي هم؟)** قال السهيلي: يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال: «أوَ مخرجي هم؟» قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع. ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. انتهى ملخصًا. ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله وإنقاذهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معًا.

قوله: **(فقال له مثل ذلك)** قال الإسماعيلي: موَّه بعض الطاعنين على المحدثين فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه، قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟ قال: والجواب: أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس، فكان ما يراه النَّبيّ ﷺ من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك، فلما فَجِئه الملك فَجِئه بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهوَّنت عليه خشيته بما عرفته من

أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه، فشق عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح.

٢ ـ باب رؤيا الصالحين

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح].

﴿٦٩٨٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ منَ الرجُلِ الصالح جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءًا منَ النبوَّةِ».

• [الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

قوله: (**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح**) قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي على ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدًّا ويشير إلى ذلك: قوله ﷺ: «وأصدقهم رؤيا

أصدقهم حديثًا» أخرجه مسلم وستأتي الإشارة إليه في «باب القيد في المنام»[(١)] إن شاء الله تعالى. وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك.

قوله: **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)** وقد استشكل كون الرؤيا جزءًا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النَّبيِّ ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النَّبيِّ ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي. قيل: معناه: إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب: أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءًا من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.

٣ ـ بابُ الرُّؤيا منَ الله

﴿٦٩٨٤﴾ عن أبي قَتادةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الرؤيا الصادقة من الله، والحلُم من الشيطان».

(١) كتاب التعبير، باب/٢٦.

﴿٦٩٨٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا رأى أحدُكم رُؤيا يُحبُّها فإنما هيَ من الله، فليحمدِ اللهَ عليها وليحدّث بها، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يَكرَهُ فإنما هي منَ الشيطان فليستَعذْ من شرِّها ولا يَذكرْها لأحدٍ فإنها لا تَضرُّه».

قوله: (**باب**) بالتنوين (**الرؤيا من الله**) أي: مطلقًا وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف.

قوله: (**والحلم من الشيطان**) وسيأتي للمصنف في «باب الحلم من الشيطان» بلفظ: «فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره».

قال المهلب: سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلمًا وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم والتهويل عليهم.

قوله: (**ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**) فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلًا. ووقع عند المصنف في «باب القيد في المنام» عن أبي هريرة. خامسة وهي الصلاة ولفظه: «فمن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل» لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم. وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه، عن جابر رفعه: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا وليتحول

عن جنبه الذي كان عليه»، وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي» وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال: «بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أروع في المنام، فقال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

٤ ـ بابٌ الرُّؤيا الصالحة جُزء من ستةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوَّة

﴿٦٩٨٦﴾ عن أبي قَتادةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ من الله، والحلُم من الشيطان، فإذا حَلَمَ أحدكمُ فليَتعوَّذْ منه ولَيبصقْ عن شمالهِ فإنها لا تضرُّه».

﴿٦٩٨٧﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عِن عُبادة بن الصامتِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رُؤيا المؤمن جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوَّة».

﴿٦٩٨٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جُزء من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبوَّة».

• [الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

﴿٦٩٨٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحةُ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءًا منَ النُّبوَّة».

قوله: (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى.

٥ ـ باب المبشِّرات

﴿٦٩٩٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لم يَبقَ من النبوَّةِ إلا المبشِّرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرُّؤيا الصالحة».

قوله: (**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**) المعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا.

وقد جاء في حديث ابن عباسٍ أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. «أن النَّبيّ ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» الحديث.

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث: أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارًا بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون» وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضًا.

والجواب: أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصًّا فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس

في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره.

٦ ـ باب رؤيا يوسف

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّاۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]. فاطرٌ والبديعُ والمبدع والبارئ والخالقُ واحد. من البَدو: بادية.

قوله: (**وقوله تعالى**: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ[(١)] هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّاۖ﴾ **إلى قوله**: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾) والمراد أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ﴾ أي: التي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحًا في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقًّا في السجود.

وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ

---

(١) في الباب: «وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾» وفي اليونينية «وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ﴾».

﴿سُجَّدًا﴾ قال: «كانت تحية من قبلكم، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة»، قال الطبري: أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الإكرام، واختلف في المدة التي كانت بين الرؤيا وتفسيرها، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال: «كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عامًا».

٧ ـ باب رؤيا إبراهيم

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]. **قال مجاهد:** ﴿أَسْلَمَا﴾: سلَّما ما أُمِرا به. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وضعَ وَجهه بالأرض.

أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضًا عن الزهري عن القاسم قال: «اجتمع أبو هريرة وكعب فحدث أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة، فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ لما رأى أنه يذبح ابنه إسحاق قال الشيطان: إن لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبدًا، فذهب إلى سارة فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: في حاجته. قال: كلا إنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك، فقالت: أخشى أن لا يطيع ربه، فجاء إلى إسحاق فأجابه بنحوه، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه، فأيس أن يطيعوه». وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد: أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة»، وكأن قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبي الطفيل عنه قال: «إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبراهيم فذهب به جبريل إلى

العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، وكان على إسماعيل قميص أبيض، وثم تله للجبين فقال: يا أبت إنه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره فاخلعه، فنودي من خلفه ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه».

وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال: إن الذبيح إسماعيل، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعودٍ وعن علي وابن عباسٍ في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين وعن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسماعيل، ويؤيده ما تقدم وحديث: «أنا ابن الذبيحين».

وأطنب ابن القيم في الهدي الاستدلال لتقويته، وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلًا وهو قوله في الصافات: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ٩٩﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ وقوله في هود: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ قال: ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله أن يجيء له الولد وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحاق، فتعين أن يكون الأول اسماعيل ويؤيده أن في التوراة أن اسماعيل بكره وأنه ولد قبل

إسحاق. قلت: وهو استدلال جيد وقد كنت أستحسنه وأحتج به إلى أن مر بي قوله في سورة إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ فإنه يعكر على قوله إنه رزق اسماعيل في ابتداء أمره وقوته، لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وأنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد، فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة منها، كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وولدت بعد ذلك إسحاق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان.

وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح إسماعيل، لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة، والله أعلم.

٨ ـ باب التَّواطؤ على الرُّؤيا

٦٩٩١ عن ابن عمرَ رضي الله عنه «أنَّ أُناسًا أُروا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأواخِرِ، وأنَّ أُناسًا أُرُوها في العَشرِ الأواخرِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: التَمِسوها في السبعِ الأواخرِ».

قوله: (باب التواطؤ على الرؤيا) أي: توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة.

٩ ـ باب رُؤيا أهلِ السجون والفسادِ والشرك

لقولِهِ تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾. وقال الفضيلُ لبعضِ الأتباع: يا عبدَ الله ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ

إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. ﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افتعل من ذكرت. ﴿أُمَّةٍ﴾: قَرْن. وتُقرأ «أَمَهٍ»: نِسيان. وقال ابن عباسٍ: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الأعناب والدُّهن. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تحرسون.

﴿٦٩٩٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو لبثتُ في السجنِ ما لَبثَ يوسفُ ثمَّ أتاني الداعي لأجَبته».

قوله: **(باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك)** تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبًا بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم، قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان مثلًا أو التوبة أو إنذارًا من بقائه على الكفر أو الفسق، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل،

وقد يرى ما يدل على الرضى بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر، ونعوذ بالله من ذلك.

١٠ ـ باب من رأى النَّبيَّ ﷺ في المنام

﴿٦٩٩٣﴾ عن أبي هريرة قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظةِ، ولا يَتمثل الشيطان بي».

قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته.

﴿٦٩٩٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جُزءًا من النبوَّة».

﴿٦٩٩٥﴾ عن أبي قَتادةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ منَ الله والحلم منَ الشيطان. فمن رأى شيئًا يَكرَهه فلْيَنفِث عن شمالهِ ثلاثًا ولْيتَعوَّذْ منَ الشيطان فإنها لا تَضرُّه، وإنَّ الشيطانَ لا يتراءى بي».

﴿٦٩٩٦﴾ قال أبو قَتادةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من رآني فقد رأى الحقَّ».

﴿٦٩٩٧﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «من رآني فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لا يتكوَّنُني».

قوله: (قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته) وقد رويناه موصولًا قال: «كان محمد يعني ابن سيرين ـ إذا قص عليه رجل أنه رأى النَّبيّ ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره» وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده: فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب «حدثني أبي قال: قلت لابن عباسٍ: رأيت النَّبيَّ ﷺ في المنام قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيته» وسنده جيد.

قال القرطبي: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثًا بل هي حق في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي: رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطال قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم.

وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه فيكون بهذا مبشرًا لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز.

فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيًّا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسًا مثلًا فذاك دال على سوء حال الرائي. ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلًا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا.

قوله: **(من رآني في المنام فقد رآني)** الذي يظهر لي أن المراد من رآني في المنام على أيِّ صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق



التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي.

١١ ـ باب رؤيا الليل

رواهُ سَمرة.

﴿٦٩٩٨﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أُعطِيتُ مفاتيح الكلم، ونُصرتُ بالرعب. وبينا أنا نائمٌ البارحةَ إذ أُتيتُ بمفاتيح خَزائن الأرض حتى وُضِعَت في يَدي».

قال أبو هريرة: فذهب رسولُ الله ﷺ وأنتم تنتقلونها.

﴿٦٩٩٩﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُراني الليلةَ عند الكعبة، فرأيتُ رجلًا آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرجال، له لِمةٌ كأحسن ما أنتَ راءٍ منَ اللِّمَم، قد رجَّلَها تقطرُ ماءً، متكئًا عَلَى رَجُلَين ـ أو على عواتِق رجُلَين ـ يَطوف بالبيت، فسألتُ: من هذا؟ فقيل: المسيحُ ابن مريمَ. ثمَّ إذا أنا برجُلٍ جَعدٍ قَطَط أعورِ العين اليمنى كأنها عنَبة طافية، فسألتُ: من هذا؟ فقيل: المسيحُ الدَّجال».

﴿٧٠٠٠﴾ عن ابن عباسٍ «كان يُحدِّثُ أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني أُريتُ الليلةَ في المنام».

• [الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦].

قوله: **(باب رؤيا الليل)** أي: رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان، وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعًا وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر.

قوله: (وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام(١).

١٢ ـ باب رؤيا النهار

وقال ابن عَونٍ عنِ ابن سِيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل.

﴿٧٠٠١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَدخُل على أمِّ حرامٍ بنت مِلحانَ ـ وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت، فدخلَ عليها يومًا، فأطعَمَتْه وجعَلَت تَفْلي رأْسَه فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظَ وهو يضحك».

﴿٧٠٠٢﴾ «قالت: فقلت ما يضحككَ يا رسولَ الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يَركبونَ ثَبَجَ هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة ـ أو مِثلَ الملوك على الأسرة ـ شكَّ إسحاق ـ قالت: فقلت: يا رسوَل الله ادعُ اللهَ أن يَجعلني منهم، فدَعا لها رسولُ الله ﷺ. ثمَّ وَضعَ رَأسه ثمَّ استيقظَ وهو يَضحك، فقلت: ما يُضحككَ يا رسولَ الله؟ قال: أناسٌ من أمتي عرِضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله ـ كما قال في الأُولى ـ قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ من الأوَّلين. فركبتِ البحرَ في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصُرعَت عن دابتها حينَ خرَجَت من البحر فهلكتْ».

قوله: (رؤيا النهار مثل الليل)(٢) وذكر في الباب حديث أنس في قصة نوم النبي ﷺ عند أم حرام. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان(٣).

---

(١) كتاب الاعتصام، باب/ ١ ح٧٢٧٣.
(٢) في الباب هنا «رؤيا النهار مثل رؤيا الليل» وكذا في اليونينية.
(٣) كتاب الاستئذان، باب/ ٤١ ح٦٢٨٢.

١٣ ـ باب رؤيا النساء

﴿٧٠٠٣﴾ عن خارجةَ بن زيد بن ثابتٍ «أنَّ أمَّ العلاء ـ امرأةً من الأنصار بايعَت رسولَ الله ﷺ ـ أخبرَته: أنهمُ اقتسموا المهاجرين قُرعةً، قالت: فطار لنا عثمان بن مَظعونٍ وأنزلناه في أبياتنا، فوجعَ وجَعَهُ الذي توفّيَ فيه، فلما تُوفيَ غُسِّلَ وكفِّنَ في أثوابِهِ دخل رسولُ الله ﷺ، قالت: فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرمَكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرمه؟ فقلتُ: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله فمتى يُكرمه الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أما هو فواللهِ لقد جاءهُ اليقين، واللهِ إني لأرجو له الخير، وواللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ماذا يُفعلُ بي. فقالت: والله لا أُزكي بعده أحدًا أبدًا».

﴿٧٠٠٤﴾ عن الزهريّ بهذا وقال: «ما أدري ما يفعلُ به. قالت: وأحزَنني فنِمتُ، فرأيت لعثمانَ عَينًا تجري، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ فقال: ذلكِ عمله».

قوله: (باب رؤيا النساء) وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة» وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورؤياها له العين الجارية، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز[١].

١٤ ـ باب الحُلم منَ الشيطان، فإذا حَلَم فليَبصُق عن يساره وليستعذْ بالله عَزَّ وَجَلَّ

﴿٧٠٠٥﴾ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ـ وكان من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٣ ح١٢٤٣.

وفرسانهِ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. فإذا حَلم أحدكُم الحلم يكرهه فليبصقْ عن يساره ولْيستعذْ باللهِ منه فلن يَضرَّه».

١٥ ـ باب اللبن

﴿٧٠٠٦﴾ عن ابن عمر قال: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: بَينا أنا نائمٌ أُتيت بقدح لَبنٍ فشرِبت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظافيري، ثم أَعطيت فضلي يَعني عمرَ. قالوا: فما أوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال: العِلم».

قوله: (باب اللبن) أي: إذا رؤي في المنام بماذا يعبر؟ قال المهلب: اللبن يدل على الفطرة والسُّنَّة والقرآن والعلم. قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه: «اللبن في المنام فطرة» وعند الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: «من رأى أنه شرب لبنًا فهو الفطرة» ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة «أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة».

قوله: (قالوا: فما أولته؟) قال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه الله طيبًا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل، فضرب به المثل في المنام. قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل. وهو كما قال: لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم، والذي ذكره قد يقع خارقًا للعادة فيكون من باب الكرامة. وقال ابن أبي جمرة: تأول النَّبيّ ﷺ اللبن بالعلم اعتبارًا بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة الحديث، قال: وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه،

وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه. قال: والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات. قال: وفيه أن علم النَّبيّ ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم. قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل، قال: وهذه أولت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع، لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر.

١٦ ـ باب إذا جَرَى اللبنُ في أطرافهِ أو أظافيرِه

﴿٧٠٠٧﴾ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: بَينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدَح لَبنٍ فشربتُ منه حتى إني لأرى الريَّ يخرج من أطرافي، فأَعطَيت فَضلي عمرَ بن الخطاب، فقال من حَوله: فما أوَّلت ذلك يا رسولَ الله؟ قال: العِلمَ».

١٧ ـ باب القميص في المنام

﴿٧٠٠٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: بينما أنا نائمٌ رأيتُ الناس يُعرَضونَ عليَّ وعليهمُ قمصٌ منها ما يبلغُ الثُّديَّ، ومنها ما يبلغُ دُونَ ذلك. ومر عليَّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميص يَجرُّهُ. قالوا: ما أَوَّلتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: الدِّين».

١٨ ـ باب جَرِّ القميص في المنام

﴿٧٠٠٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمصٌ فمنها ما يبلغُ الثُّدِيَّ ومنها ما يبلغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميصٌ يَجترُّه، قالوا: فما أولتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: الدِّين».

قوله: (باب جر القميص في المنام) قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: «أن الله سيلبسك قميصًا فلا تخلعه» وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان[١]، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعًا أعني جر القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويله.

وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي، وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب، وفيه فضيلة لعمر.

وقال ابن العربي: إنما أوله النَّبيّ ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ

(١) كتاب الإيمان، باب/ ١٥ ح٢٣.

الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجرّ قميصه زائدًا على ذلك بالعمل الصالح الخالص. قال ابن أبي جمرة ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي. قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه، قال: والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه وإذا اختار بقاءه، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل، والله أعلم. وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مذمومًا، وفي الآخرة زينة محضة فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابسه، وينسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فئة وضده لضده.

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المنام والرَّوضةِ الخضراء

﴿٧٠١٠﴾ عن قيسِ بن عُبادٍ: «كنت في حَلْقةٍ فيها سعدُ بن مالكٍ وابن عمرَ، فمرَّ عبدُ الله بن سلامٍ فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة، فقلت له: إنهم قالوا كذا وكذا، قال: سبحان الله، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما رأيت كأنما عمودٌ وُضِعَ في روضة خضراء فنُصِبَ فيها وفي رأسها عُروةٌ وفي أسفَلها مِنصفُ ـ المنصف الوَصيفِ ـ

فقيلَ: ارقَهْ، فرَقيت حتى أخذتُ بالعُروة. فقصَصْتها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يموتُ عبدُ الله وهو آخذٌ بالعُروة الوُثقى».

قوله: (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبر أيضًا كل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك.

قوله: (والمنصف[1] الوصيف) هذا مدرج في الخبر، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم: «فجاءني منصف» قال ابن عون: والمنصف الخادم، وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام.

٢٠ ـ باب كشف المرأةِ في المنام

﴿٧٠١١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: «أُرِيتكِ في المنام مرَّتين: إذا رجلٌ يحملكِ في سَرقَةٍ من حرير فيقول: هذه امرأتكَ، فأكشفُها فإذا هيَ أنتِ، فأقول: إن يكن هذا من عند اللهِ يُمضه».

٢١ ـ باب ثياب الحرير في المنام

﴿٧٠١٢﴾ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتكِ قبلَ أن أتزوجَكِ مرتين: رأيت الملكَ يحملكِ في سَرقَةٍ من حرير، فقلت له: اكشِفْ، فكشَفَ، فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضهِ، ثم أريتكِ يَحملكِ في سَرقَةٍ من حرير، فقلتُ: اكشفْ، فكشف، فإذا هيَ أنتِ، فقلتُ: إن يَكُ هذا من عندِ الله يُمضه».

(١) في الباب هنا «المنصف» بغير «واو» وفي اليونينية بإثباتها.

قوله: (**باب ثياب الحرير في المنام**) ذكر فيهما حديث عائشة في رؤية النَّبيِّ ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة، قال القرطبي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة».

قال ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزل فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك. وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي. وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن، قالوا: والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم.

٢٢ ـ باب المفاتيح في اليد

﴿٧٠١٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بُعثتُ بجوامع الكلم، ونُصرتُ بالرُّعب. وبَينا أنا نائمٌ أُتيت بمفاتيح خَزائن الأرض فوُضعت في يدي».

قال أبو عبد الله: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك.

قوله: (**باب المفاتيح في اليد**) أي: إذا رؤيت في المنام، قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح بابًا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانًا عظيمًا.

٢٣ ـ باب التَّعليق بالعُروةِ والحلْقة

﴿٧٠١٤﴾ عن عبدِ الله بن سلامٍ قال: «رأيتُ كأني في روضةٍ، ووسَطَ الروضةِ عمودٌ، في أعلى العمود عروةٌ، فقيل لي: ارقهْ، قلت: لا أستطيع، فأتاني وصيفٌ فرفعَ ثيابي فرقيتُ، فاستمسكتُ بالعروة، فانتبهتُ وأنا مستمسكٌ بها. فقَصَصتها على النَّبيِّ ﷺ فقال: تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام، وتلك العروةُ العروةُ الوُثقى، لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتى تموت».

قوله: **(باب التعليق بالعروة والحلقة)** ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام، قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه.

٢٤ ـ باب عمودِ الفُسْطاط تحتَ وسادته

قال ابن بطال: قال المهلب: السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام، وطنبها الدين والعلم والشرع الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهًا يكون في اليقظة كما يراه نصًّا، ويعبر دخول الجنة أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء، قال أبو عبيدة: السرقة قطعة من حرير وكأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير.

٢٥ ـ باب الإستَبْرَق ودخولِ الجنةِ في المنام

﴿٧٠١٥﴾ عن ابن عمرَ ﵄ قال: رأيت في المنام كأنَّ في يدي سَرَقة من حَرير لا أُهْوِي بها إلى مكان في الجنَّةِ إلا طارَت بي إليه، فقصصتها عَلَى حَفصةَ.

﴿٧٠١٦﴾ فقصَّتْها حَفصةُ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالح، أو قال: إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح».

وقوله هنا: «لا أُهوي بها» هو بضم أوله، أهوى إلى الشيء بالفتح يهوى بالضم أي: مال.

قوله: (فقال: إن أخاك رجل صالح أو أن عبد الله رجل صالح) وقد تقدم في قيام الليل وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم «وقال: نعم الفتى ـ أو قال: نعم الرجل ـ ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال نافع: فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل».

٢٦ ـ باب القَيد في المنام

﴿٧٠١٧﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقترَبَ الزمان لم تكَد رُؤيا المؤمن تَكذبُ، ورُؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا منَ النبوَّة، وما كان من النبوَّة فإنه لا يكذب ـ قال محمد: وأنا أقولُ هذه ـ قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث حديث النفس، وتخويفُ الشيطان، وبشرى من الله. فمن رأى شيئًا يَكرَهه فلا يَقُصَّه على أحد، وليَقمْ فلْيُصَلِّ. قال: وكان يُكرهُ الغُلُّ في النوم، وكان يُعجبهم القَيد، ويقال: القَيدُ ثباتٌ في الدِّين».

قوله: (باب القيد في المنام) أي: من رأى في المنام أنه مقيد

ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرًا أو مريضًا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدًا من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم.

قوله: **(إذا اقترب الزمان لم يكد[1] رؤيا المؤمن تكذب)** قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان: أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار الحديث، والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار، ونقله في «غريب الحديث» عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة. قلت: يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به، وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا» قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لم تكد» بالتاء.

تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعد بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالًا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالًا، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا» وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقًا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطًا وأضغاثًا، وقد يندر المنام أحيانًا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم.

قوله: **(حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله)** وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه» وفي لفظ: «فقد خرج فاشتددت في أثره فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام».

قوله: **(قال: وكان يكره الغل في النوم، ويعجبهم[1] القيد ويقال: القيد ثبات في الدين)** قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه لأن الله

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وكان يعجبهم القيد...».

أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ الآية، وقد يدل على الكفر، وقد يعبر بامرأة تؤذي. وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيد لذكر النَّبيّ ﷺ له في قسم المحمود فقال: «قيد الإيمان الفتك». وأما الغل فقد كره شرعًا في المفهوم كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ٣٠﴾، ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾، ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾، و﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ وإنما جعل القيد ثباتًا في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلًا للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرِّجْل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار.

وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل على البخل بحسب الحال. وقالوا أيضًا: إن رأى إن يديه مغلولتان فهو بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة. قلت: وقد يكون الغل في بعض المرائي محمودًا كما وقع لأبي بكر الصديق، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: «مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه، فسأله فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الأنصار، فقال أبو بكر: جمع لي ديني إلى يوم الحشر».

٢٧ ـ باب العين الجارية في المنام

﴿٧٠١٨﴾ عن أمِّ العلاءِ ـ وهي امرأةٌ من نسائهم بايَعت رسولَ الله ﷺ ـ قالت: «طار لنا عثمانُ بن مَظعون في السُّكنى حينَ اقترعتِ الأنصارُ على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرَّضناهُ حتى تُوُفِّيَ،

ثم جعلناهُ في أثوابه، فدخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقلت: رحمةُ الله عليكَ أَبا السائب، فشهادَتي عليكَ لقد أكرمَكَ الله. قال: وما يدريكِ؟ قلت: لا أدري والله. قال: أما هوَ فقد جاءهُ اليقين، إني لأرجو له الخيرَ منَ الله، واللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفعلُ بي ولا بكم. قالت أمُّ العلاء: فواللهِ لا أُزَكي أحدًا بعدَه. قالت: ورأيت لعثمانَ في النوم عَينًا تجري، فجئت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ذاك عمله يجري له».

قوله: **(باب العين الجارية في المنام)** قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

٢٨ ـ باب نزعِ الماءِ منَ البئرِ حتى يَرْوَى الناسُ

رواه أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٧٠١٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا على بئرٍ أنزعُ منها إذ جاءني أبو بكرٍ وعمرُ، فأخذَ أبو بكر الدَّلوَ فنزعَ ذَنوبًا أو ذَنوبين، وفي نزْعه ضَعفٌ، فغفر الله له. ثمَّ أخذها ابنُ الخطاب من يدِ أبي بكر فاستحالت في يدِهِ غَرْبًا، فلم أَر عبقريًّا من الناس يَفري فَرِيَّه حتى ضربَ الناس بعَطَن».

قوله: **(باب نزع الماء من البئر حتى يروَى الناس)** والنَّزْع إخراج الماء للاستقاء.

قوله: **(بينا أنا على بئر أنزع منها)** أي: استخرج منها الماء بآلة كالدلو.

قوله: (وفي نزعه ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر[١].

قوله: (ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر) كذا هنا، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النَّبيّ ﷺ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعهد من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النَّبيّ ﷺ ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح.

قوله: (فاستحالت في يده غربًا) أي: تحولت الدلو غربًا. قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر.

قوله: (فلم أر عبقريًّا) قال أبو عمر الشيباني: عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم. وقال الفارابي: العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء. وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية، وقيل: بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق.

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) والمراد بقوله: «ضرب» أي: ضربت الإبل بعطن بركت، والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض، قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل هو لخلافتهما معًا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولًا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده. وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى «استحالت» انقلبت عن الصغر إلى الكبر. وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النَّبيّ ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٢٦٣٤.

الدين، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه، فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقى لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وفي قوله: «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النَّبيّ ﷺ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم، وأما **قوله**: (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وأما **قوله**: (والله يغفر له) فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام. وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال.

٢٩ ـ باب نزع الذَّنوبِ والذَّنوبين من البئر بضَعف

﴿٧٠٢٠﴾ عن سالمٍ عن أبيهِ «عن رُؤيا النَّبيِّ ﷺ في أبي بَكر وعمرَ قال: رأيتُ الناسَ اجتمعوا، فقام أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوبًا أو ذَنوبين وفي نزْعهِ ضَعف، واللهُ يَغفرُ له. ثم قام ابنُ الخطاب فاستحالت غَرْبًا، فما رَأيتُ في الناس من يَفري فَرِيَّه حتى ضرَبَ الناسُ بعطَن».

﴿٧٠٢١﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «بَينا أَنا نائمٌ رأيتني على قَليب وعليها دَلوٌ فنزَعتُ منها ما شاء الله، ثمَّ أخذَها ابنُ أبي قُحافةَ فنزَع منها ذَنوبًا أو ذنوبين وفي نزْعِهِ ضَعف، واللهُ يَغفرُ له. ثم استحالت غَربًا فأخذَها عمرُ بن الخطاب، فلم أرَ عَبقريًّا من الناس ينزعُ نزْعَ عمرَ بن الخطاب حتى ضربَ الناس بعطَن».

قوله: (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أي: مع

ضعف نزع، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم.

٣٠ ـ باب الاستراحةِ في المنام

﴿٧٠٢٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَينا أنا نائم رأيتُ أني على حَوضٍ أسقي الناسَ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلوَ من يدي ليُريحني، فنزع ذَنوبين وفي نَزعه ضعف، والله يَغفرُ له. فأتى ابنُ الخطاب فأخذ منه فلم يَزلْ ينزع حتى تولّى الناسُ والحوضُ يَتفجَّر**».

قوله: (**باب الاستراحة في المنام**) قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيًا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يديه لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان منبطحًا فإنه لا يدري ما وراءه. ذكر فيه حديث همام عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو. وقد تقدمت فوائده في الذي قبله.

٣١ ـ باب القَصر في المنام

﴿٧٠٢٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: «**بَينا نحنُ جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ قال: بَينا أنا نائم رأيتُني في الجنَّة، فإذا امرأة تَتوضأ إلى جانب قَصرٍ. قلتُ: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمرَ بن الخطابَ فذكرتُ غَيرتهُ فوَليتُ مُدْبرًا. قال أبو هريرة: فبكى عمرُ بن الخطاب ثم قال: أعليكَ ـ بأبي أنتَ وأمي يا رسول الله ـ أغارُ!**».

﴿٧٠٢٤﴾ عن جابر بن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخلتُ الجنةَ فإذا أنا بَقصرٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لرجل من قريش، فما منعني أن أدخله يا ابنَ الخطاب إلا ما أعلمه من غَيرَتِك، قال: وعليكَ أغار يا رسولَ الله!».

قوله: (باب القصر في المنام) قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدِّين ولغيرهم حبس وضيق، قلت: ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه منامًا فيكون مثلًا لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النَّبيّ ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسًّا ومعنى وطهارتها جسمًا وحكمًا، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب(١)، وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر.

٣٢ ـ باب الوُضوء في المنام

﴿٧٠٢٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بَينما نحنُ جلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ قال: بَينا أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانبِ قصرٍ، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمرَ، فذكرتُ غيرتهُ فوليتُ مُدْبرًا. فبكى عمرُ وقال: عليكَ ـ بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله ـ أغارُ».

قوله: (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/٦ ح٣٦٧٩.

اليقظة، وإن تعذر لعجز الماء مثلًا أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا.

٣٣ ـ باب الطواف بالكعبة في المنام

﴿٧٠٢٦﴾ **عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَينا أنا نائم رأَيْتُنِي أطوفُ بالكعبة، فإذا رجلٌ آدمُ سبط الشعر بين رجلين يَنطفُ رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابنُ مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمرُ جَسيم جَعدُ الرأسِ أَعورُ العين اليمنى كأنَّ عَينَهُ عِنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، أقرَبُ الناس به شَبهًا ابنُ قَطَن». وابن قَطَن رجل من بني المصطلِق من خُزاعة.**

قوله: (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقًا دل على نصحه لسيده.

قوله: (بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة... الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من أحاديث الأنبياء[١].

٣٤ ـ باب إذا أعطى فَضلَهُ غيرَهُ في النوم

﴿٧٠٢٧﴾ **عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «بَينا أنا نائم أُتيت بقدَح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري، ثمَّ أَعطَيْتُ فَضلهُ عمر. قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: العِلم».**

---

(١) كتاب الأنبياء، باب/٤٨ ح٣٤٤٠، ٣٤٤١.

٥٣ ـ باب الأمنِ وذهاب الرَّوْعِ في المنام

﴿٧٠٢٨﴾ عن ابن عمرَ قال: «إنَّ رجالًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَرَونَ الرُّؤيا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فيقصونها على رسولِ اللهِ ﷺ فيقول فيها رسولُ الله ﷺ ما شاءَ الله، وأنا غُلامٌ حديثُ السِّنِّ وبيتي المسجد قبلَ أن أنكحَ، فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيت مثل ما يَرَى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلم فيَّ خيرًا فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءَني مَلَكان في يدِ كلِّ واحدٍ منهما مَقْمَعةٌ مِن حديد يُقبلان بي إلى جهنَم وأنا بينهما أدعو اللهَ: اللَّهُمَّ أعوذ بك من جهنم، ثمَّ أراني لَقيني مَلَك في يدِهِ مقمعة من حديد فقال: لن تُراعَ؛ نِعمَ الرجل أنت لو تكثر الصلاةَ. فانطلَقوا بي حتى وَقفوا بي على شفير جهنَمَ، فإذا هيَ مطويَّةٌ كطيِّ البئر، له قرون كقرون البئر، بين كلِّ قَرنَين مَلَكٌ بيدِهِ مقمعةٌ من حديد، وَأَرَى فيها رجالًا معلَّقينَ بالسلاسل، رؤوسهم أسفَلَهم عَرفت فيها رجالًا من قريش، فانصرَفوا بي عن ذات اليمين».

﴿٧٠٢٩﴾ «فقصَصْتُها على حَفصةَ، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح. فقال نافعٌ: لم يَزَل بعدَ ذلك يكثِرُ الصلاةَ».

قوله: **(باب الأمن وذهاب الروع في المنام)** الروع بفتح الراء وسكون الواو بعدها عين مهملة الخوف، وأما الروع بضم الراء فهو النفس. قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه.

قوله: **(مقمعة)** بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة.

قوله: **(لم ترع)**[1] أي: لم تفزع.

قوله: **(كطي البئر له قرون)** وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين، قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النَّبيّ ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك. قلت: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «أن عبد الله رجل صالح» وقول الملك قبل ذلك: «نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة» ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له: «لم ترع إنك رجل صالح» وفي آخره أن النَّبيّ ﷺ قال: «أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل» قال: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض، قال: وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلًا.

وفيه جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر مع النَّبيّ ﷺ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها، وفضل قيام الليل، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التجهد، والله أعلم.

٣٦ ـ باب الأخذِ على اليمين في النوم

﴿٧٠٣٠﴾ عن ابن عمرَ قال: «كنتُ غلامًا شابًّا عَزبًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وكنتُ أبيتُ في المسجدِ، وكان مَن رأى منامًا قَصَّه على النَّبيِّ ﷺ، فقلت: اللّهُمَّ إن كان لي عندَكَ خيرٌ فأرني منامًا يُعَبِّرُهُ لي

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لن تراع».

رسولُ الله ﷺ، فنمتُ فرأيتُ ملَكين أتياني فانطلَقا بي فلقيَهما ملك آخرُ فقال: لن تراع، إنك رجل صالح، فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مَطويَّة كطيِّ البئر، وإذا فيها ناسٌ قد عَرفتُ بعضَهم، فأخذا بي ذات اليمين، فلما أصبحتُ ذكرت ذلك لحفصةَ».

﴿٧٠٣١﴾ «فزعَمتْ حفصة أنها قصتها على النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح لو كان يُكثِرُ الصلاةَ من الليل». قال الزُّهريُّ: فكان عبدُ الله بعد ذلك يُكثر الصلاةَ من الليل.

قوله: (باب الأخذ على اليمين في النوم) ويؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يعبر له أنه من أهل اليمين.

٣٧ ـ باب القَدَح في النوم

﴿٧٠٣٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَينا أنا نائمٌ أُتِيْتُ بقدَح لَبَنٍ فشرِبتُ منه. ثمَّ أَعطَيْتُ فَضلي عمرَ بن الخطاب. قالوا: فما أَوَّلتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: العلم».

قوله: (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في «باب اللبن»[1] وقد مضى شرحه هناك.

٣٨ ـ باب إذا طارَ الشيء في المنام

﴿٧٠٣٣﴾ قال عُبيدُ الله بن عبد الله: سألتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما عن رُؤيا رسول الله ﷺ التي ذكرَ.

(١) كتاب التعبير، باب/ ١٥ ح٧٠٠٦.

﴿٧٠٣٤﴾ فقال ابنُ عباسٍ: ذُكِرَ لي أن رسولَ الله ﷺ قال: «بَينا أنا نائمٌ رأَيت أنه وُضِعَ في يَدَي سِواران من ذهب فقطعتهما وكرِهتهما، فأُذِنَ لي فنفَختهما فطارا، فأوَّلتُهما كذابانِ يخرجان». فقال عبيد الله: أحدهما العَنسيُّ الذي قتله فيروز في اليمن والآخر مسيلمة.

قوله: (باب إذا طار الشيء في المنام) أي: الذي من شأنه أن يطير، قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضًا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه، فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه. وقالوا: إن الطيران للشرار دليل رديء، قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أوَّلَ النَّبيُّ ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضًا ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضًا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام. انتهى ملخصًا.

٣٩ - باب إذا رأى بَقَرًا تُنحر

﴿٧٠٣٥﴾ عن أبي موسى أُراهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ في المنام أني أُهاجرُ من مكةَ إلى أرض بها نخلٌ، فذَهبَ وهَلي إلى أنها اليمامة أَو الهَجَر، فإذا هيَ المدينة يَثرِبُ، ورأيتُ فيها بقرًا واللهِ خير؛ فإذا هُم

المؤمنونَ يومَ أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء اللهُ به من الخير وثواب الصدقِ الذي آتانا الله به بعد يوم بدر».

قوله: (فذهب وهلي) قال ابن التين: روينا «وهلي» بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول: وهلت بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت.

قوله: (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة.

قلت: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر، «والله خير» من جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأُحد. نبَّه عليه ابن بطال، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أُحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أُحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النَّبيّ ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها، والله أعلم.

٤٠ ـ باب النَّفْخ في المنام

﴿٧٠٣٦﴾ عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرونَ السابقون».

﴿٧٠٣٧﴾ « وقال رسولُ الله ﷺ : « بينا أنا نائم إذ أُتِيتُ خزائنَ الأرض، فوُضعَ في يَدَيَّ سواران من ذهب فكَبُرا عليَّ وأهمَّاني، فأُوحِيَ إليَّ أن انفخْهما فنفخْتُهما فطارا، فأَوّلْتُهُما الكذابَيْنِ اللذَيْنِ أنا بينهما: صاحبَ صَنعاءَ وصاحبَ اليمامةَ» .

قوله: (باب النفخ في المنام) قال أهل التعبير: النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ، ويدل على الكلام، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهما، قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

قوله: (فكبر[1] عليَّ) في رواية إسحاق بن نصر «فكبرا» بالتثنية بمعنى العظم، قال القرطبي: وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال.

قوله: (فأُوحِيَ إليَّ) وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي.

قوله: (فنفختهما) وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قلت: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم.

وقال القرطبي في «المفهم» ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين

(١) رواية الباب واليونينية: «فكبرا» بالتثنية.

للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزل البلدين والسواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب.

قوله: **(اللذين أنا بينهما)** ظاهر في أنهما كان حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباسٍ «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النَّبيّ ﷺ كما قدمت ذلك واضحًا في أواخر المغازي. وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النَّبيّ ﷺ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي: بعد نبوتي. قال ابن العربي: يحتمل أن يكون ما تأوله النَّبيّ ﷺ في السوارين بوحي، ويحتمل أن يكون تفاءل بذلك عليهما دفعًا لحالهما فأخرج المنام المذكور عليهما، لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت، والله أعلم.

٤١ ـ باب إذا رأى أنه أخرجَ الشيءَ من كوةٍ وأسكَنَه موضعًا آخرَ

﴿٧٠٣٨﴾ **عن** سالمِ بن عبدِ الله عن أبيهِ «أن النَّبيَّ ﷺ قال: رأيت كأنَّ امرأةً سوداءَ ثائرة الرأس خرجَت من المدينة حتى قامت بمَهْيَعَةَ ـ وهي الجُحْفة ـ، فأوَّلتُ أن وباء المدينة نقلَ إليها».

• [الحديث ٧٠٣٨ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

قوله: **(فأوّلت أنه[1] وباء المدينة نقل إليها)** قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى. قلت: وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة، وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه، وكل شيء تغير عن هيئته يقال: اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش، وقد قال القيرواني المعبِّر: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه، وقال غيره: ثوران الرأس يئول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشًا.

٤٢ ـ باب المرأةِ السوداء

﴿٧٠٣٩﴾ **عن عبد الله بن عمرَ** رضي الله عنهما **في رُؤيا النَّبيِّ** ﷺ **في المدينة: «رأيت امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأس خَرَجتْ من المدينة حتى نزلت بمهْيَعَةَ، فتأولتها أنَّ وباء المدينة نُقلَ إلى مَهيعةَ، وهي الجحفة»**.

٤٣ ـ باب المرأَةِ الثائرةِ الرأس

﴿٧٠٤٠﴾ **عن سالمٍ عن أبيهِ «أن النَّبيَّ** ﷺ **قال: رأيت امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأس خرجَت من المدينة حتى قامت بَمهيعةَ، فأولت أن وباءَ المدينةِ نُقِلَ إلى مَهْيعةَ، وهي الجُحفة»**.

(١) رواية الباب واليونينية: «فأولت أن وباء».

٤٤ ـ باب إذا هزَّ سَيفًا في المنام

﴿٧٠٤١﴾ عن أبي موسى أراهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رأيت في رؤياي أني هززْتُ سيفًا فانقطعَ صدرُه، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يومَ أحدٍ، ثم هززْتهُ أخرى فعاد أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاءَ اللهُ به من الفتح واجتماع المؤمنين».

قوله: **(باب إذا هز سيفًا في المنام)** قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النَّبيّ ﷺ يصول بالصحابة عبَّر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم، ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه، منها: أن من نال سيفًا فإنه ينال سلطانًا إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولدًا فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك، وقائم السيف تعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عبر السيف بسلطان جائر. انتهى ملخصًا. وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضرب شخصًا بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفًا عظيمًا فهي فتنة، ومن قلد سيفًا قلد أمرًا، فإن كان قصيرًا لم يدم أمره، وأن رأى أنه يجر حمائله فإنه يعجز عنه.

٤٥ ـ باب من كذَب في حُلمه

﴿٧٠٤٢﴾ عن ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من تحلَّم بحلم لم يَرَه كُلِّفَ أن يَعقدَ بين شَعِيرتَين ولن يَفعل، ومن استمعَ إلى حديث قوم وهم

له كارهون أو يَفِرُّون منه صُبَّ في أُذُنِهِ الآنِكُ يومَ القيامة. ومن صوَّرَ صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَنفخَ فيها، وليس بنافخ».

﴿٧٠٤٣﴾ عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِن أفرَى الفِرَى أن يُرِيَ عَينَه ما لم تَرَ».

قوله: (باب من كذب في حلمه) أي: فهو مذموم.

وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: أولها: الكذب على المنام، ثانيها: الاستماع لحديث من لا يريد استماعه، ثالثها: التصوير، وقد تقدم في أواخر اللباس[(١)]. حديث «من صور صورة» وتقدم شرحه هناك. وأما الكذب على المنام فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدّ أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذبًا على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. انتهى ملخصًا.

والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم.

وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل. والآنك الرصاص المذاب.

وقال ابن أبي جمرة: وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلًا باطلًا، إذا لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه.

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٩٧ ح٥٩٦٢.

قوله: (أن من أفرى الفرى) أفرى أفعل تفضيل، أي: أعظم الكذبات، والفِرَى جمع فرية، قال ابن بطال: الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

٤٦ ـ باب إذا رأى ما يَكْرَه فلا يُخْبِرَ بها ولا يَذكُرَها

﴿٧٠٤٤﴾ عن أبي سلمةَ قال: «لقد كنتُ أرى الرُّؤيا فتُمرضني حتى سمعتُ أبا قَتادة يقول: وأنا كنتُ أرَى الرُّؤيا تمرضني حتى سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحبُّ فلا يُحدّث به إلا من يحب. وإذا رأى ما يكرَه فَلْيَتعوَّذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان، وليتفل ثلاثًا ولا يُحدِّثْ بها أحدًا، فإنها لن تضرَّه».

﴿٧٠٤٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأَى أَحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله، فلْيَحمد اللهَ عليها وليُحدِّثْ بها، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكرَهُ فإنما هيَ من الشيطان، فلْيَستَعِذ من شرِّها ولا يَذكرْها لأحدٍ، فإنها لن تَضرَّه».

قوله: (فلا يحدّث بها[1] إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضًا وإما حسدًا فقد تقع عن تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنًا ونكدًا، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك.

٤٧ ـ باب من لم يَرَ الرُّؤيا لأوَّل عابرٍ إذا لم يصب

﴿٧٠٤٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «كان يحدّث أن رجلًا أتى

(١) رواية الباب واليونينية: «فلا يحدث به».

رسولَ الله ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنام ظُلةً تنطِفُ السمنَ والعسلَ، فأرى الناسَ يتكففون منها؛ فالمستكثر والمستقل، وإذا سببٌ واصل من الأرض إلى السماء، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ، ثمَّ أخذ به رجلٌ آخر فعلا به، ثم أخذَ به رجل آخرُ فانقطعَ ثم وُصل. فقال أبو بكر: يا رسولَ الله بأبي أنتَ والله لتدَعني فأعبُرَها. فقال النَّبيُّ ﷺ له: اعبرها. قال: أما الظُّلة فالإسلام، وأما الذي ينطِف من العسَل والسمن فالقرآن حلاوته تنطِفُ، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السببُ الواصل من السماء إلى الأرض فالحقُّ الذي أنتَ عليه تأخذُ به فيعليكَ الله، ثم يأخذ به رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به. فأخبرْني يا رسولَ الله ـ بأبي أنتَ ـ أصبتُ أم أخطأت؟ قال النَّبيُّ ﷺ: أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا. قال: فوالله يا رسولَ الله لتُحدِّثنِّي بالذي أخطأتُ. قال: لا تقسم».

قوله: **(باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب)** كأنه يشير إلى حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ فذكر حديثًا فيه: «والرؤيا لأول عابر» وهو حديث ضعيف ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت».

وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف ـ يعني في التجارة ـ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملًا، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلامًا أعور، فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحًا وتلدين غلامًا برًّا. فذكرت ذلك ثلاثًا، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرتني بالمنام. فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلامًا فاجرًا، فقعدت تبكي، فجاء



رسول الله ﷺ فقال: مه يا عائشة. إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من سيِّئ الاحلام، واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللَّهُمَّ إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللَّهُمَّ أرني في منامي ما أحب. ومن أدبه: أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر: أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

قوله: (ظُلة) أي: سحابة لها ظل وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي.

قوله: (تنطف السمن والعسل) ومعناه تقطر.

قوله: (فأرى الناس يتكففون منها) أي: يأخذون بأكفهم.

قوله: (فالمستكثر والمستقل) أي: الآخذ كثيرًا والآخذ قليلًا.

قوله: (وإذا سبب) أي: حبل.

وفي الحديث من الفوائد: أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره.

وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات، قال ابن هبيرة: وفي السؤال من أبي بكر أولًا وآخرًا وجواب النَّبيّ ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه. وفيه: أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب. وفيه: أن العابر قد يخطئ وقد يصيب، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر، قال المهلب: ومحله إذا كان في ذلك عموم،

فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلًا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهمية من نزول الحادثة. وفيه: جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحًا أو ما قام مقامه. ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم.

٤٨ ـ باب تعبير الرؤيا بعدَ صلاةِ الصُّبح

﴿٧٠٤٧﴾ عن سمرةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني ـ مما يكثرُ أن يقول لأصحابهِ: هل رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟ قال: فيَقصُّ عليه ما شاءَ اللهُ أن يَقصَّ. وإنه قال لنا ذاتَ غَداةٍ: إنه أتاني الليلةَ آتِيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلِقْ. وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجل مُضْطجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يَهوي بالصخرةِ لِرأسِهِ فيَثْلغ رأسَهُ فيتدَهْدَه الحجر ها هنا، فيتبعُ الحجرَ فيأخُذُه فلا يَرجعُ إليه حتى يَصحَّ رأسُه كما كان، ثمَّ يَعودُ عليه فيفعل به مثل ما فَعَلَ به المرَّةَ الأولى. قال: قلتُ لهما: سبُحانَ الله، ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطَلَقْنا فأتينا على رجل مستَلْقٍ لِقَفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليهِ بِكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقي وَجهِهِ فيُشرشر شِدقه إلى قَفاه، ومِنْخَره إلى قَفاه، وعَينَه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فيشُقُّ. قال: ثمَّ يتحول إلى الجانب الآخر فيفعَل به مثل ما فعلَ بالجانب الأوَّل، فما يَفرُغ من ذلك الجانب حتى يَصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثمَّ يعودُ عليه فيفعل مثلَ ما فعلَ المرَّةَ الأولى. قال: قلتَ: سبحانَ الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلقْ انطلق، فانطلقنا فأتَينا على مثل التَّنور، قال: وأحسِبُ أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ. قال: فاطلعْنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب



ضَوْضَوْا، قال: قلتُ لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلِق انطلق. قال: فانطلَقْنا فأتَينا على نهر حسِبتُ أنه كان يقول: أحمر مثلَ الدم، وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يَسبَح، وإذا على شَط النهر رجلٌ قد جَمَعَ عندَه حجارة كثيرةً؛ وإذا ذلك السابحُ يَسبَحُ ما يَسبَح، ثمَّ يأتي ذلك الذي قد جمعَ عندهُ الحجارةَ فيفغرُ له فاهُ فيلقمهُ حجرًا فينطلقُ يسبح ثمَّ يرجعُ إليه، كلما رَجعَ إليه فغَرَ له فاهُ فألقمه حجرًا. قال: قلت لهما: ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِقْ انطلق. قال: فانطلَقنا فأتينا على رجل كريهِ المرآةِ كأكرهِ ما أنتَ راء رجلًا مرآة، وإذا عندَهُ نار يَحُشُّها ويَسعى حَولها. قال: قلتُ لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلِقْ، انطلِق. فانطلَقْنا فأتَينا على روضةٍ معتمة فيها من كلِّ لَونِ الرَّبيع، وإذا بينَ ظهرَي الروضةِ رجلٌ طويل لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء، وإذا حَولَ الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قطُّ. قال: قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمة لم أرَ روضةً قط أعظم منها ولا أحسنَ. قال: قالا لي: ارْقَ، فارتقيت فيها، قال: فارتقَيْنا فيها فانتَهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبِنِ ذهب ولبنِ فضة، فأتَينا بابَ المدينةِ فاستفتحنا ففتحَ لنا، فدَخلناها فتلَقَّانا فيها رجالٌ شَطرٌ من خَلْقِهم كأحسنِ ما أنتَ راءٍ وشَطرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقَعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ معترِض يَجرِي كأنَّ ماءَهُ المحضُ من البياض، فذَهبوا فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهَبَ ذلك السوءُ عنهم فصاروا في أحسَنِ صورة. قال: قالا لي: هذِه جنةُ عَدْنٍ، وهذاكَ منزلك. قال: فسَما بصَري صُعُدًا، فإذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ البيضاء، قال: قالا لي: هذاكَ منزِلك، قال: قلت لهما: باركَ الله فيكما، ذَراني فأدخُله، قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخِله. قال: قلت لهما: فإني قد رأيتُ منذ الليلةِ عَجبًا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا

سنُخبرُك: أما الرجلُ الأول الذي أتيتَ عليه يُثلَغُ رأسُه بالحجَر فإنه الرجل يأخذُ بالقرآن فيرفِضُه وينامُ عنِ الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشَرُ شِدقه إلى قفاه ومنخَره إلى قفاه وعَينه إلى قفاه؛ فإنه الرجلُ يَغدو من بيته فيكذِبُ الكذبة تبلغُ الآفاق. وأما الرجالُ والنساءُ العراة الذين في مثلِ بناءِ التنُّور فهمُ الزُّناة والزواني. وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسبح في النهر ويلقم الحجرَ فإنه آكِلُ الرِّبا. وأما الرجلُ الكريهُ المرآةِ الذي عند النار يَحشها ويَسعى حولها فإنه مالكٌ خازنُ جهنم. وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ. وأما الولدانُ الذين حَولهُ فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفِطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسولَ الله وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وأولاد المشركين. وأما القومُ الذين كانوا شَطرًا منهم حسنًا وشطرًا قبيحًا فإنهم قومٌ خَلَطوا عملًا صالحًا وآخرَ سَيِّئًا تجاوَزَ اللهُ عنهم».

قوله: (**باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن بعض علمائهم قال: «لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس». وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة. قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤيا فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فكيف عنها، وربما كانت إنذارًا لأمر فيكون له مترقبًا.



قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار، انتهى ملخصًا.

قوله: (وأنهما ابتعثاني) ومعنى ابتعثاني: أرسلاني.

قوله: (بالصخرة لرأسه فيثلغ) أي: يشدخه.

قوله: (فيتدهده الحجر) والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهده إذا انحط.

قوله: (فيشرشر شدقه إلى قفاه) أي: يقطعه شقًّا، والشدق جانب الفم.

قوله: (كأكره ما أنت راءٍ رجلًا مرآة) أي: قبيح المنظر.

قوله: (ويسعى حولها) في رواية جرير «ويوقدها» وهو تفسير يحشها.

قوله: (كأن ماءه المحض) هو اللبن الخالص عن الماء حلوًا كان أو حامضًا.

قوله: (مثل الربابة) وهي السحابة البيضاء.

قوله: (فيرفضه) قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس.

قوله: (فهم الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى.

قوله: (فإنه آكل الربا) قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه.

قوله: (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفى في آواخر

الجنائز[(١)] وظاهره أنه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله: هم من آبائهم لأن ذلك حكم الدنيا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإسراء وقع مرارًا يقظة ومنامًا على أنحاء شتى.

وفيه: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيه: نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات، حتى النبي والشهيد.

وفيه: الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.

وفيه: فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل.

وفيه: أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللَّهُمَّ تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفيه: أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح، لأن الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا.

وفيه: استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه: أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٩٢ ح١٣٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ ـ كتاب الفتن

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الفتن) والفتن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب كقوله: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ﴾، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾، وأكثر استعمالًا، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ ومنه قوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك.

وقال أيضًا: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبليَّة والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات؛ فإن كان من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ وقوله: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ وكقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾.

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١ ـ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وما كان النَّبيُّ ﷺ يُحذِّر منَ الفِتن

﴿٧٠٤٨﴾ عن أسماء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا على حَوضي أنتظرُ من يَرِدُ عليَّ، فيؤخذ بناس من دُوني فأقول: أمَّتي، فيقال: لا تدري، مَشَوا على القَهقَرَى».

﴿٧٠٤٩﴾ عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُ الله: قال النَّبيُّ ﷺ: «أنا فَرَطُكم على الحوض، لَيُرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهوَيتُ لأناولَهم اختلَجوا دُوني، فأقول: أي ربِّ، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدَثوا بعدَك».

﴿٧٠٥٠، ٧٠٥١﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أنا فرَطُكم على الحوض، من وَرَدَه شرِبَ منه، ومن شرِبَ منه لم يظمأ بعدَه أبدًا، لَيرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويَعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم».

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾) قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «قلنا للزبير ـ يعني: في قصة الجمل ـ: يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيَّعتم الخليفة الذي قتل ـ يعني عثمان ـ بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه ـ يعني: بالبصرة ـ فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ لم نكن نحسِب أنَّا أهلُها حتى وقعت منَّا حيث وقعت».

وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» ولهذا

الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله الخاصة والعامة» أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود.

وقوله: (**لم يظمأ**) قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد: «إنك لا تدري ما بدلوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبرِّي النَّبيّ ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار، والله أعلم.

٢ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «ستَرونَ بعدي أمورًا تُنكِرونها»

وقال عبدُ الله بن زيد: قال النَّبيُّ ﷺ: «اصبروا حتى تَلقَوني على الحوض».

﴿٧٠٥٢﴾ عن عبدِ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم ستَرَونَ بعدي أثرةً وأمورًا تُنكرونها. قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللهَ حقكم».

﴿٧٠٥٣﴾ عنِ ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من كرهَ من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خَرَج من السلطان شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهلية».

• [الحديث ٧٠٥٣ ـ طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

﴿٧٠٥٤﴾ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من رأى من

أميرِه شيئًا يكرَهه فليصبر عليه، فإنه من فارقَ الجماعةَ شبرًا فمات إلا مات مِيتةً جاهلية».

﴿٧٠٥٥﴾ عن جُنادةَ بن أبي أميةَ قال: «دَخلنا على عُبادةَ بن الصامتِ وهو مريضٌ قلنا: أصلحكَ الله، حَدِّث بحديث ينفعكَ اللهُ به سمعتَه من النَّبيِّ ﷺ، قال: دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه».

﴿٧٠٥٦﴾ «فقال فيما أخذَ علينا: أن بايَعنَا على السمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرَهنا وعُسرِنا ويُسرنا وأَثرة علينا، وأن لا نُنازعَ الأمرَ أهله، إلا أن ترَوا كفرًا بَواحًا عندَكم من اللهِ فيه بُرهان».

﴿٧٠٥٧﴾ عن أُسيدِ بن حُضَير: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ الله، استعملتَ فلانًا ولم تَسْتَعْمِلْنِي. قال: إنكم ستَرونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تَلقَوني».

قوله: (**وأمورًا تنكرونها**) يعني: من أمور الدين.

قوله: (**قالوا: فما تأمرنا؟**) أي: أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله: (**أدوا إليهم**) أي: إلى الأمراء (**حقهم**) أي: الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم.

قوله: (**وسلوا الله حقكم**) في رواية الثوري: «وتسألون الله الذي لكم» أي: بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين.

وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعًا: «سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا».

وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل



فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقُرَّائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه».

قوله: (فإنه من خرج من السلطان) أي: من طاعة السلطان، وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: (مات ميتة جاهلية) والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده.

قوله: (ومكرهنا) أي: في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

ونقل ابن التين عن الداودي: أن المراد الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا.

قوله: **(وأثرة علينا)** والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: **(وأن لا ننازع الأمر أهله)** أي: الملك والإمارة.

قوله: **(إلا أن تروا كفرًا بواحًا)** قال الخطابي: معنى قوله: بواحًا يريد: ظاهرًا باديًا.

قوله: **(عندكم من الله فيه برهان)** أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا، والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلَّا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

٣ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمتي على يَدَي أُغَيلمة سفهاء»

﴿٧٠٥٨﴾ عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: «أَخبرني جدي قال: كنتُ جالسًا مع أبي هريرةَ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ بالمدينة ومَعنا مَروانُ، قال أبو هريرةَ: سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول: هلَكةُ أمتي على يَدَي غِلمةٍ من قريش، فقال مروانُ: لعنة الله عليهم غِلمةً، فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول بني فلان وبني فلان لفَعَلت». فكنت أخرجُ مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشامِ، فإذا رآهم غِلمانًا أحْدَاثًا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

قوله: (كنت جالسًا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية.

قوله: (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص ـ والد عمرو ـ يليها لمعاوية تارة.

قوله: (سمعت الصادق المصدوق) والمراد به النَّبيّ ﷺ.

قوله: (هلكة أمتي) والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبينًا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم ـ أي: في دينكم ـ وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي: في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة: «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين

فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ: «يهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريش» وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ.

وأما **قوله**: **(لو أن الناس اعتزلوهم)** محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يقع فيها المنكر جهارًا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضًا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختارأخف المفسدتين وأيسر الأمرين.

٤ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «ويلٌ للعرَب، من شرّ قد اقترب»

﴿٧٠٥٩﴾ عن زينبَ ابنةِ جحش رضي الله عنها أنها قالت: «استيقظَ النَّبيُّ ﷺ من النوم محمرًّا وجهه وهو يقول: لا إلٰهَ إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترَب، فُتحَ اليومَ من رَدم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه ـ وعقدَ سُفيانُ تسعينَ أو مائة ـ قيل: أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثُرَ الخبَث».

﴿٧٠٦٠﴾ عن عُروةَ عن أُسامةَ بن زيد رضي الله عنهما قالَ: «أشرفَ النَّبيُّ ﷺ

على أُطم من آطام المدينة فقال: هل تَرَون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقعُ خلالَ بيوتكم كوقع القَطر».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

قوله: (على أُطُم) هو الحصن.

قوله: (فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) الخلال: النواحي.

قوله: (كوقع القطر) في رواية المستملي والكشميهني «المطر» وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج[١]، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصِفِّين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه.

ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي إن الفتنة من قِبَل المشرق.

قال ابن بطال: أنذر النَّبيّ ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرًا من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها.

---

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/ ٨ ح١٨٧٨.

٥ ـ باب ظهور الفتن

﴿٧٠٦١﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يتقارَبُ الزمانُ، ويَنقص العمل، ويُلقى الشُّحُّ، وتَظهر الفتنُ ويكثرُ الهرْج. قالوا: يا رسول الله، أَيما هو؟ قال: القتلُ القتل».

﴿٧٠٦٢، ٧٠٦٣﴾ عن شَقيقٍ قال: «كنتُ مع عبدِ الله وأبي موسى فقالا: قال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ بينَ يَدَي الساعةِ لأيامًا يَنزلُ فيها الجهلُ، ويُرفَعُ فيها العلم، ويكثرُ فيها الهرْجُ. والهرْجُ: القتل».

- [الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦].
- [الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

﴿٧٠٦٤﴾ عن أبي موسى قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ بين يدَي الساعةِ أيامًا يُرفَع فيها العِلم، ويَنزِل فيها الجهلُ، ويَكثرُ فيها الهَرْج. والهَرْجُ: القتل».

﴿٧٠٦٥﴾ عن أبي وائل قال: «إني لجالسٌ معَ عبدِ الله وأبي موسى رضي الله عنهما، قال أبو موسى: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ...» مثله. وَالهرْجُ بلسان الحبشة: القتلُ.

﴿٧٠٦٦﴾ عن عبد الله ـ وأحسبه رفعَه ـ قال: «بينَ يَدَي الساعةِ أيامُ الهرجِ: يزولُ فيها العِلم، ويظهر فيها الجهل، قال أبو موسى: والهرجُ: القتل، بلسان الحبشة».

﴿٧٠٦٧﴾ عن الأشعريِّ أنهُ قال لعبدِ الله: تَعلم الأيامَ التي ذكر النَّبيُّ ﷺ أيامَ الهرج ...» نحوَه.

وقال ابن مسعود: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مِن شِرارِ الناس من تُدرِكهمُ الساعة وهم أحياء».

قوله: (ويكثر الهرْج، قالوا: يا رسول الله أيما هو؟) أصله أيّ

شيء هو؟ وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود «قيل: يا رسول الله إيش هو؟ قال: القتل القتل».

وقال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله «يتقارب الزمان» ومعناه والله أعلم: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هلكوا» يعني: لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ وإنما يتساوون إذا كانوا جهالًا، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء.

قال ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانًا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل. قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث: استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» الحديث، وسأذكر مزيدًا لذلك في أواخر كتاب الفتن، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: «وليُنزعنَّ القرآنُ من بين أظهركم يسرى عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض

منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهرًا في كتاب الأحكام، والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات.

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني: الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد والله أعلم: أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت.

قال النووي تبعًا لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلًا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسِّيًّا ويحتمل أن يكون معنويًّا، أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيرًا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق والنبت

إنما يكون من قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، انتهى ملخصًا.

وأما قول ابن بطال: إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير. فليس كما قال، فقد اختلف أيضًا في المراد بقوله: «ينقص العلم» فقيل: المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلًا، وقيل: نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العالم إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جمرة: وأما قوله: «ويلقى الشح» فالمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجودًا.

قال: يحتمل أن يكون إلقاء الشح عامًّا في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعًا: هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته، ويؤيده «ما نقص مال من صدقة» فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة، انتهى ملخصًا.

قوله: (أنه قال لعبد الله) يعني ابن مسعود (تعلم الأيام التي ذكر) ـ إلى قوله: ـ (نحوه) يريد نحو الحديث المذكور «بين يدي الساعة أيام الهرج». ووقع عند أحمد وابن ماجه «قال رجل: يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضكم بعضًا» الحديث.

قوله: **(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)** قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء.

قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أخرجه مسلم، ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته» وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج: «إذ بعث الله ريحًا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة». ولمسلم أيضًا: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» وهو عند أحمد بلفظ: «على أحد يقول لا إله إلا الله» والجمع بينه وبين حديث «لا تزال طائفة» حمل الغاية في حديث «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦ ـ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعدَهُ شرٌّ منه

﴿٧٠٦٨﴾ عن الزُّبير بن عديّ قال: «أتينا أنسَ بن مالكٍ فشكَونا إليه ما يَلقونَ منَ الحَجاج، فقال: اصبِروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه حتى تَلقوا ربكم. سمعته من نبيكم ﷺ».

﴿٧٠٦٩﴾ عن هند بنت الحارثِ الفِراسية «أن أمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعًا يقول: سُبحانَ الله؛ ماذا

أنزلَ اللهُ منَ الخزائن، وماذا أنزلَ منَ الفِتَن؟ من يُوقظُ صَواحِبَ الحُجُرات ـ يُرِيدُ أَزواجه ـ لِكي يُصلِّين؟ رُبَّ كاسِيةٍ في الدُّنيا عارِيةٍ في الآخِرة».

قوله: **(من الحجاج)** أي: ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في «الموفقيات» من طريق مجالد عن الشعبي قال: «كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمَّر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف».

قوله: **(سمعته من نبيكم ﷺ)** قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يُعلم بالرأي وإنما يُعلم بالوحي. انتهى.

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًّا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس.

وأجاب بعضهم: أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ: «خير القرون قرني» وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم.

ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرٌّ من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاءً من العيش يصيبه ولا مالًا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علمًا من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون».

قوله: **(ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل الليلة[1] من الفتن)** تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم[2].

واختلف في المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه؛ **أحدها**: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنَى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، **ثانيها**: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك، **ثالثها**: كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، **رابعها**: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، **خامسها**: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النَّبيّ ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: «كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة».

وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له، وبالله التوفيق.

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ «الليلة».
(٢) كتاب العلم، باب/ ٤٠ ح١١٥.

٧ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «من حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منّا»

﴿٧٠٧٠﴾ عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منّا».

﴿٧٠٧١﴾ عن أَبي موسى عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منّا».

﴿٧٠٧٢﴾ عن أَبي هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاح، فإنه لا يَدري لعلَّ الشيطانَ يَنزغُ في يدَيه فيقع في حُفرةٍ منَ النار».

﴿٧٠٧٣﴾ عن جابر بن عبدِ الله قال: «مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أَمسك بِنصالِها، قال: نعم».

﴿٧٠٧٤﴾ عن «جابر أن رجُلًا مرَّ في المسجدِ بأسهُم قد بَدا نُصولها، فأُمِرَ أن يأَخُذَ بنُصولها لا يَخدش مسلمًا».

﴿٧٠٧٥﴾ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدِنا ـ أو في سُوقنا ـ ومعهُ نَبلٌ فليُمسِك على نِصالها ـ أو قال: فليَقبِض بكفه ـ أن يُصيبَ أحدًا منَ المسلمين منها بشيء».

قوله: (من حمل علينا السلاح) معنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنَّى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله: (فليس منا) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: «من غشّنا فليس منا» و«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما

من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرَّم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرُّضٍ لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا.

قوله: **(فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده[1])** والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له.

قوله: **(فيقع في حفرة من النار)** هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققًا سواء كان ذلك في جد أو هزل.

قوله: **(قد بدا)** والنصول جمع نَصل ويجمع على نصال والنصل حديدة السهم.

قوله: **(لا يخدش مسلمًا)** هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش أول الجراح.

٨ ـ باب قولِ النَّبيّ ﷺ: «لا ترجِعوا بَعدي كفارًا، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض»

﴿٧٠٧٦﴾ عن شَقيقٍ قال: قال عبدُ الله: قال النَّبيُّ ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوق وقِتالُهُ كفر».

(١) رواية الباب واليونينية: «يديه».

﴿٧٠٧٧﴾ عن ابن عُمرَ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا ترجِعون بعدي كفارًا يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

﴿٧٠٧٨﴾ عن أبي بَكرةَ ـ وعن رجلٍ آخَرَ هو أَفضلُ في نفسي من عبد الرحمٰن بن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ ـ «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطبَ الناسَ فقال: «ألا تَدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم. قال: حتى ظَننّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: أليسَ بيوم النَّحر؟ قلنا: بَلى يا رسولَ الله، قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ أليست بالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بَلى يا رسولَ الله، قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم وأبشارَكم عليكم حَرام كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بَلدِكم هذا. ألا هل بَلغتُ؟ قلنا: نعم. قال: اللّهُمَّ اشهد، فليُبلغِ الشاهدُ الغائب، فإنه رُبَّ مبلَّغٍ يبلِّغهُ من هو أوعى له، فكان كذلك. قال: لا ترجِعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض». فلما كان يومُ حُرِقَ ابنُ الحضرمي حِينَ حرَّقه جاريةُ بن قُدامةَ قال: أشرفوا على أبي بكرةَ. فقالوا: هذا أبو بكرةَ يَراك. قال عبد الرحمٰن: فحدَّثتني أمي عن أبي بكرةَ أنه قال: لو دَخلوا عليَّ ما بَهَشتُ بقَصَبة».

﴿٧٠٧٩﴾ عنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا ترتدُّوا بعدي كفارًا يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

﴿٧٠٨٠﴾ عن جرير قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استَنصتِ الناسَ. ثمَّ قال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرِبُ بعضكم رِقابَ بعض».

قوله: **(سباب)** وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة

الناس، فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» زاد البغوي في روايته «فقال ذلك الرجل: والله لا أسابُّ رجلًا».

قوله: **(كفارًا)** تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات[(١)]، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي «الاستيعاب»: قال الواقدي: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروي عن عمر، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه.

قوله: **(حين حرّقه جارية بن قدامة)** أي: ابن مالك بن زهير بن الحصين التيمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة: كان جارية يلقب محرقًا لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجَّه عليٌّ جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه.

قوله: **(قال: أشرفوا على أبي بكرة)** أي: اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه، زاد البزار «وهو في حائط له».

قوله: **(فقالوا: هذا أبو بكرة يراك)** قال المهلب: لما فعل

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢ ح٦٨٦٨.

جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبر إن كان محاربًا أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثمة: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام. فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عِلية له قال: «لو دخلوا عليّ داري ما رفعت عليهم قصبة، لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح».

قوله: (**ما بهشت**[(١)]) والمعنى: ما دافعتهم يقال: بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال: ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني.

وهذا الذي قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة «قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل عليَّ داري؟ قال: فادخل بيتك. قال: قلت: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي؟ قال: فادخل مسجدك - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٩ - باب تكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خير منَ القائم

﴿٧٠٨١﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ستكونُ فِتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، منَ تَشرَّفَ لها تَستَشرِفْه، فمنَ وَجدَ منها ملجأ أو مَعاذًا فَلْيَعُذ به».

﴿٧٠٨٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ستكونُ فتنٌ

(١) رواية الباب واليونينية: «ما بهشت بقصبةٍ».

القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم خير منَ الماشي، والماشي فيها خير منَ الساعي، مَن تَشرَّف لها تَستَشرِفْه، فمن وَجدَ ملجأ أَو معاذًا فلْيَعُذْ به».

قوله: (خير من الساعي) في حديث أبي بكرة عند مسلم: «من الساعي إليها» وزاد «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله» الحديث. قال بعض الشراح في قوله: «والقاعد فيها خير من القائم» أي: القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرًا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرًّا ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله: (تشَرَّف لها) أي: تطَلَّع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يُعرِض عنها.

قوله: (تستشرفه) أي: تهلكه بأن يُشرف منها على الهلاك.

قوله: (ملجأ) أي: يلتجئ إليه من شرها.

قوله: (أو مَعاذا) ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة.

قوله: (فليعذ به) أي: ليعتزل فيه ليسلم من شرِّ الفتنة.

وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم

من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقًا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقال طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلًا.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصَّل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه «قلت: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: أيام الهرج. قلت: ومتى؟ قال: حين لا يأمن الرجل جليسه».

١٠ ـ باب إذا التقى المسلمانِ بسَيْفَيهما

﴿٧٠٨٣﴾ عن الحسن قال: «خرجتُ بسلاحي لياليَ الفتنة، فاستقبَلَني أبو بكرةَ فقال: أَينَ تريدُ؟ قلتُ: أُريدُ نُصرةَ ابن عمِّ رسول الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تواجَهَ المسلمان بسيفَيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: إنه أرادَ قتلَ صاحبه».

قوله: (عن الحسن) هو البصري (قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة) والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلًا.

واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحدٌ قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.

واتفق أهل السُّنَّة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام[1]، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطًا لنفسه ولمن نصحه.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين

(١) تكلم عليه الحافظ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، ح(٧٣٥٢)، ولم يتكلم عليه في كتاب الأحكام.

الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد: وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرْج، القاتل والمقتول في النار»، قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قلت: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددًا من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي، والله أعلم.

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية».

١١ ـ باب كيف الأمرُ إذا لم تكنْ جَماعة؟

﴿٧٠٨٤﴾ عن حذيفةَ بن اليمان قال: «كان الناسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألهُ عنِ الشرِّ مخافةَ أن يُدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا كنَّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعدَ هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلتُ: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟

قال: نعم وفيه دَخَن. قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: قومٌ يَهدونَ بغير هَديي، تَعرفُ منهم وتُنكر، قلتُ: فهل بعدَ ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم، دُعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، مَن أجابهم إليها قَذَفوهُ فيها. قلتُ: يا رسولَ الله، صِفهم لنا، قال: هم من جِلدَتنا، ويتكلمون بألسنَتنا. قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تَلزمُ جماعة المسلمين وإمامَهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلكَ الفرَقَ كلَّها، ولو أن تَعضَّ بأصلِ شجرة حتى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك».

قوله: (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) كان تامة، والمعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة.

قوله: (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضًا ونهب بعضهم بعضًا وإتيان الفواحش.

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان وصلاح الحال واجتناب الفواحش، زاد مسلم عن حذيفة «فنحن فيه».

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة «فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم هدنة» والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وَهلُمَّ جرًّا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله: (قال: نعم، وفيه دخن) وهو الحقد، وقيل: الدَّغل، وقيل: فسادٌ في القلب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن: كل أمر مكروه.

وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث، الحديث الآخر: «لا ترجع

قلوب قوم على ما كانت عليه» وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفوا بعضها لبعض.

قوله: **(قوم يَهدون بغير هديي)** وفي رواية أبي الأسود: «يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي».

قوله: **(تعرف منهم وتنكر)** يعني من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة عند مسلم: «فمن أنكر برئ ومن كره سلم».

قوله: **(دُعاة)** جمع داع أي: إلى غير الحق.

قوله: **(على أبواب جهنم)** أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله: **(هم من جلدتنا)** أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا.

وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون.

ووقع في رواية أبي الأسود: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسُّنَّة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور.

قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمانهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم. وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله: (ولو أن تعض) وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.

قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ» ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم» وقال ابن بطال: «فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور» لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم: «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة».

وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين.

قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلًّا منهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببًا

في دفعه عمن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النَّبيّ ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلًا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرًا وكذا بالعكس.

ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلًا خلاف الكتاب والسُّنَّة وجعلهما فرعًا لذلك الأصل الذي ابتدعوه. وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع.

١٢ ـ باب من كرهَ أن يُكَثِّر سَوادَ الفِتَن والظلم

﴿٧٠٨٥﴾ عن ابن عباس «أنَّ أُناسًا من المسلمينَ كانوا معَ المشركين يكثِّرونَ سَوادَ المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهمُ فيُرمَى به فيصيب أَحدَهم فيقتله أو يضرِبُه فيقتله، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾».

قوله: (باب من كره أن يكثِّر سواد الفتن والظلم) أي: أهلهما، والمراد بالسواد الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعًا: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به» أخرجه أبو يعلى.

قوله: (أو يضربه) أي: يقتل إما بالسهم وإما بالسيف، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلًا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا

يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

١٣ ـ باب إذا بَقيَ في حُثالةٍ من الناس

٧٠٨٦ عن حذيفة قال: «حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثين رأيتُ أحدهما وأنا أنتظرُ الآخر: حدَّثنا أنَّ الأمانةَ نزلت في جَذرِ قلوبِ الرجال، ثمَّ علموا من القرآن ثم علموا من السُّنَّة، وحدَّثنا عن رفعها قال: ينامُ الرجلُ النومةَ فتُقبَضُ الأمانة من قلبه فيظلُّ أثرُها مثلَ أثر الوَكت، ثم يَنام النومة فتُقبَض فيبقى فيها أثرها مثلَ أثرِ المَجْلِ، كجمرٍ دَحرَجتَه على رِجلكَ فنفِطَ فتراهُ مُنْتَبِرًا وليسَ فيه شيء، ويصبحُ الناس يَتبايعونَ فلا يكادُ أحدٌ يؤدِّي الأمانة، فيقال: إنَّ في بني فلان رجُلًا أمينًا، ويقالُ للرجُل: ما أعقلَهُ وما أظرفَه وما أجلدَه، وما في قلبِه مثقالُ حبَّةِ خَردَل من إيمان، ولقد أتى عليَّ زمان ولا أُبالي أيكم بايَعتُ، لَئن كان مسلمًا رده عليَّ الإسلام، وإن كان نَصرانيًّا رده عليَّ ساعيه، وأما اليومَ فما كنت أُبايعُ إلّا فلانًا وفلانًا».

قوله: (باب إذا بقي) أي: المسلم (في حثالة من الناس) أي: ماذا يصنع؟ والحثالة تقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق(١)، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم».

(١) حديث رقم (٦٤٣٤).

قوله: (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السُنَّة) فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النَّبيّ ﷺ واجبًا كان أو مندوبًا.

قوله: (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلًا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنّه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله: (فيظل أثرها) أي: يصير؛ والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: (مثل أثر الوكت) سواد في اللون، وكذا المجل أثر العمل في اليد.

قوله: (فنفط) أي: صار منتفطًا وهو المنتبر يقال: انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنًا بعد أن كان أمينًا، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنًا لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ولقد أتى عليَّ زمان... إلخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف. وعن ابن عباس: «هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها»، وقيل: هي الطاعة، وقيل: التكاليف، وقيل: العهد الذي أخذه الله على العباد.

وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ وقال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهي عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة: الإيمان.

قوله: **(ولا أبالي أيكم بايعت)** تقدم في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة.

وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح.

١٤ ـ باب التعَرُّب في الفتنة

﴿٧٠٨٧﴾ عن سَلمةَ بن الأكوَع أنه دخلَ على الحجاج فقال: «يا ابنَ الأكوع ارتدَدْتَ على عَقِبَيك، تَعرَّبتَ؟ قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لي في البَدْو».

﴿٧٠٨٨﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشكُ أن يكونَ خير مالِ المسلم غَنمٌ يَتبعُ بها شَعفَ الجبال ومواقِعَ القَطر، يَفِرُّ بدينهِ من الفِتَن».

قوله: **(باب التعرب في الفتنة)** أي: السكنى مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا، وكان إذ ذاك مُحَرَّمًا إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن. وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك «من رجع بعد هجرته أعرابيًّا» وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابيًّا» قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقًّا للقتل بها.

قوله: (قال: لا) أي: لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي.

قوله: (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة «أنّه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة فأذن له»، أخرجه الإسماعيلي.

وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد: «قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الخصيب فقال: ارتددت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ابدوا يا أسلم ـ أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور ـ قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمٰن بن جرهد قال: «سمعت رجلًا يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك،

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن.

قوله: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة[1] إلى الرَّبَذة) موضع بالبادية بين مكة والمدينة.

ويستفاد من هذه الرواية مدة سُكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله: (يفر بدينه من الفتن) الخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين..

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينًا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور.

(١) رواية الباب واليونينية: «سلمة بن الأكوع».

١٥ ـ باب التعوُّذِ منَ الفِتَن

﴿٧٠٨٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «سَأَلُوا النبيَّ حتى أحفَوه بالمسألة، فصعِدَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يوم المنبرَ فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بَيَّنتُ لكم. فجعلتُ أنظرُ يمينًا وشمالًا فإذا كلُّ رجل رأسُهُ في ثوبه يَبكي، فأنشأ رجلٌ كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبيَّ الله، من أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافة. ثم أنشأ عَمرُ فقال: رضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا. نعوذُ بالله من سوء الفتن، فقال النَّبيُّ ﷺ: ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قطُّ، إنه صُوِّرت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما دُون الحائِط».

﴿٧٠٩٠﴾ عن قتادة أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ نبيَّ الله ﷺ بهذا وقال: «كلُّ رجل لافًّا رأسَهُ في ثوبِهِ يبكي، وقال: عائذًا بالله من سوء الفِتَن، أو قال: أعوذُ بالله من سَوأى الفتن».

﴿٧٠٩١﴾ عن قَتادةَ «أن أنسًا حدَّثهم عن النَّبيِّ ﷺ بهذا وقال: عائذًا باللهِ من شرِّ الفِتَن».

قوله: (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه.

وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها: الاستعاذة من فتنة الغنى، والاستعاذة من فتنة الفقر، والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته.

قوله: (أحفوه) أي: ألحوا عليه في السؤال.

قوله: (كان إذا لاحى) من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة.

قوله: (أبوك حذافة) وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به» فقال عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ قال: حذافة بن قيس، فرجع إلى أمه فقالت له: ما حملك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية، فقال: إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس.

١٦ ـ باب قولِ النَّبيّ ﷺ: «الفِتنةُ من قِبَلِ المشرِق»

﴿٧٠٩٢﴾ عن سالمٍ «عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أنه قام إلى جَنب المنبرِ فقال: الفتنة هاهنا، الفتنةَ هاهنا، من حيثُ يطلعُ قَرنُ الشيطان. أو قال: قرنُ الشمس».

﴿٧٠٩٣﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ وهو مستقبلٌ المشرقَ يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

﴿٧٠٩٤﴾ عن ابن عمرَ قال: ذكر النَّبيُّ ﷺ: «اللّهُمَّ بارك لنا في شامِنا، اللّهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله وفي نجدِنا؟ قال: اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا، اللَّهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا؟ فأظنُّ قال في الثالثة: هناك الزلازلُ والفِتن وبها يطلعُ قرنُ الشيطان».

﴿٧٠٩٥﴾ عن سعيدِ بن جُبَير قال: «خَرجَ علينا عبدُ الله بنُ عمرَ فرَجَونا أن يُحدِّثنا حديثًا حسَنًا، قال: فبادَرَنا إليه رَجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن حدِّثنا عن القتال في الفِتنة واللهُ يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال: هل تدري ما الفتنة ثَكلتكَ أُمُّك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتلُ المشركينَ، وكان الدخولُ في دينهم فتنة وليس كقتالكم على المُلك».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: الفتنة من قبل المشرق) أي: من جهته.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح

حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله: «قرن الشمس» فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له، قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين.

وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدًا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدًا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدًا والمنخفض غورًا.

قوله: (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر، وقوله: «ثكلتك أمك» ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر. وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه

إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة؛ أي: لم يبق فتنة؛ أي: من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين.

وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة، وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة؛ وهذا قول الجمهور.

١٧ ـ باب الفتنةِ التي تموج كموج البحر

وقال ابنُ عُيينة عن خَلَفِ بن حَوشبٍ: كانوا يَستحبون أَنَ يَتمثَّلوا بهذه الأبيات عند الفتَن: قال امرُؤ القيس:

الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةً ... تَسعى بزينتها لكلِّ جَهولِ
حتى إذا اشتَعلَت وشبَّ ضِرامها ... وَلَّت عجوزًا غيرَ ذاتِ حَليلِ
شَمطاءَ يُنكَرُ لونها وتَغيرَت ... مكروهةً للشَّمِّ والتقبيلِ

﴿٧٠٩٦﴾ عن حُذَيفةَ قال: «بينا نحنُ جُلوس عندَ عمرَ إذ قال: أيُّكم يَحفَظُ قولَ النَّبيِّ ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجلِ في أهله ومالِهِ ووَلدِهِ وجارِه يكفِّرُها الصلاة والصدَقة والأمرُ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكر. قال: ليس عن هذا أسألكَ، ولكن التي تموج كموج البحر. فقال: ليس عليكَ منها بأس يا أميرَ المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مُغلقا. قال عمرُ: أيُكسَرُ الباب أم يُفتح؟ قال: لا بل يُكسَر. قال عمرُ: إذن لا يغلقُ أَبدًا. قلتُ: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمرُ يَعلم البابَ قال: نعم، كما يعلم أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً، وذلكَ أني حدَّثته حديثًا ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسألهُ مَنِ الباب، فأمَرْنا مسروقًا فسأله، فقال: مَنِ الباب؟ قال: عُمرُ».

﴿٧٠٩٧﴾ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي موسى الأشعرِيِّ قال:

«خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى حائطٍ من حَوائط المدينةِ لحاجتهِ وخرجتُ في إثره فلما دخلَ الحائطَ جلَستُ على بابهِ وقلت: لأكونَنَّ اليومَ بَوابَ النَّبيِّ ﷺ ولم يأمرني. فذهبَ النَّبيُّ ﷺ وقَضى حاجته، وجلسَ على قُفِّ البئر فكشف عن ساقَيه ودلَّاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذِنُ عليه لِيدخل فقلتُ: كما أنتَ حتى أستأذِنَ لك، فَوَقفَ، فجئتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ الله، أبو بكر يَستأذِنُ عليك. قال: ائذَن له، وبَشِّره بالجنَّة. فدخلَ، فجاءَ عن يمين النبيِّ ﷺ فكشفَ عن ساقَيه، ودَلَّاهما في البئر. فجاء عمر، فقلتُ: كما أنت حتى أستأذِن لك. فقال النَّبيُّ ﷺ: ائذَن له وبَشره بالجنة. فجاء عن يَسار النَّبيّ ﷺ فكشَفَ عن ساقيه فدَلاهما في البئر، فامتَلأ القُفُّ فلم يَكن فيه مجلسٌ. ثمَّ جاء عثمانُ فقلت: كما أنتَ حتى أستأذِن لك. فقال النَّبيُّ ﷺ: ائذن له وبَشِّرْهُ بالجنة معها بَلاءٌ يُصِيبه، فدَخلَ فلم يجد معهم مجلِسًا، فتحوَّلَ حتى جاء مقابلَهم على شَفةِ البئر، فكشفَ عن ساقَيه ثمَّ دَلاهما في البئر، فجعلتُ أتمنى أخًا لي، وأدعُو الله أن يأتيَ».

قال ابنُ المسيّب: فتأوَّلتُ ذلك: قبورهم؛ اجتمعت هاهنا، وانفرد عثمانُ.

﴿٧٠٩٨﴾ عن أبي وائلٍ قال: «قيل لأسامةَ: ألا تكلِّم هذا؟ قال: قد كلمتهُ ما دونَ أن أفتحَ بابًا أكون أولَ من يَفتحه، وما أنا بالذي أقولُ لرجلٍ ـ بعدَ أن يكونَ أَميرًا على رجلين ـ: أنتَ خيرٌ بعدَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: يُجاءُ برجل فيُطرحُ في النار فيُطحَنُ فيها كما يَطحَنُ الحمارُ برَحاهُ، فيُطيفُ به أهلُ النار فيقولون: أي: فلانُ، ألستَ كنت تأمرُ بالمعروف وتنهى عنِ المنكر؟ فيقول: إني كنتُ آمرُ بالمعروف ولا أفعَلُه، وأَنهى عن المنكر وأفعله».

قوله: (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن» فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم

أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أي: عند نزولها.

قوله: (الحرب أول ما تكون فتية) أي: شابة. أي: الحرب في حال ما هي فتية أي: في وقت وقوعها يفِرُّ من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه.

قوله: (إذا اشتعلت) كناية عن هيجانها.

قوله: (ذات حليل) المعنى: أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها.

قوله: (شمطاء) هو وصف العجوز وقال الداودي: هو كناية عن كثرة الشيب.

قوله: (سمعت حذيفة يقول: بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة[(١)].

قوله: (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي: علمه علمًا ضروريًّا مثل هذا. قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشتغل باله، ومن ثم قال له: «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا» ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه.

وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة». قلت: أخرجه الطبري وصححه ابن حبان.

---

(١) حديث رقم (٣٥٨٦).

قوله: (خرج النَّبيّ ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بكر[١].

وقوله هنا: (وجلس على قف البئر) والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس.

قوله في حق عثمان: (بلاء يصيبه) قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضًا لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوا إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله.

قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به، الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك.

قوله: (قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟) كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه. ووقع اسم المشار إليه عند مسلم. «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه».

قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا) أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها.

قوله: (فيطحن فيها كطحن الحمار[٢]) تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية: «فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار» والأقتاب جمع قِتْب هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة يقال: اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد.

قوله: (فيطيف به أهل النار) أي: يجتمعون حوله، يقال: أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا.

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٥ ح٣٦٧٤.

(٢) رواية الباب: «كما يطحن الحمار» ورواية اليونينية توافق الشرح.

قوله: (إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) قال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول.

وقوله: (لا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا إنه خير الناس) فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وبعموم قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» الحديث.

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعًا: «يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررًا ولو كان الآمر متلبسًا بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعًا، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

ثم قال الطبري: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث

أسامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

١٨ ـ بــاب

﴿٧٠٩٩﴾ عن أبي بكرةَ قال: «لقد نَفعَني الله بكلمةٍ أيامَ الجملِ، لمَّا بَلغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ فارسًا مَلَّكوا ابنةَ كِسرَى قال: لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة».

﴿٧١٠٠﴾ عن أبي مريمَ عبدِ اللهِ بن زياد الأسديِّ قال: «لما سارَ طلحةُ والزُّبيرُ وعائشة إلى البصرةِ بعثَ عليٌّ عمارَ بن ياسر وحسنَ بن علي فقدِما علينا الكوفةَ فصعِدا المنبرَ، فكان الحسنُ بن عليٍّ فوقَ المنبر في أعلاهُ وقام عمارٌ أسفلَ منَ الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعتُ عمارًا يقول: إنَّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة، واللهِ إنّها لزوجة نبيِّكم في الدنيا والآخرة، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى ابتَلاكم ليَعلَم إياه تُطيعونَ أم هي؟».

﴿٧١٠١﴾ عن أَبي وائلٍ: «قام عمارٌ على منبرِ الكوفة، فذكرَ عائشة وذكرَ مَسيرَها وقال: إنها زوجة نبيِّكم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتُليتم».

﴿٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤﴾ عن أبي وائلٍ قال: «دخلَ أبو موسى وأبو مسعودٍ على عمارٍ حيثُ بَعثهُ عليٌّ على أهلِ الكوفةِ يَستَنفِرُهم، فقالا: ما رأيناكَ أتيتَ أمرًا أكرَهَ عندَنا من إسراعِكَ في هذا الأمرِ منذُ أَسلمتَ.

فقال عمار: ما رأيتُ منكما منذ أسلمتما أمرًا أكرَهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر. وكساهما حُلةً، ثم راحوا إلى المسجد».

• [الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في: ٧١٠٦].
• [الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه في: ٧١٠٥].
• [الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه في: ٧١٠٧].

﴿٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧﴾ عن شقيق بن سلمة قال: «كنتُ جالسًا مع أبي مسعودٍ وأبي موسى وعَمارٍ، فقال أبو مسعودٍ: ما من أصحابكَ أحدٌ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه غيرَكَ، وما رأيتُ منكَ شيئًا منذُ صحبتَ النَّبيَّ ﷺ أعيَبَ عندي مِن استِسراعكَ في هذا الأمر، قال عمار: يا أبا مسعود وما رأيت منكَ ولا من صاحِبكَ هذا شيئًا منذ صحبتما النَّبيَّ ﷺ أَعيبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود ـ وكان موسِرًا ـ: يا غلام هاتِ حُلَّتَين، فأعطى إحداهما أبا موسى والأُخرى عمارًا، وقال: روحَا فيه إلى الجمعة».

قوله: (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» وقد جمع عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» قصة الجمل مطولة، وها أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ما عداه، فأخرج من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «لما قُتِلَ عثمان أتى الناس عليًّا وهو في سوق المدينة فقالوا له: ابسط يدك نبايعك، فقال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة. فأخذ الأشتر بيده فبايعوه».

ومن طريق ابن شهاب قال: «لما قتل عثمان وكان علي خِلًّا بينهم، فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه».

ومن طريق ابن شهاب «أن طلحة والزبير استأذنا عليًّا في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته».

ومن طريق عوف الأعرابي قال: «استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجًّا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلًا من قريش، واشترى لعائشة جملًا يقال له عسكر بثمانين دينارًا».

ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال علي: «أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدهى الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية».

ومن طريق ابن أبي ليلى قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين». ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار».

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: «لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أيُّ ماء هذا؟ قالوا: الحوأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النَّبيّ ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب».

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع «أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها».

قوله: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** وقوله: «ولوا أمرهم امرأة» زاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره: «قال أبو بكرة: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا».

ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت. وليس كذلك، لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم، وإن كان رأيه كان موافقًا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان. انتهى كلامه. وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره.

وتقدم قريبًا في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليًّا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلًا، فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلًا، وإنما كان رأيه الكف وفاقًا لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي.

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء. وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز.

قوله: **(لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة)** ذكر عمر بن شَبَّةَ بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلَّت السَّنَةُ، وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال: «علام تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق، قال: فإنهم يقولون إنهم على الحق، قال: أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة».

وأخرج الطبري من طريق عصام بن كليب الجرمي عن أبيه قال: «رأيت في زمن عثمان أن رجلًا أميرًا مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه. ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة. فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضبًا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه. وقالت عائشة: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا، فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث: حرمة الدم والشهر والبلد. قال: فسرت أنا ورجلان من قومي إلى عليٍّ وسلمنا عليه وسألناه فقال: عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم. ثم استأذنني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرَّضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها، فبلغني أمرهم فخشيت أن ينفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم، فقال أصحابه: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح».

فذكر القصة وفيها: أن أول ما وقعت الحرب أن صبيانَ العسكريْن تسابُّوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى

مناديه: لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا جريحًا ولا تدخلوا دار أحد. ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال: يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عند ما قتل عثمان، فقلتِ: الزم عليًّا؟ فسكتت. فقال: اعقروا الجمل فعقروه، فنزلْتُ أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي، فأمر بها فأدخلت بيتًا».

وأخرج أيضًا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: «فكف علي يده حتى بدؤوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتمموا جريحًا ولا تقتلوا مدبرًا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن».

وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من أبيك ـ يعني عليًّا ـ ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح».

وأخرج الطبري عن الأحنف قال: «ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل».

قوله: (**بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة**) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال: «كان علي أقر أبا موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهِض مَن قِبَلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال: اتبع ما أمرك به، قال: إني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي، فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي

يستنفران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد».

قوله: (**فصعد المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول**) وفي رواية إسحاق بن راهويه «فقال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم، فإنَّ أُمَّنا قد سارت إلى البصرة». ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة «فقال الحسن: إن عليًّا يقول: إني أُذكِّر الله رجلًا رعى لله حقًّا إلا نفر، فإن كنت مظلومًا أعانني وإن كنت ظالمًا أخذلني، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكمًا. قال: فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل».

قوله: (**إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله**[1] **إنها لزوجة نبيكم**[2] **في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله**[3] **ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي**) ووقع عن ابن أبي شيبة قال عمار: إنَّ أمَّنا سارت مسيرها هذا، وإنها والله زوج محمد ﷺ بالدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها» ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النَّبيّ ﷺ في الجنة. فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

قوله: (**ثم راحوا إلى المسجد**) قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلًّا من الطائفتين كان مجتهدًا ويرى أن الصواب معه قال: وكان أبو مسعود موسرًا جوادًا، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم

---

(١) رواية الباب: «والله» واليونينية توافق الشرح.
(٢) في المتن واليونينية بعد نبيكم [ﷺ].
(٣) في المتن واليونينية: «ولكن الله تبارك وتعالى».

الجمعة فكسا عمارًا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضًا.

قوله: (أعْيَب) أفعل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبًا بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما فيه الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكًا بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديًا على صاحبه.

١٩ ـ باب إذا أَنزلَ اللهُ بقومٍ عذابًا

﴿٧١٠٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذابًا أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم».

قوله: (إذا أنزل الله بقوم عذابًا) أي: عقوبة لهم على سيِّئ أعمالهم.

قوله: (ثم بعثوا على أعمالهم) أي: بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحًا فعقباه صالحة وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين.

وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعًا: «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم».

قال ابن بطال: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق: «سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

ومثله حديث عائشة مرفوعًا: «العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم.

وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه: «فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» وله من حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم.

والحاصل: أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته.

وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقًّا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم

يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود.

وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا لما قدموه من عمل سيِّئ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله.

وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة.

قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي في «التذكرة» وما قدمناه قريبًا أشبه بظاهر الحديث. وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» في آخر كتاب الفتن[1].

٢٠ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ للحسنِ بن عليٍّ: «إنَّ ابني هذا لسيِّد ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بينَ فِئتين من المسلمين»

٧١٠٩ عن سفيان حدَّثَنا إسرائيلُ أبو موسى ولَقيتَه بالكوفة جاء إلي ابن شُبرُمة فقال: أدخِلني على عيسى فأعظَهُ، فكأنَّ ابنَ شُبرمة خافَ عليهِ فلم يَفعل. قال: حدَّثنا الحَسَنُ قال: «لما سارَ الحسنُ بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى معاويةَ بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبةً لا توَلِّي حتى تُدبرَ أخراها. قال معاوية: من لِذَراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبدُ الله

(١) حديث رقم (٧١٣٥).

بنُ عامرٍ وعبدُ الرحمٰن بن سَمُرةَ: نَلقاهُ فنقولُ له: الصُّلحَ. قال الحسنُ: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ قال: بينما النَّبيُّ ﷺ يَخطبُ جاءَ الحسنُ، فقال النَّبيّ ﷺ: ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بينَ فِئَتين من المسلمين».

﴿٧١١٠﴾ عن حَرْملةَ مولى أُسامةَ أخبرَهُ قال عمرٌو: وقد رأيت حرملةَ قال: «أرسَلَني أُسامة إلى عليّ وقال: إنه سيسألكَ الآن فيقول: ما خَلَّفَ صاحبَكَ؟ فقل له: يقول لك: لو كنتَ في شِدقِ الأسدِ لأحبَبتُ أن أكون معكَ فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أَرَه. فلم يُعطني شيئًا، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسين وابن جعفرٍ فأوقَرُوا لي راحِلَتي».

قوله: **(حدثنا إسرائيل أبو موسى)** هي كنية إسرائيل وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.

قوله: **(ولقيته بالكوفة)** قائل ذلك هو سفيان بن عيينة.

قوله: **(وجاء[1] إلى ابن شبرمة)** هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارمًا عفيفًا ثقة فقيهًا.

قوله: **(فقال: أدخلني على عيسى فأعظه)** وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميرًا على الكوفة إذ ذاك.

قوله: **(فكأن ابن شبرمة خاف عليه)** أي: على اسرائيل **(فلم يفعل)** أي: لم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعًا بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك، قال ابن بطال: دل **ذلك** من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) رواية الباب واليونينية: «جاء إلى ابن شبرمة».

وكانت وفاة عيسى المذكورة في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة.

قوله: **(لما سار الحسن بن علي[(١)] إلى معاوية بالكتائب)** في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال» والكتائب جمع كتيبة وهي طائفة من الجيش تجتمع.

قال ابن بطال: سلَّم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسُنَّة نبيّه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سَنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب.

وبايع معاويةَ كلُّ من كان معتزلًا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولَّى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق.

قوله: **(حتى تدبر أخراها)** أي: التي تقابلها.

وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح: «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها» وهي أبين.

قوله: **(قال معاوية: من لذراري المسلمين)** أي: من يكفلهم إذا قتل آباؤهم؟ زاد في الصلح «فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين ـ يعني معاوية ـ: أيْ عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم، والمراد بقوله: «ضيعتهم» الأطفال والضعفاء».

قوله: **(فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمٰن بن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح)** أي: تشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بَدَءَا

---

(١) في المتن واليونينية: «الحسن بن علي رضي الله عنهما».

بذلك، والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما.

«**فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه**» أي: ماشاء من المال «**وقولا له**» أي: في حقن دماء المسلمين بالصلح «**واطلبا إليه**» أي: اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء «**قال: فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئًا إلا قالا نحن لك به، فصالحه**». قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغَّبه فيه وحثَّه على رفع السيف وذكَّره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به، فقال له الحسن: «**إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال**»، أي: إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله: «**إن هذه الأمة**» أي: العسكرين الشامي والعراقي «**قد عاثت**» بالمثلثة أي: قتل بعضها بعضًا فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال.

وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر.

وفي هذه القصة من الفوائد: علَمٌ من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة.

وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليًّا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النَّبيّ ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان

سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله: «من المسلمين» يعجبنا جدًّا.

وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب.

وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان، قاله ابن التين.

وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل. فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة. أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه.

وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد، وقيل: من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي: الأشخاص الكثيرة. وقال المهلب: الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح.

وفيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث.

واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد

ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السُّنَّة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية؛ ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليًّا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطؤوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السُّنَّة ـ وهو قول كثير من المعتزلة ـ إلى أن كلًّا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

قوله: **(أرسلني أسامة)** أي: من المدينة **(إلى علي)** أي: بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله: «فلم يعطني شيئًا» على أنه كان أرسله يسأل عليًّا شيئًا من المال.

قوله: **(وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلَّف صاحبك... إلخ)** هذا هيأه أسامة إعذارًا عن تخلفه عن علي لعلمه أن عليًّا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنًّا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولًا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره».

قوله: **(فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي)** أي: حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله.

٢١ ـ باب إذا قال عند قومٍ شيئًا ثم خَرجَ فقال بِخلافهِ

﴿٧١١١﴾ عن نافعٍ قال: «لما خَلعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بن معاوية جمعَ ابنُ عمر حَشَمهُ ووَلَدَه فقال: إني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يُنصبُ

لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»، وإنا قد بايَعنا هذا الرجلَ على بيع الله ورسولِهِ، وإني لا أعلمُ غَدرًا أعظمَ من أن يُبايعَ رجُلٌ على بَيع الله ورسوله ثم يُنصَبُ له القِتالُ، وإني لا أَعلمُ أحدًا منكم خَلعَهُ ولا بايعَ في هذا الأمر إلا كانت الفَيصَلَ بيني وبينه».

﴿٧١١٢﴾ عن أبي المنهالِ «قال: لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشام، وَثبَ ابنُ الزُّبَير بمكة، ووَثبَ القراءُ بالبصرة، فانطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلميِّ حتى دَخلنا عليه في دارهِ وهو جالسٌ في ظِلِّ عُليَّةٍ لهُ من قَصَبٍ فجلَسنا إليه، فأنشأ أبي يَستطعِمُه الحديثَ فقال: يا أبا بَرزةَ، ألا ترى ما وَقعَ فيه الناسُ؟ فأوَّلُ شيءٍ سمعتهُ تَكلم به: إني احتسَبتُ عندَ الله أني أصبحتُ ساخِطًا على أحياءِ قريش، إنكم يا معشَرَ العربِ كنتم على الحالِ الذي علمتم من الذلةِ والقِلَّةِ والضلالة، وإن اللهَ أنقذكم بالإسلام وبمحمدٍ ﷺ حتى بَلغَ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسَدَت بينكم. إنَّ ذاكَ الذي بالشام واللهِ إن يُقاتلُ إلا على دنيا، وإنَّ هؤلاء الذين بينَ أظُهرِكم واللهِ إن يُقاتلونَ إلا على دُنيا، وإنَّ ذاك الذي بمكةَ واللهِ إن يُقاتلُ إلا على الدُنيا».

• [الحديث ٧١١٢ ـ طرفه في: ٧٢٧١].

﴿٧١١٣﴾ عن حُذَيفةَ بن اليمان قال: «إنَّ المنافقينَ اليومَ شرٌّ منهم على عَهد النَّبيِّ ﷺ، كانوا يومئذٍ يُسِرُّونَ واليومَ يَجهَرُون».

﴿٧١١٤﴾ عن حُذَيفةَ قال: «إنما كان النفاقُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعد الإيمان».

قوله: **(باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه)** ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء» وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، حديث حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير

للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: «كنا نعده نفاقًا».

قوله: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) ووقع عند الإسماعيلي «أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال: لا أبايع لأميرين، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها، فدس إليه رجلًا فقال له: ما يمنعك أن تبايع؟ فقال: إن ذاك لذاك ـ يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة ـ إن ديني عندي إذًا لرخيص، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته، فلما خلع أهل المدينة» فذكره. قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسندًا: أن يزيد بن معاوية كان أمَّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشًا مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثًا فإن رجعوا وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثًا ثم اكفف عنهم. فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل مقبل بن يسار الأشجعي، وكانوا اتخذوا خندقًا، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة، فقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثًا، فقتل جماعة صبرًا، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على أنهم خوَل ليزيد.

قوله: (حشمه) قال ابن التين: المراد هنا خدمه ومن يغضب له.

وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق.

قوله: (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه: «إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم» وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره: «فقال أبي: فما تأمرني إذًا؟ فإني لا أراك تركت أحدًا، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم» وفي رواية سكين: «إن أحب الناس إليَّ لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم» وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك.

وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه.

٢٢ ـ باب لا تقومُ الساعة حتى يُغبَطَ أهلُ القبور

٧١١٥ عن أبي هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعة حتى يَمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقولُ: يا ليتَني مكانه**».

قوله: (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) والغبطة تمني مثل حال المغبوط مع بقاء حاله.

قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه) أي: كنت ميتًا.

قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما

هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر. انتهى.

وليس هذا عامًّا في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك.

ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ».

٢٣ ـ باب تَغَيُّرِ الزمانِ حتى تُعبَد الأوثان

﴿٧١١٦﴾ **عن أبي هريرةَ ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعة حتى تَضطَربَ أَلياتُ نساءِ دَوسٍ على ذي الخلَصة».**

وذو الخلصة: طاغية دوسٍ التي كانوا يَعبدون في الجاهلية.

﴿٧١١٧﴾ **عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَخرُجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاه».**

قوله: (حتى تضطرب) أي: يضرب بعضها بعضًا.

قوله: (أليات) والألية العجيزة وجمعها أعجاز.

قوله: (وذو الخلصة طاغية دوس) أي: صنمهم.

قال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن

يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور.

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ. ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة. قال: فبهذا تأتلف الأخبار.

قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس.

قوله: **(حتى يخرج رجل من قحطان)** تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش[1]، قال القرطبي في «التذكرة»: قوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يُرِدْ نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاةٍ حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه.

٢٤ ـ باب خروج النار

وقال أنسٌ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أولُ أشراط الساعة نارٌ تَحشر الناس منَ المشرق إلى المغرب».

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٧ ح٣٥١٧.

﴿٧١١٨﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى تخرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرى».

﴿٧١١٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحسِرَ عن كنزٍ من ذهب، فمن حَضَرَه فلا يأخُذ منه شيئًا».

قوله: (باب خروج النار) أي: من أرض الحجاز.

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت.

وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب، قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام.

وقال أبو البقاء: أي: تجعل على أعناق الإبل ضوءًا.

قوله: (أن يحسر[1]) أي: ينكشف.

قوله: (الفرات) أي: النهر المشهور.

قوله: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) الذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه. ويحتمل أن تكون

(١) رواية الباب واليونينية: «يحسر عن جبل من ذهب».

الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار.

ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث أيضًا من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلِّي أكون أنا الذي أنجو».

٢٥ ـ بـــاب

﴿٧١٢٠﴾ **عن حارثةَ بنِ وَهبٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَصدَّقوا، فسيأتي على الناس زمانٌ يمشي الرجلُ بصَدقَتهِ فلا يجدُ من يَقبَلُها».**

﴿٧١٢١﴾ **عن أبي هَريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فِئتانِ عظيمتان تكونُ بينهما مقتلةٌ عظيمة، دَعْوَتُهما واحدة، وحتى يُبعَثَ دَجالونَ كذابون قريب من ثلاثين كلهم يَزعم أنه رسول الله، وحتى يُقبَضَ العلم، وتَكثرَ الزَّلازلُ، ويتقارَبَ الزمانُ، وتظهرَ الفتنُ، ويَكثرَ الهرجُ وهوَ القتلُ، وحتى يكثرَ فيكمُ المالُ فيفِيضَ حتى يُهمَّ ربَّ المال من يَقبلُ صدَقتَه، وحتى يَعرِضَهُ فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرَبَ لي به، وحتى يَتطاوَلَ الناسُ في البنيان، وحتى يَمرَّ الرجلُ بِقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلعَ الشمُس من مَغرِبها، فإذا طلَعت ورآها الناسُ آمنوا أَجمعونَ، فذلك حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ ولتقومن الساعة وقد نَشَرَ الرجلانِ ثوبهما بينهما فلا يَتبايعانه، ولا يَطوِيانه، ولتَقومن الساعة وقدِ انصرفَ الرجلُ بلبن لَقحتِه فلا**

يَطعمُه، ولتقومن الساعة وهو يُلِيطُ حوضَهُ فلا يَسقي فيه، ولتقومَنَّ الساعة وقد رفعَ أُكْلتَهُ إلى فيه فلا يَطعمها».

قوله: (**يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها**) يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه: «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهبًا يلتمس من يقبله فلا يجد».

وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث: «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ـ وفيه ـ ويفيض المال» وفي رواية أخرى: «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون المراد، والأول أرجح.

وأما قوله: «حتى تقتتل فئتان» الحديث تقدم في كتاب الرقاق[(١)] أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلًّا من الطائفتين، ودل حديث: «تقتل عمارًا الفئة الباغية» على أن عليًّا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق» وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفِّين»، وقد ذكر يحيى بن سلمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: «أنت تنازع عليًّا في الخلافة أو أنت مثله؟

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٠ ح٦٥٠٦.

قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأَتوْه فكلَّموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليَّ، فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفِّين، وسار معاوية حتى نزل هناك» وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفًا، وقيل: كانوا أكثر من ذلك، ويقال: كان بينهم أكثر من سبعين زحفًا.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا «سمعت عمارًا يوم صفين يقول: من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسبًا».

ومن طريق زياد بن الحارث: «كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا».

وذكر ابن سعد: أن عثمان لما قتل وبويع علي أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع. فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئًا أبدًا. فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظر الأمر، وسار علي في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفِّين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يُغلَبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحَكَمَيْن فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج.

قوله: (حتى يبعث دجالون) جمع دجال والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة.

ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره.

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلًّا منهم يدَّعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» ويحتمل أن يكون الذين يدَّعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابًا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد: «فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم» وابن الكواء لم يدَّع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض.

قوله: (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد: «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».

قوله: (ولتقومن الساعة وهو) أي: الرجل.

قوله: (يَليط حوضه) والمعنى: يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه يقال: لاط الحوض يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) أي: لقمته إلى فيه.

٢٦ ـ باب ذكرِ الدجال

﴿٧١٢٢﴾ عن المغيرة بن شعبةَ قال: «ما سأل أحد النَّبيَّ ﷺ عن الدجالِ ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرُّكَ منه؟ قلتُ: لأنهم يقولون إن معهُ جَبلَ خُبزٍ ونهرَ ماءٍ، قال: بل هو أهوَنُ على الله من ذلك».

﴿٧١٢٣﴾ عن ابنِ عمرَ أراهُ عنِ النَّبيّ ﷺ قال: «أعوَرُ العينِ اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية».

﴿٧١٢٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يجيء الدجال حتى ينزِلَ في ناحية المدينة، ثم ترجُفُ المدينة ثلاثَ رجفات فيَخرُجُ إليهِ كلُّ كافر ومنافق».

﴿٧١٢٥﴾ عن أبي بكرةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح الدجال ولها يومئذٍ سبعةُ أَبوابٍ على كل باب مَلكان».

﴿٧١٢٦﴾ عن أبي بكرةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يَدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح، لها يومئذٍ سبعةُ أَبوابٍ على كل باب مَلكان».

﴿٧١٢٧﴾ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ، ثم ذكرَ الدجالَ فقال: إني لأُنذِرُكموهُ، وما من نبيٍّ إلا وقد أَنذرَهُ قَومَه، ولكني سأقول لكم فيه قولًا لم يَقلهُ نبيٌّ لقومه، إنه أعوَر وإنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

﴿٧١٢٨﴾ عن عبد الله بن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم أطوفُ بالكعبةِ فإذا رجل آدمُ سَبطُ الشعر ينطفُ ـ أو يَهراقُ ـ رأسه ماءً، قلتُ: من هذا؟ قالوا: ابن مريمَ، ثم ذهبتُ ألتفِتُ فإذا رجل جَسيم أحمرُ جَعد الرأسِ أعورُ العينِ كأن عَينَهُ عِنَبةٌ طافية، قالوا: هذا الدجال، أقرَبُ الناس به شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ رجل من خُزاعة».

﴿٧١٢٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستَعِيذُ في صلاتهِ من فِتنةِ الدجال».

﴿٧١٣٠﴾ عن حُذَيفةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال في الدَّجال: «إن معهُ ماءً ونارًا، فنارهُ ماءٌ بارد وماؤهُ نار».

﴿٧١٣١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما بُعِث نبيٌّ إلا

أنذَرَ أمتَه الأعورَ الكذَابَ، ألا إنه أعورُ وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَر، وإنَّ بين عينيه مكتوبٌ: كافر».

• [الحديث ٧١٣١ ـ طرفه في: ٧٤٠٨].

قوله: (باب ذكر الدجال) من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالًا لأنه يغطي الحق بباطله.

وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالًا على عشرة أقوال.

ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجودًا في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى خرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك ومن يقتله؟ فأما الأول: فيأتي بيانه في «كتاب الاعتصام»[1] في شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال، وأما الثاني: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجودًا في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر. وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضًا، وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها». وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزمًا. ثم جاء في رواية «أنه يخرج من خراسان»، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى «أنه يخرج من أصبهان» أخرجها مسلم.

وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب. وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولًا فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدّعي الإلٰهية.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا. وأما متى يهلك

(١) حديث رقم (٧٣٥٥).

ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضًا.

قوله: **(جبل خبز)** والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلًا.

قوله: **(قال: بل هو أهون على الله من ذلك)** قال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلًّا للمؤمنين ومشككًا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك، لا أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد أهون من أن يجعل شيئًا من ذلك آية على صدقه، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه.

قوله: **(وما من نبي إلا وقد أنذره قومه)** وقال ابن العربي: إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النَّبيّ ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله: **(إنه أعور وإن الله ليس بأعور)** إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العوَرِ أثرًا محسوسًا يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدَّعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النَّبيّ ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة.

قوله: **(وإن بين عينيه مكتوب كافر)** قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

٢٧ ـ باب لا يَدخُلُ الدجالُ المدينةَ

﴿٧١٣٢﴾ **عن** أبي سعيدٍ قال: «حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يومًا حديثًا طويلًا عن الدجال، فكان فيما يحدِّثنا به أنه قال: يأتي الدَّجالُ ـ وهو محرَّمٌ عليه أن يَدخلَ نِقابَ المدينة ـ فينزلُ بعضَ السِّباخ التي تلي المدينةَ، فيخرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس ـ أو من خيار الناس ـ فيقول: أشهد أنك الدجّالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حَديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قَتلتُ هذا ثمَّ أحييته هل تَشكون في الأمر؟ فيقولون: لا؛ فيقتله ثم يُحييه، فيقول: واللهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بَصيرةً مني اليومَ، فيريدُ الدجالُ أن يَقتُلَه فلا يسلَّطُ عليه».

﴿٧١٣٣﴾ **عن** أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أنقابِ المدينة ملائكة لا يدخُلها الطاعونُ ولا الدَّجال».

﴿٧١٣٤﴾ **عن** أنسِ بن مالكٍ عن النَّبيّ ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدجال فيَجِدُ الملائكةَ يحرُسونها فلا يَقرَبها الدجال ولا الطاعونُ إن شاءَ الله».

قوله: **(لا يدخل الدجال المدينة)** أي: المدينة النبوية.

قوله: **(فيقتله ثم يحييه)** قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفترٍ يدَّعي الربوبية؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محقٍّ في

دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤها كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان إلٰهًا لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان.

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» أي: من أن يمكن من المعجزات تمكينًا صحيحًا، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألمًا لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري؛ كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال» وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعًا لأمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

قوله: **(فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله)** قيل: هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى.

وقال القاضي عياض: في هذه الاحاديث حجة لأهل السُّنَّة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله

عيسى ابن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة.

٢٨ ـ باب يأجوجَ ومأجوجَ

﴿٧١٣٥﴾ عن زينب بنتِ جحش «أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يومًا فزِعًا يقول: لا إلهَ إلا الله، ويل للعرَب، من شرٍّ قد اقترَب، فتح اليومَ من رَدم يأَجوجَ ومأجوجَ مثلَ هذهِ ـ وحَلّقَ بأصبَعَيه الإبهام والتي تليها ـ قالت زينبُ بنتُ جحَش: فقلتُ: يا رسولَ الله، أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخَبثُ».

﴿٧١٣٦﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يفتَحُ الرَّدمُ ـ ردمُ يأجوجَ ومأجوجَ ـ مثل هذه» وعَقَدَ وهَيبٌ تِسعينَ.

قوله: (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء[(١)] وأنهم من بني آدم ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل إنهم من الترك قاله الضحاك.

قوله: (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جرَّ الفتن، وكذلك التنافس

(١) ح(٣٣٤٦).

على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء[(١)].

قوله: (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها) أي: جعلهما مثل الحلقة.

قوله: (قال: نعم إذا كثر الخَبَث) فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيِّئ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته.

وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكًا عامًّا لهم، وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار، فيرغب

---

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٧ ح٣٣٤٦.

عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النَّغَف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيرًا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قلت: والزلفة: هي المرآة بكسر الميم، وقيل: المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها.

وفي رواية لمسلم أيضًا: «فيقولون: لقد قتلْنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دمًا».



بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ ـ كتاب الأحكام

١ ـ باب قول اللهِ تعالى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

﴿٧١٣٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أطاعني فقد أطاعَ الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أَطاعَ أميري فقد أَطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

﴿٧١٣٨﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتِهِ، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجُلُ راع على أهلِ بيته وهو مسؤول عن رعيتِهِ، والمرأة راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها وولدِه وهي مسؤولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيدِه وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتِه».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضًا



الطبري، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء[(١)] بسط القول في ذلك.

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية. فقال: هذه في الولاة، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُّنَّة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السُّنَّة.

ومن بديع الجواب: قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ فقال له: أليس قد نزعت عنكم ـ يعني: الطاعة ـ إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾؟ قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة؛ ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بيَّن ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

قوله: **(من أطاعني فقد أطاع الله)** هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ أي: لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١١ ح٤٥٨٤.

والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله: **(ومن أطاع أميري فقد أطاعني)** قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولَّاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم».

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيَّدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

قوله: **(وعبد الرجل راع على مال سيده)** قال الخطابي: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

٢ ـ باب الأمراء من قريش

﴿٧١٣٩﴾ عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مطعم يُحدِّثُ أنه «بلغ معاويةَ ـ وهم عندهُ في وَفدٍ من قريش ـ أنَّ عبدَ الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِك من قحطانَ، فغضبَ فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: أما بعدُ؛ فإنه بلَغني أنَّ رجالًا منكم يُحدثون أحاديثَ ليست في كتاب الله، ولا

تؤثرُ عن رسولِ الله ﷺ، وأولئكَ جُهالكم، فإياكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ هذا الأمرَ في قريش لا يعادِيهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ في النار على وَجههِ، ما أقاموا الدين».

﴿٧١٤٠﴾ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقيَ منهمُ اثنان».

قوله: (في وفد من قريش) قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي: ورد رسولًا.

وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانيًّا يخرج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحدًا منهم أنكر عليه.

قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله: «ما أقاموا الدين» فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله: (وأولئك جهالكم) أي: الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السُّنَّة.

قوله: (التي تُضل أهلها) ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش.

قوله: **(فإني سمعت)** لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك.

قوله: **(لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه)** أي: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا معذبًا في الآخرة.

قوله: **(ما أقاموا الدين)** أي: مدة إقامتهم أمور الدين، قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التين، ثم قال: وقد أجمعوا أنه أي: الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أوْ لا. انتهى.

وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة؟ وما نقله من الاحتمال في قوله: «ما أقاموا الدين» خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثًا: ما حكموا فعدلوا» الحديث، وفيه: «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد

وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب». ورجاله ثقات.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع.

قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية الإسماعيلي: «ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر، أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرًا، وأما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك أي: أهل اليمن يقال له: الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالمًا متحرِّيًا للعدل.

وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «قَدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّموها» أخرجه البيهقي.

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرَّفًا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» والحديث إن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة. وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافًا لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيًّا، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافًا شديدًا في تعيين بعض ذرية علي.

وقالت طائفة: يختص بولد العباس. وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه.

ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسُّنَّة سواء كان عربيًّا أم عجميًّا، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه.

وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرنًا بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة وقد

عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين.

قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًّا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته، والله أعلم.

٣ ـ باب أجرِ من قَضَى بالحكمة

لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

﴿٧١٤١﴾ عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالًا فسلَّطهُ على هلَكتهِ في الحق، وآخرُ آتاهُ الله حكمةً فهو يَقضي بها ويعلمها».

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودًا حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر

وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين.

وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره.

وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجلِّ ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «الله مع القاضي ما لم يَجُرْ» الحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه أيضًا ابن ماجه والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم.

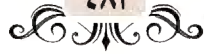
قوله: **(على هلكته)** أي: على إهلاكه أي: إنفاقه.

قوله: **(وآخر آتاه الله حكمة)** المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة.

وفي الحديث: الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانًا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد.

وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملًا بحيث لا يحمل



عنه العلم أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه، وإن كان مشهورًا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه.

وعن أحمد: لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه علم الحق لانتشار الظلم.

٤ ـ باب السمع والطاعةِ للإمام، ما لم تكن معصية

﴿٧١٤٢﴾ عن أَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإنِ استعملَ عليكم عبد حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زَبيبة».

﴿٧١٤٣﴾ عن ابن عباسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن رأَى من أميره شيئًا يكرهُهُ فليَصبر، فإنه ليس أحدٌ يُفارِق الجماعةَ شِبرًا فيموت إلا مات مِيتةً جاهلية».

﴿٧١٤٤﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السمعُ والطاعة على المرءِ المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة».

﴿٧١٤٥﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «بَعثَ النَّبيُّ ﷺ سرِيةً وأمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصارِ وأمرَهم أن يطيعوه، فغضبَ عليهم وقال: أليس قد أمرَ النَّبيُّ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حَطَبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا؛ فلما همُّوا بالدخول فقاموا يَنظرُ بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبِعنا النَّبيّ ﷺ فِرارًا من النار أندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خَمدتِ النارُ وسَكن غَضبُه،

فذكرَ للنَّبيّ ﷺ فقال: لو دَخلوها ما خَرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف».

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إنما قيَّده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إمامًا لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرًا من قبل الإمام.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة» ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي: لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «إلا أن تروا كفرًا بواحًا» بما يغني عن إعادته وهو في «كتاب الفتن»[(١)] وملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعًا «فيجب على كل مسلم القيام

(١) كتاب الفتن، باب/ ٢ ح٧٠٥٦.

في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

قوله: (**فأوقدوا نارًا**) قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلَّدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مرادًا وإنما أريد به الزجر والتخويف.

وتقدم شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من «كتاب المغازي»[(١)].

وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

٥ ـ باب من لم يَسألِ الإمارةَ أعانهُ الله عليها

﴿٧١٤٦﴾ عن عبد الرحمٰنِ بن سَمُرةَ قال: قال لي النَّبيّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمٰن، لا تَسألِ الإمارة، فإنكَ إن أُعطيتَها عن مسألة وكِلتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها. وإذا حلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّر عن يَمينِكَ وائتِ الذي هو خير».

(١) كتاب المغازي، باب/ ٥٩ ح٤٣٤٠.

٦ ـ باب من سألَ الإِمارةَ وُكِلَ إليها

﴿٧١٤٧﴾ عن عبد الرحمٰن بن سَمُرةَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمٰنِ بن سَمُرةَ، لا تسألِ الإمارةَ، فإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها. وإذا حَلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك».

قوله: (عن مسألة) أي: سؤال.

ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسببِ طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى: «إنا لا نولِّي من حرص» ولذلك عبَّر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العلم فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلًا؛ بل إذا كان كافيًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

٧ ـ باب ما يُكرَهُ مِنَ الحرص على الإمارة

﴿٧١٤٨﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنكم ستحرِصونَ على الإمارة، وستكون ندامةً يومَ القيامة، فنِعمَ المرضعة وبئسَتِ الفاطمة».

﴿٧١٤٩﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من قومي. فقال أحدُ الرجُلين: أَمِّرْنا يا رسولَ الله، وقال الآخرُ مثلَه، فقال: إنا لا نُوَلِّي هذا من سألهُ ولا من حَرَصَ عليه».

قوله: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي: على تحصيلها.

قوله: (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

ويقيِّده أيضًا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»، قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها، والله أعلم.

قوله: (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي: «نعم المرضعة» أي: في الدنيا، «وبئست الفاطمة» أي: بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

وفي الحديث: أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملًا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو.

قال القاضي البيضاوي: لا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات. قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨ ـ باب من استُرعِيَ رعيةً فلم يَنصَح

﴿٧١٥٠﴾ عن الحسن «أن عُبيدَ الله بنَ زياد عادَ معقِلَ بن يسار في مرضِه الذي مات فيه، فقال له معقلٌ: إني مُحدِّثك حديثًا سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعِيةً فلم يَحُطها بنصحهِ لم يَجد رائحةَ الجنَّة»».

﴿٧١٥١﴾ عنِ الحسن قال: «أتينا معقلَ بن يسار نعودُه فدخل علينا

عُبيدُ الله، فقال له معقلٌ: أُحدِّثك حديثًا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ فقال: ما من والٍ يَلي رعيةً من المسلمين فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة».

قوله: (رعية فلم ينصح) أي: لها.

قوله: (أن عبيد الله بن زياد) يعني: أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد.

قوله: (فلم يحطها) أي: يكلؤها أو يصنها.

وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى: «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين.

٩ ـ باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

﴿٧١٥٢﴾ عن طَريفٍ أبي تميمة قال: «شهدتُ صفوانَ وجُنْدَبًا وأصحابَهُ وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئًا؟ قال: سمعتهُ يقول: من سمَّع سمَّع اللهُ به يومَ القيامة، قال: ومن شاق شقَّ اللهُ[1] عليه يومَ القيامة، فقالوا: أوصِنا، فقال: إنَّ أولَ ما ينتنُ من الإنسانِ بَطنه، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلا طيِّبًا فليفعَل، ومنِ استطاعَ أن لا يُحالَ بينه وبين الجنَّةِ بملء كفٍّ من دم هراقَهُ فليَفعل».

قوله: (باب من شاق شق الله عليه) المعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر من تحقيقه للنسخة اليونينية: وفي الفتح من رواية الكشميهني: «ومن شقَّ شقَّ» بلفظ الماضي من الفعلين.

قوله: (**وأصحابه**) أي: أصحاب صفوان.

قوله: (**وهو**) أي: جندب (**يوصيهم**) ذكره المزي في الأطراف بلفظ: «شهدت صفوان وأصحابه وجندبًا يوصيهم».

قوله: (**من دم هراقه**) أي: صبه.

والمراد بالحديث: النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وقَضى يحيى بن يَعمرَ في الطريق، وقضَى الشعبيُّ على باب داره.

﴿٧١٥٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﵁ قال: «بينما أنا والنبيُّ ﷺ خارجان من المسجد فلقِيَنا رجلٌ عند سُدَّةِ المسجد فقال: يا رسولَ الله متى الساعة؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: ما أعدَدتَ لها؟ فكأن الرجلَ استكانَ، ثم قال: يا رسولَ الله ما أعدَدتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاة ولا صدَقة، ولكن أُحبُّ اللهَ ورسوله. قال: أنتَ معَ من أحبَبْتَ».

قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة وسوء التأويل. ونقل عن المهلب: الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه.

قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودًا، قال: واختلف في القضاء سائرًا أو ماشيًا فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيرًا،

وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا. قال ابن بطال: وهو حسن.

١١ ـ باب ما ذُكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن لهُ بَوَّاب

﴿٧١٥٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقول لامرأة من أهله: «تعرفينَ فلانةً؟ قالت: نعم، قال: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبر، فقال: اتقي اللهَ واصبري، فقالت: إليكَ عني، فإنكَ خِلْوٌ من مُصيبتي، قال: فجاوَزها ومضى. فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما عرَفْتُه، قال: إنهُ لرسولُ الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجِد عليه بوابًا فقالت: يا رسولَ الله، واللهِ ما عرَفْتُك، فقال النَّبيُّ ﷺ: إن الصبرَ عندَ أولِ صَدمة».

قوله: (إن الصبر عند أول صدمة) وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور» من «كتاب الجنائز»[(١)].

وقولها: (إليك عني) أي: كف نفسك ودعني، وقولها: (فإنك خلو) أي: خال من همي.

قال المهلب: لم يكن للنَّبيّ ﷺ بواب راتب، يعني: فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابًا للنَّبيّ ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه.

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود ـ يعني: في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرًا كما تقدم في النكاح ـ أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: «يا رباح استأذن لي».

---

(١) ح(١٢٨٣).

قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه.

وقد اختلف في مشروعية الحُجَّاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحُجَّابِ وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى.

فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفأ، ومضى ذلك في فرض الخمس واضحًا. ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام. ومنهم من عمم الجواز كما مضى.

وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث، قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم.

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصمًا والحاكم يظن أنه جاء زائرًا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصمًا، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة، ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم، فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا أن يتخذه ثقة عفيفًا أمينًا عارفًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس.

١٢ ـ باب الحاكمُ يَحكمُ بالقتلِ على من وَجبَ عليه دُونَ الإمام الذي فَوقَه

﴿٧١٥٥﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «إن قيسَ بن سعدٍ كان يكون بين يدَي النَّبيّ ﷺ بمنزلة صاحب الشّرَطَةِ من الأمير».

﴿٧١٥٦﴾ عن أبي موسى «أن النَّبيّ ﷺ بَعثَهُ وأتبعه بمعاذ».

﴿٧١٥٧﴾ عن أبي موسى «أن رجلًا أسلم ثم تهود، فأتاه مُعاذ بن جبلٍ فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تَهود، قال: لا أجلِس حتى أقتُله، قضاءُ اللهِ ورسوله ﷺ».

قوله: **(باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه)** أي: الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك.

قوله: **(عن أبي موسى أن النَّبيّ ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ)** هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين[1]. وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا.

قوله: **(أن رجلًا أسلم. ثم تهود)** قد تقدم شرحه هناك مستوفى.

قوله: **(لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ)** قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن

---
(١) ح(٦٩٢٣).

الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولَّاهم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني.

ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه.

ونقل ابن القاسم: لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر. قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي: يستأذنه.

وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله.

وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النَّبيِّ ﷺ.

١٣ ـ باب هل يَقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

﴿٧١٥٨﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكرةَ قال: «كتب أبو بكرةَ إلى ابنهِ ـ وكان بِسجِستانَ ـ بأن لا تَقضي بينَ اثنين وأنتَ غضبان، فإني سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: لا يَقضين حَكم بين اثنين وهو غَضبان».

﴿٧١٥٩﴾ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني والله لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيكم ما صلَّى بالناس فليُوجِز، فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة».

﴿٧١٦٠﴾ عن عبد الله بنِ عمر «أنه طلَّقَ امرأته وهي حائض، فذَكرَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ، فتَغيظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: لِيراجعها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ، فإن بَدا لهُ أن يُطَلقَها فليطلقها».

قوله: (وكان بسجستان) في رواية مسلم «وهو قاض بسجستان».

قوله: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

قال النووي في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب. وكذلك الحكم وينفُذ، ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره.

قال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفصَّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهًا منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصًا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدِّي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره.

وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز.

نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول: كتب إليَّ أو كاتبني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى. وفيه: شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه: نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

١٤ ـ باب مَن رأى للقاضي أن يَحكمَ بعلمِهِ في أمرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظنونَ والتهمة

كما قال النَّبيُّ ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدكِ بالمعروف». وذلك إذا كان أمرًا مَشهورًا.

﴿٧١٦١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ بن ربيعةَ فقالت: يا رسولَ الله، واللهِ ما كان على ظَهرِ الأرض أهلُ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَذِلّوا من أهلِ خِبائك، وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهلِ خِبائك. ثم قالت: إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أُطعمَ من الذي لهَ عيالَنا؟ قال لها: لا حَرَجَ عليك أن تُطعِميهم من معروف».

قوله: (**باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة**) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، بخلاف ما علمه في ولايته.

وأما **قوله**: (**إذا لم يخف الظنون والتهمة**) فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلًا رجلًا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم»[(١)]. وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورًا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقًا.

قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

قوله: (**ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب... إلخ**) تقدم في السيرة النبوية في المناقب[(٢)] والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث

---

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٢١ ح٧١٧٠.
(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٢٣ ح٣٨٢٥.

المذكور في «كتاب النفقات»[(١)] وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب.

قال ابن بطال: احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذبًا وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة: «إنما أقضي له بما أسمع» ولم يقل بما أعلم.

وقال للحضرمي: «شاهداك أو يمينه» وفيه: «وليس لك إلا ذلك» وَلِمَا يُخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقًا بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضًا فيكون كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة: «فإنما أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدّع.

١٥ ـ باب الشهادةِ على الخطِّ المختوم، وما يجوزُ من ذلك وما يضِيقُ عليه وكتابِ الحاكمِ إلى عُمَّالهِ، والقاضي إلى القاضي

وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالًا بعدَ أن ثبتَ القتلُ، فالخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتبَ عمرُ إلى عاملِهِ في الحدود. وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍّ كُسِرَت. وقال إبراهيم: كتاب القاضي

(١) كتاب النفقات، باب/ ٥ ح٥٣٥٩.

إلى القاضي جائز إذا عرفَ الكتابَ والخاتمَ. وكان الشعبي يُجِيزُ الكتاب المختومَ بما فيه من القاضي. ويُروَى عن ابن عمرَ نحوه. وقال مُعاوية بن عبد الكريم الثقفي: شَهدتُ عبدَ الملك بن يَعلى قاضيَ البصرة وإياسَ بنَ مُعاويةَ والحسنَ وثمامةَ بن عبدِ اللهِ بن أنس وبلالَ بن أبي بُردةَ وعبدَ الله بن بُرَيدةَ الأسلميَّ وعامرَ بن عَبدةَ وعَبَّادَ بن منصورٍ يجيزون كُتبَ القضاةِ بغير مَحضَر منَ الشهود، فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب إنه زُورٌ قيل له: اذهَب فالتمِسِ المَخرَجَ من ذلك.

وأول من سألَ على كتابِ القاضي البيِّنةَ ابنُ أبي ليلى وسَوّارُ بن عبد الله. وقال لنا أبو نُعيم: حدَّثنا عُبَيدُ الله بن محرز: جِئتُ بكتاب من موسى بن أُنسٍ قاضي البصرة وأقمتُ عندَهُ البيِّنةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئتُ به القاسمَ بن عبد الرحمٰن فأجازه. وكَرِهَ الحسنُ وأبو قِلابة أن يَشهد على وصية حتى يعلَم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جَورًا. وقد كتبَ النَّبيّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ: إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذَنوا بحرب. وقال الزُّهريُّ في الشهادة على المرأةِ من السترِ: إن عرفتها فاشهَد، وإلا تعرفها فلا تَشهَد.

﴿٧١٦٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «لما أراد النَّبيُّ ﷺ أن يَكتبَ إلى الروم قالوا: إنهم لا يَقرؤونَ كتابًا إلا مختومًا، فاتخذَ النَّبيّ ﷺ خاتمًا من فِضة كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصهِ، ونقشه: محمدٌ رسولُ الله».

قوله: (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتًا ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقًا فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقًا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزًا بشروط.

قوله: (وكتاب الحاكم إلى عامله[1] والقاضي إلى القاضي)

(١) في الباب: «. . . إلى عماله. . .» واليونينية توافق الشرح.

يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في «كتاب القاضي» و«كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: **(وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود؛ ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالًا بعد أن ثبت القتل)** قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالًا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضًا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية.

قوله: **(وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود)** في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «في الجارود»، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك»، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد، وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود. ونزل الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين.

قوله: **(فالتمس المخرج)**[(١)]: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به.

قوله: **(فأجازه)** أي: أمضاه وعمل به.

(تنبيه): وقع في المغني لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن

---

(١) في المتن واليونينية: «إذهب فالتمس المخرج».

يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور.

قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البيِّنة، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، «وكتاب القاضي إلى القاضي» والشهادة على الإقرار بما في الكتاب.

وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب كتابًا، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك. وقال الطحاوي: خالف مالكًا جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذًا، لأن الخط قد يشبه الخط، وليس شهادة على قول منه ولا معاينة.

وأما الحكم الثاني فقال ابن بطال: اختلفوا في «كتب القضاة» فذهب الجمهور إلى الجواز واستثنى الحنفية الحدود، وهو قول الشافعي، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي لأنه لم يصر مالًا إلا بعد ثبوت القتل. قال: وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النَّبيّ ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدًا على كتابه، قال: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوّار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال، وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة

الخواتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد على ختمه فيعمل به. حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال: اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهما بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرط فيه مثلًا.

قال: وقد أجاز مالك أيضًا أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النَّبيّ ﷺ إلى عمَّاله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن.

١٦ ـ باب متى يَستوجبُ الرجلُ القضاءَ؟

وقال الحسنُ: أخذَ اللهُ عَلَى الحكَّام أن لا يتَّبِعوا الهوَى، ولا يَخشَوُا الناس، ولا يَشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا، ثمَّ قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص]، **وقرأ:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة] **بما استُحفِظوا: استُودِعوا مِن كتابِ الله الآية. وقرأ:** ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ

غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [النبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فحمِدَ سليمانَ ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكرَ اللهُ من أمر هذَين لَرَأيتُ أنَّ القضاةَ هَلَكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمِهِ وعذَرَ هذا باجتهاده.

وقال مزاحِمُ بن زُفَرَ: قال لنا عُمرُ بن عبدِ العزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضيَ منهنَّ خُطَّةٌ كانت فيه وَصمة: أن يكون فَهِمًا، حَليمًا، عَفيفًا، صَليبًا، عالمًا سَؤولًا عنِ العلم.

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي: متى يستحق أن يكون قاضيًا.

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئًا لكتاب الله، عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسُّنَّة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه، فهمًا بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلًا لذلك بل أن يراه الناس أهلًا لذلك.

وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلًا. قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلْمٌ فعقلٌ وورعٌ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده.

قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيًّا، والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

قال: والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيًّا لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيًّا أولى من تولية من يكون فقيرًا، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله.

قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح: «ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة» وقد تقدم؛ ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

قوله: **(أخذ الله على الحكام أن لا يتَّبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات[1] الله ثمنًا قليلًا ثم قرأ**: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ **- إلى -** ﴿يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ **وقرأ**: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ﴾ **إلى قوله**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾)

قلت: فأراد من آية ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمرًا إشارة إلى

(١) رواية الباب واليونينية: «.... بآياتي....».

أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: (**فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين**) يعني: داود وسليمان، **وقوله**: (**لرأيت أن القضاة هلكوا**) يعني: لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطئ، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل العامد والمخطئ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: «فإنه أثنى على هذا بعلمه» أي: بسبب علمه أي: معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، وعذر هذا باجتهاده.

قوله: (**حليمًا**) أي: يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك «صليبًا» لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره.

قوله: (**عفيفًا**) أي: يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالمًا ولم يكن عفيفًا كان ضرره أشد من ضرر الجاهل.

قوله: (**صليبًا**) من الصلابة، أي: قويًّا شديدًا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه.

قوله: (**عالمًا سؤولًا عن العلم**) هي خصلة واحدة، أي: يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكرًا له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده.

١٧ - باب رِزق الحاكم والعاملين عليها

وكان شرَيحٌ القاضي يأخذُ على القضاء أَجرًا، وقالت عائشةُ: يأكلُ الوَصيُّ بقَدر عمالَتِهِ، وأكلَ أبو بكر وعُمر.

﴿٧١٦٣﴾ عن عبدِ الله بن السَّعديِّ «أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافتهِ فقال له عمرُ: ألم أُحدَّث أنكَ تَلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أُعطِيتَ العمالة كرهتَها؟ فقلتُ: بَلى، فقال عمرُ: ما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا وأنا بخير، وأُريدُ أن تكون عمالتي صَدقةً على المسلمين. قال عمرُ: لا تفعل. فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرَّةً مالًا فقلتُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، فقال النَّبيّ ﷺ: خُذهُ فتموَّلهُ وتَصدق به، فما جاءكَ من هذا المال - وأنتَ غير مشرِف ولا سائل - فخذه، وإلا فلا تُتْبِعه نفسك».

﴿٧١٦٤﴾ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمرَ يقول: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِهِ أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالًا فقلت: أعطِهِ من هوَ أفقر إليه مني، فقال النَّبيّ ﷺ: خذه فتموله وتَصدق به، فما جاءكَ مِن هذا المال - وأنتَ غير مشرفٍ ولا سائلٍ - فخذه وإلا فلا تُتْبعه نَفسك».

قوله: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ عطفًا على الحاكم، أي: ورزق العاملين عليها، أي: على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات

وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغلُه الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك.

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافًا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدًا منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزٌ إجماعًا ومن تركه إنما تركه تورعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حرامًا وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا لا بد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك، والله المستعان.

قوله: **(وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته)** قلت: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ قالت: «أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجًا أن يأكل منه».

قوله: **(وأكل أبو بكر وعمر)** وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر ـ فذكر قصة وفيها ـ فقال عمر: أنا أخبركم

بما أستحِل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم». ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله: **(أنك تلي من أعمال الناس)** أي: الولايات من إمرة أو قضاء.

قوله: **(العُمَالة)** أي: أجرة العمل.

قوله: **(ما تريد إلى ذلك)** أي: ما غاية قصدك بهذا الرد. وقد فسره بقوله: «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين».

قوله: **(يعطيني العطاء)** أي: المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

قوله: **(فقال النَّبيّ ﷺ: خذه فتموله وتصدق به)** وهو أمر إرشاد على الصحيح.

قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: **(ولا سائل)** أي: طالب، قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: **(فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك)** أي: إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم، قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره، قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر

سواء، وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك.

وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيرًا على المعطي تنزيها عن الدنيا وتحرجًا أن لا يكون قائمًا بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة.

ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركونًا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها.

١٨ ـ باب من قَضى ولاعَنَ في المسجدِ

ولاعَنَ عمرُ عندَ مِنبرِ النَّبيّ ﷺ. وقضى شُرَيحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يَعمرَ في المسجدِ. وقَضى مَروانُ على زيد بن ثابتٍ باليمين عند المنبر. وكان الحسنُ وزُرارة بن أوفى يَقضيانِ في الرَّحبة خارجًا من المسجد.

﴿٧١٦٥﴾ عن سهل بن سعدٍ قال: «شهدتُ المتلاعِنَينِ وأنا ابنُ خَمس عشرةَ سنةٍ؛ فُرِّق بينهما».

﴿٧١٦٦﴾ عن سهل أخي ابن ساعدة «أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأته رجلًا أيقتلهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

قوله: (ولاعَنَ عمر عند منبر النَّبيّ ﷺ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر: «لا يحلف عند منبري» الحديث، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن

للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيرًا في التوقي عن الكذب، قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال: وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمٰن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك، وقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقضى في غير المسجد لذلك.

وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرة.

قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز. وإن كان الأولى صيانة المسجد.

وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف؛ وهو أقرب إلى التواضع.

١٩ ـ باب مَن حكم في المسجدِ، حتى إذا أتى على حَدّ أمرَ أن يُخرَجَ من المسجدِ فيقامَ

وقال عمرُ: أخرجاه من المسجد وضربه، ويُذكرُ عن عليٍّ نحوهُ.

﴿٧١٦٧﴾ عن أبي هريرة قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيت فأعرضَ عنه. فلما شَهِدَ على نفسِهِ أربعًا قال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: اذهَبوا به فارجموه».

﴿٧١٦٨﴾ قال ابنُ شهاب: «فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال: كنتُ فيمن رجَمهُ بالمصلَّى».

قوله: (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث.

قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى. وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى.

٢٠ ـ باب موعظةِ الإمام الخصوم

﴿٧١٦٩﴾ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعض، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ، فمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخُذه، فإنما أَقطعُ له قطعةً منَ النار».

٢١ ـ باب الشهادةِ تكونُ عندَ الحاكم في وِلايةِ القضاءِ أو قبلَ ذلك للخصم

وقال شُرَيحٌ القاضي، وسألهُ إنسانٌ الشهادةَ فقال: ائتِ الأميرَ حتى أشهد لك. وقال عِكرمة: قال عمرُ لعبد الرحمٰن بن عَوفٍ: لو رأيتَ رجلًا على حدٍّ ـ زِنًى أو سَرِقة ـ وأنتَ أميرٌ، فقال: شهادتكَ شهادةُ رجل منَ المسلمين، قال: صدقت.

وقال عمرُ: لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب الله لكتبتُ آيةَ الرجم بيدي وأقرَّ ماعِزٌ عند النَّبيِّ ﷺ بالزِّنا أربعًا فأمرَ برَجمهِ. ولم يُذكَر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشهدَ من حَضَرَهُ. وقال حماد: إذا أقرَّ مرَّةً عندَ الحاكم رجم. وقال الحكم: أربعًا.

﴿٧١٧٠﴾ عن أبي قَتادةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ: «من له بَيِّنة على قَتِيل قَتلهُ فله سَلَبُه. فقمتُ لألتمِسَ بيِّنة على قَتيلي فلم أرَ أحَدًا يَشهدُ لي، فجلستُ، ثمَّ بَدا لي فذكرتُ أمره إلى رسولِ ﷺ، فقال رجلٌ من جلَسائه: سلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي. قال: فأرضِه منه، فقال أبو بكرٍ: كلا، لا يُعطهِ أصَيبغَ من قريش ويَدَع أسَدًا من أُسدِ اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسوله، قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ فأدّاهُ إليهَ، فاشتريت مُنه خِرافًا، فكان أولَ مال تأثلتُه».

قال لي عبد الله عن الليث: «فقام النَّبيُّ ﷺ فأداه إليَّ».

وقال أهلُ الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شَهدَ بذلك في ولايتهِ أو قبلها، ولو أقرَّ خصمٌ عندَهُ لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُوَ بشاهدَين فيُحضِرَهما إقرارَه.

وقال بعضُ أهلِ العراق: ما سمعَ أو رآه في مجلس القضاء قَضى به، وما كان في غيرِه لم يَقضِ إلا بشاهدَين يُحضرهما إقراره.

وقال آخرونَ منهم: بل يَقضي به لأنه مؤتمن، وإنما يُرادُ من الشهادةِ معرفةُ الحقِّ، فعلمه أكثرُ منَ الشهادة. وقال بعضهم: يَقضي بعلمه في الأموال، ولا يَقضي في غيرها.

وقال القاسمُ: لا يَنبغي للحاكم أن يقضي قَضاءً بعلمهِ دونَ علم غيره، مع أن علمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيرِه، ولكنَّ فيه تَعرُّضًا لتُهمةِ نفسهِ عندَ المسلمين، وإيقاعًا لهم في الظُّنون، وقد كَرِهَ النَّبيُّ ﷺ الظنَّ فقال: «إنما هذه صَفيَّة».

﴿٧١٧١﴾ عن عليِّ بن حسينٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتَتهُ صَفِيَّة بنتُ حُييٍّ، فلما رجعتِ انطَلق معها، فمرَّ به رجلانِ من الأنصار، فدعاهما فقال: إنما هي صَفية. قالا: سُبحانَ الله، قال: إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدمَ مَجرى الدم».

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي: هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهمًا بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها.

قوله: (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرابيسي: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلًا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكًا ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلًا وعلمًا.

ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمَتِه ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه. انتهى.

وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما

إقراره) قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمٰن هو قول مالك وأكثر أصحابه.

وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم..

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.

وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه نُقِضَ على المشهور، إلا إن كان علمه حادثًا بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه، فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدًا.

ثم قال ابن المنير: وقول من قال: لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلو أن يؤديا أوْ لا؛ إن أدَّيَا فلا بد من الإعذار، فإن أعذر احتيج إلى الإثبات وتسلسلت القضية؛ وإن لم يحتج رجع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤدِّيا فهي كالعدم. وأجاب غيره: أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير، بخلاف ما إذا أمِنَ ذلك.

قوله: (**وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة**) وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي.

وقال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلًا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلًا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله: (**وقال بعضهم**) يعني: أهل العراق (**يقضي بعلمه في**

الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلًا يزني مثلًا لم يقض بعلمه حتى تكون بيِّنة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد؛ قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

٢٢ ـ باب أمر الوالي إذا وَجَّهَ أميرَين إلى موضع أن يتطاوَعا ولا يتعاصَيا

﴿٧١٧٢﴾ عن سعيد بن أبي بُردةَ قال: سمعتُ أبي قال: «بعثَ النَّبيُّ ﷺ أبي ومعاذَ بن جبَل إلى اليمن فقال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوَعا. فقال له أبو موسى: إنه يُصنَع في أرضنا البِتعُ، فقال: كلُّ مُسكرٍ حرام».

قوله: (وتطاوعا) أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلي ما جاء في «الكتاب والسُّنَّة» كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية.

وقال ابن العربي: كان النَّبيّ ﷺ أشركهما فيما ولَّاهما، فكان ذلك أصلًا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به. قال: وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولَّاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما. لكن جاء في

غير هذه الرواية أنه أقر كلًّا منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: وهذا هو المعتمد.

٢٣ ـ باب إجابة الحاكم الدعوةَ

وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبدًا للمغيرة بن شُعبة.

﴿٧١٧٣﴾ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي».

قوله: (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح[1].

وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر.

قال ابن بطال: عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلّا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. انتهى، وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته.

٢٤ ـ باب هَدايا العُمال

﴿٧١٧٤﴾ عن أبي حُمَيدٍ الساعدِيِّ قال: «استعملَ النَّبيُّ ﷺ رجلًا من بني أَسد يقال له ابنُ الأتَبِية على صدَقةٍ، فلما قدِمَ قال: هذا لكم وهذا

(١) ح(٥١٧٧).

أُهديَ لي. فقام النَّبيُّ ﷺ على المنبر ـ قال سفيانُ أيضًا: فصعِدَ المنبر ـ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ العاملِ نبعثهُ فيأتي فيقول: هذا لكَ وهذا لي، فهلّا جلسَ في بيت أبيهِ وأمّه فينظُرُ أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبتهِ، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيعَر، ثم رفَع يديهِ حتى رأينا عفرتي إبطَيه: ألا هل بَلَّغتُ؟ ثلاثًا».

قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة. عن أبي حميد رفعه: «هدايا العمال غلول» أورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في «كتاب الجهاد».

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصبين شيئًا بغير إذني فإنه غلول». وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحًا.

ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النَّبيّ ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه.

وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

٢٥ ـ باب استقضاء الموالي واستعمالهم

﴿٧١٧٥﴾ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَه قال: «كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلين وأصحابَ النَّبيِّ ﷺ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمة وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة».

قوله: (باب استقضاء الموالي) أي: توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي: على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيًّا.

٢٦ ـ باب العُرَفاء للناس

﴿٧١٧٦، ٧١٧٧﴾ عن عُروةَ بن الزبير: «أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بن مَخرمةَ أَخبراه أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ أَذِنَ لهمُ المسلمونَ في عِتقِ سَبيِ هَوازِن فقال: إني لا أدري من أَذِنَ فيكم ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم فرجعَ الناسُ، فكلمهم عُرَفاؤهم، فرَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبوا وأذِنوا».

قوله: (باب العرفاء للناس) جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرِّف بها من فوقه عند الاحتياج.

قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفًا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به.

وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك.

وفيه: أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته.

قلت: وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول ـ إن ثبت ـ على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمراء، ويل للعرفاء» قال الطيبي: قوله: «والعرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة علي خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على الخطر، والاستثناء مقدر في الجميع.

وأما قوله: «العرافة حق» فالمراد به أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه. ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

٢٧ ـ باب ما يُكرَهُ من ثَناء السلطان، وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك

﴿٧١٧٨﴾ عن عاصمِ بن محمدِ بن زيد بن عبدِ الله بن عمرَ عن أبيه «قال أناسٌ لابن عمرَ: إنا ندخلُ على سلطانِنا فنقولُ لهم بخلاف ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقًا».

﴿٧١٧٩﴾ عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ شرَّ الناس ذو الوَجهيَن الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

٢٨ ـ باب القضاء على الغائب

﴿٧١٨٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن هندًا قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح، فأحتاجُ أن آخذَ من ماله، قال ﷺ: خُذِي ما يكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف».

قوله: (القضاء[(١)] على الغائب) أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال: العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقًا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه. وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: لا يقضي على الغائب مطلقًا.

وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثًا فإن

(١) في الباب واليونينية: «باب القضاء على الغائب».

جاء وإلا أنفذ الحكم عليه. وقال ابن قدامة: أجازه أيضًا ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضًا الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد، قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلًا، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله.

واحتج من منع بحديث علي رفعه: «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث: «الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه. وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب، لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب النفقات»[١] مع شرح الحديث المذكور، ولله الحمد.

٢٩ ـ باب من قُضيَ له بحقِّ أخيهِ فلا يأخذه، فإن قضاءَ الحاكم لا يُحل حَرامًا ولا يُحرِّمُ حَلالًا

﴿٧١٨١﴾ عن عروة بن الزبير: أنَّ زينب ابنةَ أبي سلمةَ أخبرته:

(١) كتاب النفقات، باب/ ٥ ح٥٣٥٩.

«أن أمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ الله ﷺ: أنه سمعَ خُصومةً بباب حجرتهِ، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنهُ يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعض، فأحسبُ أنهُ صادق فأقضي له بذلك، فمن قضَيتُ له بحقِّ مسلم فإنما هي قِطعةٌ من النار، فليأخُذْها أو لِيَترُكْها».

﴿٧١٨٢﴾ عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «كان عتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مِني فاقبِضهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذَهُ سعدٌ فقال: ابن أخي، قد كان عهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمعةَ فقال: أَخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشه، فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كان عهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمعةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فراشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمعة. ثم قال رسولُ الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجَر. ثم قال لسودةَ بنتِ زَمعةَ: احتجِبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقيَ اللهَ تعالى».

قوله: (بحق أخيه) أي: خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج.

قوله: (فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة على أن الأُمَّة، إنما كُلِّفوا القضاء على الظاهر. وفيه: أن قضاء القاضي لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا.

قوله: (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئًا هو في الباطن حرام عليه. وفيه: أن من ادعى مالًا ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن(١)، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقًّا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه: أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر، كما سيأتي. وفيه: أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم. وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته. واحتج من منع مطلقًا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته. والجواب عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ» والجواب عن الثاني: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع. والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلًا ولا نقلًا، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في

(١) يعني: لو كان كاذبًا.

فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البيِّنة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئًا عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقًّا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ الآية.

وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ـ ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك ـ والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرِّعًا. كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «إنما أنا بشر» أي: في الحكم بمثل ما كلفوا به. وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطًا، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدًا يشبه الذي رميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسُنَّة نبيه. قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بيِّنًا بعتبة قال: «احتجبي منه يا سودة». انتهى.

ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه

جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

وفي الحديث أيضًا: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ ـ باب الحكم في البئرِ ونحوها

﴿٧١٨٣﴾ عن أبي وائِلٍ قال: قال عبدُ الله: قال النَّبيّ ﷺ: «لا يَحلِف على يمين صبرٍ يَقتطعُ بها مالًا وهوَ فيها فاجر إلا لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية» [آل عمران: ٧٧].

﴿٧١٨٤﴾ «فجاءَ الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمتُه في بئر، فقال النَّبيُّ ﷺ: ألكَ بيِّنة؟، قلتُ: لا. قال فليَحلفُ. قُلتُ: إذًا يَحلِفُ، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ الآية».

قوله: (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والنذور»(١) قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئًا بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيَّل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٧ ح٦٦٧٧.

٣١ ـ باب القضاء في كثير المالِ وقليله

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابن شُبرمة: القضاء في قليل المالِ وكثيره سواء.

﴿٧١٨٥﴾ عن أمِّ سلمةَ قالت: «سمعَ النَّبيّ ﷺ جَلَبة خِصام عندَ بابهِ، فخرَجَ إليهم فقال لهم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصمُ فلعل بعضًا أن يكون أبلغَ من بعض أقضي له بذلك وأحسبُ أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة منَ النار، فليأخذها أو لِيَدَعها».

قوله: (القضاء في قليل المال وكثيره[1] سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قلَّ أو جَلَّ، ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبلُ بباب، لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك. وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: لا يجب اليمين إلّا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا. قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

٣٢ ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضِياعهم

وقد باعَ النَّبيُّ ﷺ مدَبَّرًا من نُعَيم بن النَّحام.

﴿٧١٨٦﴾ عن جابر بن عبدِ الله قال: «بلغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ رجلًا من أصحابهِ أعتقَ غُلامًا له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيره، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنه إليه».

---

(١) في الباب واليونينية: «باب القضاء في كثير المال وقليله».

قوله: (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرفَ في عقود الأموال في الجملة.

قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهًا في أموالهم؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه. يعني: إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها: «بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله» كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «قل لا خلابة».

٣٣ ـ باب من لم يَكترِث بطعن من لا يَعلم في الأمراء

﴿٧١٨٧﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثًا وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ فطُعِنَ في إمارته، فقال: إن تَطعنوا في إمارتِهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبله. وأيمُ الله إن كان لخلِيقًا بالإمرة، وإن كان لمِن أحب الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعدَه».

قوله: (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء) أي: «لم يلتفت» وزنه ومعناه.

قال المهلب: معنى هذه الترجمة: أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به، وقيده في الترجمة «بمن لا يعلم» إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعًا إلى رأي الإمام، وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب: «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النَّبيّ ﷺ من زيد

وأسامة، يعني: فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: «كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته: «لم أعزله لضعف ولا لخيانة» وقال ابن المنير: قطع النَّبيّ ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازي»[1].

٣٤ ـ باب الألدّ الخَصم، وهو الدائمُ في الخصومة

لُدًّا: عِوَجا. ألدُّ: أعوَج.

﴿٧١٨٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغَضُ الرجال إلى الله الألد الخصم».

قوله: (باب الألد الخصم) وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم»[2] وفي تفسير سورة البقرة[3]، **وقوله**: (وهو الدائم في الخصومة) من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة.

وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله: ﴿قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ واحدهم: ألد، وهو الذي يدَّعي الباطل ولا يقبل الحق. وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه، **وقوله**: (أبغض الرجال...) إلخ، قال الكرماني: الأبغض هو الكافر. فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفار: الكافر المعاند، أو بعض الرجال المخاصمين.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٦ ح٤٤٦٩.
(٢) ح(٢٤٥٧).
(٣) ح(٤٥٢٣).

قلت: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبًا إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل.

وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود عن أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا» والرَّبَض: الأسفل.

٣٥ ـ باب إذا قَضى الحاكم بجَور أو خلاف أهل العلم فهو رَدٌّ

﴿٧١٨٩﴾ عن سالم عن أبيه قال: «بَعثَ النَّبيّ ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى بني جَذِيمةَ، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صَبَأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسِر، ودفع إلى كل رجل منا أسيرَهُ، فأمر كلَّ رجل منا أن يقتُلَ أسيرَه. فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرَه، فذكرنا ذلك للنَّبيّ ﷺ فقال: اللّهُمَّ إني أبرأُ إليكَ مما صَنعَ خالدُ بن الوليد. مرَّتين».

قوله: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)

أي: مردود.

وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جذيمة»[(١)] والغرض منه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني: من قتله الذين قالوا: صبأنا. قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة

(١) ح(٤٣٣٩).

خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين، وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدًا: أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. اهـ ملخصًا، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطًا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال؟ وقد تقدم الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات» والذي يظهر: أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

٣٦ ـ باب الإمام يأتي قومًا فيُصلِح بينهم

﴿٧١٩٠﴾ **عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال: «كان قتالٌ بين بني عمرو، فبلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فصلَّى الظهرَ ثم أتاهم يُصلحُ بينهم، فلما حضَرَت صلاة العصر فأذَّنَ بلال وأقامَ، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الصلاةِ فشقّ الناسَ حتى قام خلفَ أبي بكر فتقدَّم في الصف الذي يَليه، قال: وصفحَ القومُ، وكان أبو بكرٍ إذا دخلَ في الصلاة لم يَلتفت حتى يَفرُغَ، فلما رأى التصفيح لا يُمسَكُ عليه التفتَ فرأى النَّبيَّ ﷺ خلفَهُ، فأومأَ إليه النَّبيُّ ﷺ أنِ امْضهْ ـ وأومأ بيدِه هكذا ـ ولَبثَ أبو بكر هُنَيَّةً يحمدُ الله على قول النَّبيِّ ﷺ ثمَّ مشى القَهقَرى، فلما رأى النَّبيُّ ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلَّى النَّبيُّ ﷺ بالناس، فلما قَضى صلاته قال: يا أبا بكر، ما منعكَ إذ أومأت إليكَ أن لا تكون مَضيتَ؟ قال: لم يَكن لابن أبي قحافةَ أن يَؤُمَّ النَّبيَّ ﷺ. وقال للقوم: إذا نابَكُمْ أَمْرٌ فليُسبِّح الرجالُ وليُصَفِّحِ النساءُ».**

قوله: (باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك

تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصًا ولا تمييزًا ولا وهنًا.

٣٧ ـ باب يُستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا

﴿٧١٩١﴾ عن زيد بن ثابت قال: «بَعثَ إليّ أبو بكرٍ لمقتل أهل اليمامةِ وعندَه عمرُ، فقال أبو بكر: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامةِ بقرَّاء القرآن وإني أخشَى أن يستحرَّ القتلُ بقُرّاء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرَى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلتُ: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يَفعلْه رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خير. فلم يَزَل عمرُ يُراجعني في ذلك حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شَرَحَ له صدرَ عمرَ ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ، قال زيدٌ: قال أبو بكر: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتَّهِمُك، قد كنتَ تَكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتَتبَّع القرآنَ فاجمعْه. قال زيدٌ: فوالله لو كلَّفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقَلَ عليَّ مما كلَّفني من جمْعِ القرآن. قلتُ: كيف تَفعلانِ شيئًا لم يَفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يحثُّ مراجعتي حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ له صدرَ أبي بكر وعمر، ورأيتُ في ذلك الذي رَأَيَا. فتتبعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسُبِ والرِّقاع واللخاف وصُدورِ الرجالِ فوجدتُ آخرَ سورةِ التوبة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها مع خُزَيمة ـ أو أبي خُزَيمة ـ فألحقتها في سورتها. وكانت الصحفُ عندَ أبي بكر حياتَهُ حتى تَوفَّاه اللهُ ﷻ ثم عند عمرَ حياتَهُ حتى توفَّاه الله، ثمَّ عندَ حفصةَ بنت عمرَ».

قوله: (باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا) أي: كاتب

الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن[١]، والغرض منه قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك»، وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث: «أن العقل أصل الخلال المحمودة، لأنه لم يصف زيدًا بأكثر من العقل وجعله سببًا لائتمانه ورفع التهمة عنه، قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل، لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النَّبيّ ﷺ الوحي وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. قال: وفيه اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي، وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير «أن النَّبيّ ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت، فكان يكتب الوحي ويكتب إلي الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب، وكتب له أيضًا أحيانًا جماعة من الصحابة»، ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى «أنه استكتب نصرانيًّا فانتهره عمر» وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية. فقال أبو موسى: «والله ما توليته وإنما كان يكتب» فقال: «أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خوَّنهم الله، ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله».

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٣ ح٤٩٨٦.

٣٨ ـ باب كتابِ الحاكم إلى عُمّالهِ والقاضي إلى أُمَنائهِ

﴿٧١٩٢﴾ عن عبد الرحمٰن بن سهل عن سهلِ بن أبي حَثمةَ: أنه أخبرَهُ هو ورجالٌ من كبراء قومهِ «أن عبدَ الله بن سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ من جَهدٍ أصابهم، فأُخبِرَ محيِّصةُ أنَّ عبد الله قُتِلَ وُطرِحَ في فقير ـ أو عَينٍ ـ فأتى يَهُودَ فقال: أنتم واللهِ قَتلتموه. قالوا: ما قتلناهُ واللهِ. ثمَّ أقبلَ حتى قَدِمَ على قومهِ فذكرَ لهم، وأقبلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمٰن بن سهلٍ، فذهب ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبرَ ـ فقال النَّبيُّ ﷺ لمحيِّصةَ: كبِّر كبِّر. يريد السنَّ. فتكلم حُوَيِّصة، ثمَّ تكلم محيِّصة. فقال رسولُ الله ﷺ: إما أن يَدُوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب. فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكُتِبَ: ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصة ومحيصة وعبد الرحمٰن: أتحلِفونَ وتستحقونَ دمَ صاحبِكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلِف لكم يهودُ؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَداهُ رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُدخِلتِ الدار. قال سهلٌ: فركضَتني منها ناقةٌ».

قوله: (باب كتاب الحاكم إلى عُمّاله) جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلًا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها.

قوله: (والقاضي إلى أمنائه) أي: الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم ـ أي: إلى أهل خيبر ـ به» أي: بالخبر الذي نقل إليه وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة»[(١)].

---

(١) ح(٦٨٩٨).

قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى.

٣٩ ـ باب هل يجوز للحاكم أن يَبعثَ رجلًا وحدَهُ للنظر في الأمور؟

﴿٧١٩٣، ٧١٩٤﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجُهنيِّ قالا: «جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدقَ، فاقضِ بيننا بكتابِ الله. فقال الأعرابيُّ: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنكَ الرجمُ، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغَنَم ووليدة. ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنما على ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال النَّبيُّ ﷺ: لأقضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغَنَمُ فرَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجمها. فغَدا عليها أُنيس فرَجمها».

قوله: (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى، والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أنيسًا كان حاكمًا أو مستخبرًا، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام: الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرَّ عندي فلان بكذا. لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره. وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ.

قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. نقله ابن بطال. وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلًا واحدًا في الأعذار، وفيه أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة.

٤٠ ـ باب ترجمةِ الحُكَّام، وهل يجوز تَرجمانٌ واحد؟

﴿٧١٩٥﴾ عن زيدِ بن ثابتٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يتعلمَ كتابَ اليهود، حتى كتبتُ للنَّبيّ ﷺ كُتبَهُ، وأقرَأتُهُ كتبَهم إذا كتبوا إليه».

وقال عمر ـ وعنده عليٌّ وعبدُ الرحمٰن وعثمانُ ـ: ماذا تقولُ هذه؟ قال عبد الرحمٰن بن حاطبٍ: فقلتُ: تُخبِرُكَ بصاحبها الذي صنع بها.

وقال أبو جمرة: كنتُ أُترجِمُ بين ابنِ عباس وبين الناس. وقال بعضُ الناس: لا بُدَّ للحاكمِ من مُتَرْجِمَيْنِ.

﴿٧١٩٦﴾ عن الزُّهريِّ: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عباس أخبره: أنَّ أبا سُفيانَ بن حرب أخبره: أن هِرَقْلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قُرَيش، ثم قال لترجمانه: «قل لهم: إني سائلٌ هذا، فإن كذَبني فكذِّبوه ـ فذكرَ الحديثَ ـ فقال للترجُمان: قل له: إن كان ما تقول حقًّا فسيملِك مَوضعَ قدَميَّ هاتين».

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد؟) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلَّا عدلين، لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل

كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

قوله: **(أن النبيّ ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود)** المراد بالكتاب الخط.

قوله: **(وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين)** قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة.

قال ابن بطال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال محمد بن الحسن: لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين. وقال الشافعي: هو كالبينة. وعن مالك روايتان قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبيّ ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول: أشهد. بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه، ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد، وعن أبي يوسف اثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين.

٤١ ـ باب محاسبة الإمام عُمَّاله

﴿٧١٩٧﴾ عن أبي حُمَيدٍ الساعديّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استعملَ ابن اللتبيةِ على صَدقاتِ بني سُلَيم، فلما جاء إلى رسولِ الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهدِيت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمك حتى تأتيك هديتكَ إن كنتَ صادقًا! ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناسَ وحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أستعملُ رجالًا منكم على أمورٍ مما ولاني اللهُ، فيأتي أحدُكم فيقول: هذا لكم وهذه هديةٌ أُهدِيتْ لي، فهلا جلَسَ في بيت أبيه وبيت أمه حتى

تأتيه هديته إن كان صادقًا! فوالله لا يأخذُ أحدكم منها شيئًا ـ قال هشام: بغيرِ حقه ـ إلا جاء الله يَحمله يومَ القيامةِ. ألا فلا أعرفنّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رُغاء، أو ببقرةٍ لها خوار، أو شاةٍ تَيعر ـ ثم رفع يدَيهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيه ـ ألا هل بلَّغتُ؟».

قوله: (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال»[(١)].

٤٢ ـ باب بِطانةِ الإمام وأهلِ مَشُورتِه

البِطانة: الدُّخَلاء.

﴿٧١٩٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما بَعثَ الله من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلا كانت له بطانَتان: بِطانةٌ تأمرهُ بالمعروف وتحضهُ عليه، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتُحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصمَ اللهُ تعالى».

قوله: (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ البطانة: الدخلاء، والخبال: الشر. انتهى.

والدخلاء: جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء»[(٢)].

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٢٤ ح٧١٧٤.
(٢) كتاب الأحكام، باب/ ١٦ بعد ح(٧١٦٢).

قوله: (**بطانة تأمره بالمعروف**) في رواية سليمان «بالخير» وفي رواية معاوية بن سلام «بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر» وهي تفسِّر المراد بالخير.

قوله: (**وبطانة تأمره بالشر**) في رواية الأوزاعي: «وبطانة لا تألوه خبالًا» وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنَّبيّ ﷺ لأنه وإن جاز عقلًا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النَّبيّ ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النَّبيّ ﷺ بالشر أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبطانتين في حق النبي: الملَك والشيطان، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم» وقوله: «لا تألوه خبالًا» أي: لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأمونًا فطنًا عاقلًا، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.

قوله: (**فالمعصوم من عصم الله**[1]) المراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى: فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، إذ لا يوجد من تعصمه نفسُه حقيقةً إلا إن كان اللهُ عصمَه، وفيه إشارةٌ إلى أن ثَمَّ قسمًا ثالثًا وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائمًا، وهذا اللائق بالنبي ﷺ، ومن ثم عبَّر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، هذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافرًا.

---

(١) في المتن واليونينية: «من عصم الله تعالى».

٤٣ ـ باب كيف يُبايعُ الإمامَ الناسُ؟

﴿٧١٩٩﴾ عن عُبادةَ بن الصامت قال: «بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشَطِ والمكرَه».

﴿٧٢٠٠﴾ «وأن لا ننُازِعَ الأمرَ أهله، وأن نقومَ ـ أو نقول ـ بالحقِّ حيثما كنّا ولا نخافُ في الله لومةَ لائم».

﴿٧٢٠١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «خرجَ النبي ﷺ في غَداة باردة، والمهاجرون والأنصار يَحفِرونَ الخَندقَ فقال:

اللّهُمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره فاغفر للأنصارِ والمهاجره.

فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهادِ ما بقينا أبدا

﴿٧٢٠٢﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كنا إذا بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

﴿٧٢٠٣﴾ عن عبدِ الله بن دينار قال: «شهدتُ ابن عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملك قال: كتب إني أقرُّ بالسمع والطاعةِ لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولهِ ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك».

• [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

﴿٧٢٠٤﴾ عن جريرِ بن عبدِ الله قال: «بايعتُ النَّبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقنَني: فيما استطعتُ، والنُّصحِ لكل مسلم».

﴿٧٢٠٥﴾ عن عبدِ الله بن دِينار قال: «لما بايَعَ الناسُ عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بنُ عمرَ: إلى عبدِ الله عبدِ الملك أمير المؤمنين، إني أُقرُّ

بالسمع والطاعة لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولهِ فيما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك».

﴿٧٢٠٦﴾ عن يزيدِ بنِ أبي عُبَيد قال: «قلتُ لسلمةَ: على أيِّ شيء بايعتمُ النَّبيَّ ﷺ يوم الحدَيبية؟ قال: على الموت».

﴿٧٢٠٧﴾ عن المِسورِ بن مَخرمةَ: «أنَّ الرهط الذين ولَّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبدُ الرحمٰن: لستُ بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمٰن، فلما ولوا عبدَ الرحمٰنَ أمرَهم فمال الناسُ على عبدِ الرحمٰن، حتى ما أرى أحدًا منَ الناس يَتبعُ أُولئكَ الرَّهط ولا يطأ عَقبه، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمٰن يُشاورونَهُ تلك الليالِيَ، حتى إذا كانتِ الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمانَ، قال المِسوَر: طرَقني عبدُ الرحمٰن بعدَ هجع من الليل، فضرَب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائمًا، فوالله ما اكتَحلتُ هذه الثلاثَ بكثير نوم. انطلق فادعُ الزبيرَ وسعدًا، فدعوتهما له، فشاورَهما، ثم دعاني فقال: ادع لي عليًّا، فدعوته، فناجاهُ حتى ابهارَّ الليلُ، ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمٰن يَخشى من عليٍّ شيئًا. ثم قال: ادعُ لي عثمانَ، فدعوتهُ، فناجاه حتى فرَّق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى للناس الصبحَ واجتمعَ أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أمراء الأجناد ـ وكانوا وافَوا تلك الحجةَ مع عمر ـ فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبد الرحمٰن ثم قال: أما بعدُ يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرَهم يَعدِلونَ بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسكَ سَبيلًا، فقال: أبايعك على سُنَّةِ اللهِ وسنَّةِ رسولهِ والخليفتين من بعده. فبايعَهُ عبد الرحمٰن وبايعَهُ الناس: المهاجرون والأنصارُ وأُمراء الأجنادِ والمسلمون».

قوله: **(باب كيف يبايع الإمام الناس؟)** المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة: وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

وقوله: **(حيث اجتمع الناس على عبد الملك)** يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرَّقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يُدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد ابن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يومًا ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط، فقُتل الضحاك، وذلك في ذي الحجة منها، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمٰن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى

المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك». وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال: «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة» ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في «كتاب الحج» فدس الحجاج عليه الحربة المسمومة، كما تقدم بيان ذلك في كتاب العيدين» فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه.

قوله: **(أن الرهط الذين ولاهم عمر)** أي: عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي: ولّاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في «مناقب عثمان».

وقولهم لعمر ـ لما طعنه أبو لؤلؤة ـ: «استخلف»، فقال: «ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمّى: عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمٰن» وفيه «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط».

قوله: (ولا يطأ عقبه) أي: يمشي خلفه، وهي كناية عن الإعراض.

قوله: (ومال الناس على عبد الرحمٰن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي».

قوله: (حتى ابهارَّ الليل) ومعناه: انتصف.

قوله: (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أي: أن يوليه.

قوله: (وقد كان عبد الرحمٰن يخشى من عليٍّ شيئًا) قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمٰن خاف من عليّ على نفسه.

قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلًا».

قوله: (ثم قال: ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان.

قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي: قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قوله: (فلا تجعلن على نفسك سبيلًا) أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمٰن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: «لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي» وطريق الجمع بينهما: أن عمرو بن

ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره.

وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمٰن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان، أي: انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه: أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال: وفي تأخير عبد الرحمٰن مؤامرة عثمان عن مؤامرة عليّ سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع، إبعادًا للتهمة وتغطية للحدس، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤ ـ باب مَن بايعَ مرَّتين

﴿٧٢٠٨﴾ عن سلمةَ قال: «بايعنا النَّبيَّ ﷺ تحتَ الشجرة، فقال لي: يا سَلمةَ ألا تُبايع؟ قلتُ: يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأوَّل، قال: وفي الثاني».

قوله: (باب من بايع مرتين) أي: في حالة واحدة.

قوله: (قد بايعتُ في الأول، قال: وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت.

وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال: أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبًا،

واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرًا تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر، والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في «غزوة ذي قرد» حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النَّبيّ ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال: تفرس فيه النَّبيّ ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

٤٥ ـ باب بَيعةِ الأعراب

٧٢٠٩ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما «أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابَهُ وَعكٌ، فقال: أَقِلني بَيعتي. فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسولُ الله ﷺ: المدينةُ كالكيرِ تَنفي خَبَثَها وتَنصَعُ طيِّبها».

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي: مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

قوله: (على الإسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابيًّا بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريبًا، «والوعك» الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها.

قوله: (فخرج) أي: من المدينة راجعًا إلى البدو.

قوله: (وتنصع) قال ابن التين: إنما امتنع النَّبيّ ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان.

قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضًا قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ﴾ فلما فتحت مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب: أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها، وسيأتي شيء من هذا في «كتاب الاعتصام»[(١)] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب بيعة الصغير

﴿٧٢١٠﴾ عن أبي عَقيل زُهرةَ بنِ مَعبد عن عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدركَ النَّبيَّ ﷺ ـ وذهبت به أمه زينبُ ابنة حمَيد إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسولَ الله بايعهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: هو صغير، فمسحَ رأسَه ودعا له، وكان يُضحي بالشاةِ الواحدة عن جميع أهله».

قوله: (باب بيعة الصغير) أي: هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها، فهو دال على انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في «كتاب الشركة»[(٢)].

---

(١) كتاب الاعتصام، باب/ ١٦ ح٧٣٢٢.

(٢) كتاب الشركة، باب/ ١٣ ح٢٥٠١.

٤٧ ـ باب من بايعَ ثمَّ استقالَ البيعةَ

﴿٧٢١١﴾ عن جابرِ بن عبد الله «أن أعرابيًّا بايعَ رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابَ الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَقِلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابيُّ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وينصَعُ طَيِّبُها».

قوله: (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل باب.

٤٨ ـ باب من بايعَ رجُلًا لا يُبايعهُ إلا للدُّنيا

﴿٧٢١٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكلمهُمُ اللهُ يومَ القيامة ولايُزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فَضلِ ماء بالطريق يمنعُ منه ابنَ السبيل. ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايعهُ إلا لدُنياه، إن أعطاهُ ما يريدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ له. ورجلٌ بايعَ رجلًا بسِلْعة بعدَ العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطِي بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ فأخذَها، ولم يُعطَ بها».

قوله: (باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا) أي: ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قال النووي: قيل: معنى «لا يكلمهم الله» تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلامًا يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم،

ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب وقيل: لا يثني عليهم، والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، انتهى ملخصًا.

وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤًا، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر؛ وجاء ذلك في الحديث أيضًا.

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.

٤٩ ـ باب بيعة النساء

رواه ابنُ عباس عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٧٢١٢﴾ عن عبادة بن الصامت قال: «قال لنا رسول الله ﷺ

- ونحن في مجلس -: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم، ولا تَعصوا في معروف. فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستَرَه الله فأمرُه إلى الله إن شاء عاقَبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناهُ على ذلك».

﴿٧٢١٤﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت: وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها».

﴿٧٢١٥﴾ عن أم عطيةَ قالت: «بايعنا النَّبيَّ ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحةِ، فقبضتِ امرأة منا يدَها فقالت: فلانةٌ أسعدَتني وأنا أريدُ أن أجزيها، فلم يَقل شيئًا، فذهبت ثم رجعت، فما وَفت امرأة إلا أمُّ سُلَيم وأمُّ العلاء وابنة أبي سَبرة امرأة معاذ، أو ابنةُ أبي سبرة وامرأة معاذ».

وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.

٥٠ - باب من نَكثَ بيعةً

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

﴿٧٢١٦﴾ عن جابرٍ قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعَه على الإسلام. ثم جاء الغد محمومًا، فقال: أقلني، فأبى. فلما ولَّى قال: المدينة كالكير، تَنفي خبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُها».

قوله: **(باب من نكث بيعةً)** ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريبًا في «باب بيعة الأعراب» وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن»[(١)] وجاء نحوه عنه مرفوعًا بلفظ: «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث. وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطي رجلًا بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد.

٥١ ـ باب الاستِخلاف

﴿٧٢١٧﴾ عن القاسم بن محمدٍ قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لكِ. فقالت عائشة: واثكلَياه، واللهِ إني لأظنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخرَ يومكَ معرِّسًا ببعضِ أزواجك. فقال النَّبيُّ ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممتُ ـ أو أردتُ ـ أن أُرسلَ إلى أبي بكر وابنه فأعهدَ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنُّون، ثم قلتُ: يأَبى الله ويَدفعُ المؤمنون، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون».

﴿٧٢١٨﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قيلَ: لعمرَ ألا تستخلف؟ قال: إن أستَخلِف فقد استخلف من هوَ خير مني أبو بكر، وإن أتركَ فقد تركَ من هوَ خير مني رسول اللهِ ﷺ، فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجَوت منها كفافًا لا لي ولا علي، لا أتحملها حيًّا ومَيتًا».

---

(١) ح(٧١١١).

﴿٧٢١٩﴾ عن الزُّهريِّ «أخبرَني أنسُ بن مالك ﷺ أنه سمعَ خطبةَ عمرَ الآخرة حينَ جلس عَلَى المنبر، وذلك الغد من يوم تُوُفيَ النَّبيُّ ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدبرَنا ـ يريدُ بذلك أن يكونَ آخِرَهم ـ، فإن يكُ محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعلَ بينَ أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى اللهُ محمدًا ﷺ، وإن أبا بكرٍ صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبلَ ذلك في سقَيفةِ بني ساعدة، وكانت بَيعة العامة على المنبر. قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك: سمعتُ عمر يقول لأبي بكرٍ يومئذ: اصعَدِ المنبرَ. فلم يزَل به حتى صعدَ المنبرَ فبايَعهُ الناس عامة».

• [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

﴿٧٢٢٠﴾ عن محمد بن جُبَير بن مُطعم عن أبيه قال: «أتَتِ النَّبيَّ ﷺ امرأة فكلمَته في شيء، فأمرَها أن ترجعَ إليه، قالت: يا رسولَ الله أرأيت إن جئتُ ولم أجِدك ـ كأنها تريد الموتَ ـ؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر».

﴿٧٢٢١﴾ عن أبي بكر ﷺ قال لوَفدِ بُزاخةَ: «تَتبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرينَ أمرًا يَعذِرونكم به».

قوله: (**باب الاستخلاف**) أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدًا.

قوله: (**فأعهدَ**) أي: أعين القائم بالأمر بعدي، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك.

وفي رواية لمسلم «ادعي لي أبا بكر أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية للبزار: «معاذ الله أن

تختلف الناس على أبي بكر» فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النَّبيّ ﷺ لم يستخلف.

قوله: (إن أستخلف... إلخ) قلت: والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك، لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج، وفعله الإفراد فرجح الإفراد.

قوله: (فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب) قال ابن بطال: يحتمل أمرين أحدهما: أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته، أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد: الناس راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها.

وذكر القاضي عياض توجيهًا آخر: أنهما وصفان لعمر، أي: راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم.

قوله: (وددت أني نجوت منها) أي: من الخلافة (كَفافًا) أي: مكفوفًا عني شرها وخيرها. وقد فسره في الحديث بقوله: «لا لي ولا عليَّ».

قال ابن بطال ما حاصله: أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكًا متوسطًا خشية الفتنة» فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقودًا موقوفًا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النَّبيّ ﷺ طرفًا وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفًا وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى، ملخصًا.

قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره، بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين



لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام. انتهى.

وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

قوله: **(إنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النَّبيّ ﷺ)** هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبلى من الزنا»[١] وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاؤوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النَّبيّ ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرًا، وكل ذلك في يوم واحد.

قوله: **(قال)** يعني: عمر **(كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدبُرنا)** أي: يكون آخرنا.

قوله: **(فبايعه الناس عامة)** أي: كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

قوله: **(عن أبي بكر[٢] قال لوفد بزاخة)** وبزاخة من أسد

---

(١) كتاب الحدود، باب/ ٣١ ح٦٨٣٠.

(٢) في المتن واليونينية: «عن أبي بكر رضي الله عنه».

وغطفان. وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النَّبيّ ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النَّبيّ ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (تتبعون أذناب الإبل... إلخ) قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى، وانتهى.

والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.

بــــاب

﴿٧٢٢٢، ٧٢٢٣﴾ عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا ـ فقال كلمةً لم أسمعها ـ فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش».

وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج». قال ابن بطال عن المهلب: لم ألقَ أحدًا يقطع في هذا الحديث ـ يعني بشيء معين ـ فقوم قالوا: يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا: يكونون في زمن واحد، كلهم يدَّعي الإمارة. قال: والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميرًا، قال: ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرًا

يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى.

وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزًا منيعًا، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة» وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا تضرهم عداوة من عاداهم»، وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهًا أخر، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى.

وإيضاح ذلك: أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفِّين، فسمِّي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو

الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلا أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلي أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا ويمينًا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك، فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهَرج» يعني: القتل الناشئ عن الفتن وقوعًا فاشيًا يفشو ويستمر ويزداد على مدا الأيام، وكذا كان والله المستعان.

٥٢ ـ باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّيب من البُيوتِ بعد المعرفة

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحَت.

﴿٧٢٢٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد هَممتُ أن آمرَ بحطب يُحتطب ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلًا فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتهم.

والذي نفسي بيدِه، لو يَعلمُ أَحدهم أنه يجدُ عَرقًا سمينًا أو مرماتين حسنَتين لشَهِدَ العشاء».

قوله: **(باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت)** تقدم هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص»[(١)] وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة»[(٢)].

٥٣ ـ باب هل للإمام أن يمنعَ المجرمينَ وأهلَ المعصيةِ من الكلام معه والزِّيارة ونحوه

﴿٧٢٢٥﴾ عن كعب بن مالك قال: «لما تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبوكَ ـ فذكر حديثه ـ ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا؛ فلَبِثنا على ذلك خمسينَ ليلة، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا».

قوله: **(باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه)** وذكر فيه طرفًا من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر «كتاب المغازي»[(٣)] بحمد الله.



(١) ح(٢٤٢٠).
(٢) كتاب الأذان، باب/ ٢٩ ح٦٤٤.
(٣) ح(٤٤١٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٤ ـ كتاب التمني

١ ـ باب ما جاء في التَّمنِّي، ومن تمنى الشهادةَ

﴿٧٢٢٦﴾ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رجالًا يكرَهونَ أن يتخلَّفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملُهم ما تخلَّفتُ، لوَدِدتُ أني أُقتَلُ في سبيل الله، ثمَّ أحيا ثم أُقتَل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل».

﴿٧٢٢٧﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، ودِدتُ أني أُقاتلُ في سبيل الله فأُقتلُ، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أقتل». فكان أبو هريرةَ يقولهنَّ ثلاثًا: أشهدُ بالله.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم[1] ـ كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) والتمني تَفَعُّل من الأمنية والجمع: أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة.

وقد قيل: أن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي في

(١) تقدمت البسملة في الشرح على كتاب التمني ولم يذكر في اليونينية كتاب التمني.

الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله.

وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد»(١)، والله أعلم.

٢ ـ باب تمنِّي الخير، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لو كان لي أُحُدٌ ذهبًا»

﴿٧٢٢٨﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لو كان عندي أُحد ذهبًا لأحببت أن لا يأتي عليَّ ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيء أرصدُهُ في دَين عَلَيَّ أجدُ من يَقبَله».

تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق»(٢).

٣ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استَدبرتُ»

﴿٧٢٢٩﴾ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدَبرتُ ما سُقتُ الهَدْي ولحَلَلْتُ مع الناس حينَ حَلُّوا».

﴿٧٢٣٠﴾ عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقَدِمنا مكة لأربع خَلَونَ من ذي الحجة، فأمرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ وأن نجعلها عمرةً، ولنَحلَّ، إلا من كان معهُ هَديٌ. قال: ولم يكن مع أحدٍ منا هَديٌ غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة. وجاءَ عليٌّ

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٧ ح٢٧٩٧.
(٢) كتاب الرقاق، باب/ ١٤ ح٦٤٤٥.

من اليمن معهُ الهدي فقال: أهلَلتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، فقالوا: أننطلِقُ إلى مِنى وذكرُ أحدِنا يَقطر؟ قال رسولُ الله ﷺ: إني لو استَقبلتُ من أمري ما استَدبرتُ ما أهدَيت؛ ولولا أن معي الهَديَ لحللتُ. قال: ولَقِيهُ سراقة وهو يرمي جَمرةَ العَقبة فقال: يا رسولَ الله ألنا هذهِ خاصة؟ قال: لا، بل لأبد. قال: وكانت عائشة قدمت معه مكةَ وهي حائض، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تَنسُكَ المناسكَ كلها غيرَ أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تَطهرَ، فلما نزَلوا البَطحاءَ، قالت عائشة: يا رسولَ الله، أتَنطَلِقون بحجَّة وعمرة وأنطلِقُ بحجَّة؟ قال: ثم أمرَ عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق أن ينطلقَ معَها إلى التنعيم فاعتَمَرَت عمرةً في ذي الحجة بعدَ أيام الحج».

تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الحج».

٤ ـ باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»

﴿٧٢٣١﴾ عن عبدِ الله بن عامر بن ربيعة قال: «قالت عائشة: أَرِقَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ ليلة فقال: ليتَ رجُلًا صالحًا من أصحابي يَحرُسُني الليلةَ، إذ سمعنا صوتَ السلاح، قال: من هذا؟ قال: سعد يا رسولَ الله جئتُ أحرُسُكَ، فنامَ النَّبيُّ ﷺ حتى سمِعنا غطيطه».

قال أبو عبد الله: وقالت عائشة: قال بلال:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إذخرٌ وجليلُ

فأخبرتُ النَّبيَّ ﷺ.

قوله: (**باب قول النبي**[1] ﷺ: **ليت كذا وكذا**) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالبًا وبالممكن قليلًا، ومنه حديث الباب

(١) في الباب واليونينية: «باب قوله ﷺ...» بدون ذكر «النبيّ».

فإن كلًّا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

قوله: (أَرِق) أي: سهر وزنه ومعناه، وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه(١)، وقوله: «من هذا؟ قيل: سعد».

(تنبيه): ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق «عن عائشة قالت: كان النَّبيّ ﷺ يُحرس حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾» وهو يقتضي أنه لم يُحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، فكأنَّ الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النَّبيّ ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية «أن أنس بن أبي مرثد حرس النَّبيّ ﷺ تلك الليلة» وتتبع بعضهم أسماء من حرس النَّبيّ ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة، وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النَّبيّ ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصًّا به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى.

٥ ـ باب تمني القرآن والعِلم

﴿٧٢٣٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تحاسُدَ إلا

(١) ح(٢٨٨٥).

في اثنتين: رجُلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهوَ يتلوهُ آناءَ الليلِ والنهار يقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتي هذا لفعلتُ كما يفعل. ورجُلٌ آتاهُ الله مالًا يُنفقُهُ في حقِّهِ فيقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل».

قوله: **(باب تمني القرآن والعلم)** ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا تحاسد إلا في اثنتين» وهو ظاهر في تمني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم»[(١)].

قوله: **(يقول: لو أوتيت)** كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن» ولفظه؛ فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت... إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦ ـ باب ما يُكرَهُ منَ التمني

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًۭا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء].

﴿٧٢٣٣﴾ **عن** النَّضر بن أنسٍ قال: قال أنسٌ رضي الله عنه: «لولا أَني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: لا تمنَّوا الموتَ. لتمنيت».

﴿٧٢٣٤﴾ **عن** قيس قال: «أتينا خَبابَ بن الأَرَتِّ نعودهُ وقد اكتوى سبعًا فقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا أن نَدعوَ بالموت لَدَعوتُ به».

---

(١) كتاب العلم، باب/ ١٥ ح٧٣.

﴿٧٢٣٥﴾ عن أبي عُبَيد ـ اسمهُ سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن أزهرَ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنَّى أحدُكمُ الموتَ إما مُحسِنًا فلعلّهُ يزدادُ، وإما مُسِيئًا فلعله يَستَعْتِب».

قوله: (**باب ما يكره من التمني**) قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير، أي: مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي: «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا. ولم يُرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

قوله: (﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ـ **إلى قوله**: ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمني الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كأنْ أُمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى.

ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى» بعد النهي عن تمني الموت: «فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: «اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي» الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلًا، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما

لمن يكون مؤمنًا، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم.

قوله: (**لا يتمنى**) كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي ووقع في رواية همام المشار إليها: «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه» فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله: «اللَّهُمَّ ألحقني بالرفيق الأعلى» وكلامه ﷺ بعدما خُيِّرَ بين البقاء في الدنيا والموت فاختار ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب[(١)]، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غُيِّبَ عنه، وقد تقدم في «كتاب الفتن»[(٢)] ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول: يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا البلاء» وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «باب تمني المريض الموت» من «كتاب المرضى»[(٣)]. قال النووي: في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك. وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور.

قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقًا والاقتصار على الدعاء مطلقًا، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عونًا له على ترك التمني.

---

(١) ح(٣٦٥٤).
(٢) ح(٧١١٥).
(٣) ح(٥٦٧٣).

قوله: (إما محسنًا فلعله يزداد وإما مسيئًا فلعله يستعتب)
وقوله: «يستعتب» أي: يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب طلب الإعتاب.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطًا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانًا أو يزيد إساءة أو يكون محسنًا فينقلب مسيئًا أو يكون مسيئًا فيزداد إساءة، والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطًا مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنًا فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئًا فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم.

٧ ـ باب قول الرجُل: «لولا اللّهُ ما اهتَدينا»

﴿٧٢٣٦﴾ عن البراءِ بن عازبٍ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ ينقلُ معنا الترابَ يومَ الأحزاب، ولقد رأيتهُ وارَى الترابُ بياضَ بطنِهِ يقول: لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا، فأنزلَن سكينةً علينا، إنَّ الألى ـ وربما قال: إن الملأ ـ قد بَغوا علينا، إذا أَرادوا فتنة أبينا أبينا. يرفع بها صوته».

قوله: (ولقد رأيته وارى التراب) من المواراة، أي: «غطى وزنه ومعناه».

وفي الرواية الأخرى: «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه» فسمعته يرجز بكلمات ابن رواحة، يعني: عبد الله

الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم في «غزوة خيبر»(١) أنه من شعر عامر بن الأكوع، وذكرتُ وَجْهَ الجمع بينهما هناك.

وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشادًا وإنشاء في حق النَّبيّ ﷺ وفي حق من دونه في أواخر «كتاب الأدب»(٢) بحمد الله تعالى.

٨ ـ باب كراهية تمني لِقاءِ العدو

ورواه الأعرجُ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٧٢٣٧﴾ عن سالم أبي النَّضر مولى عمرَ بن عبيد الله وكان كاتبًا له قال: «كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفى فقرأته فإذا فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تتمنَّوا لقاءَ العدُوّ وسَلو اللهَ العافية».

قوله: (باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد(٣): «باب لا تتمنوا لقاء العدو» وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض، لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب: أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار «واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

٩ ـ باب ما يجوزُ من اللَّوْ

وقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤١٩٦ ـ ٣/ ٣٤٦.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ٩٠ ح٦١٤٥.
(٣) ح(٣٠٢٤).

﴿٧٢٣٨﴾ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنَين، فقال عبدُ الله بن شدّادٍ: أهيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ راجمًا امرأة من غير بينةٍ؟ قال: لا، تلك امرأةٌ أعلنَت».

﴿٧٢٣٩﴾ عن عطاءٍ قال: «أعتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعِشاءِ، فخرج عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رقدَ النساء والصبيان، فخرجَ ورأسهُ يَقطرُ يقول: لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالصلاةِ هذه الساعة».

﴿٧٢٤٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك».

﴿٧٢٤١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «واصلَ النَّبيُّ ﷺ آخرَ الشهر وواصلَ أناسٌ من الناس، فبلغَ النَّبيَّ ﷺ فقال: لو مدَّ بي الشهرُ لواصلت وصالًا يَدَعُ المتعمقونَ تَعمقهم، إني لستُ مثلَكم، إني أظلُّ يطعمُني ربي ويَسقيني».

﴿٧٢٤٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، قالوا: فإنك تواصِلُ، قال: أيكم مثلي؟ إني أَبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا واصَلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا ثم رأوا الهلالَ فقال: لو تأخَّرَ لَزِدتُكم. كالمنكِّل لهم».

﴿٧٢٤٣﴾ عن عائشة قالت: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ؛ أمنَ البيتِ هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: إن قومَكِ قصرَتْ بهم النفقةُ. قلتُ: فما شأنُ بابه مُرتفعًا؟ قال: فعل ذاك قومكِ ليُدخلوا من شاؤوا ويمنَعوا من شاؤوا، ولولا أن قومكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهلية فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أن أُدخِلَ الجَدرَ في البيت وأن ألصقَ بابه في الأرض».

﴿٧٢٤٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنتُ امرءًا منَ الأنصار، ولو سلكَ الناسُ واديًا وسلَكتِ الأنصارُ واديًا ـ أو شِعبًا ـ لسَلكتُ وادِيَ الأنصار، أو شِعبَ الأنصار».

﴿٧٢٤٥﴾ عن عبد الله بن زيد عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت امرءًا منَ الأنصار، ولو سَلَكَ الناسُ واديًا أو شعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعبها».

قوله: (باب ما يجوز من اللوّ) قال القاضي عياض: يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾) قال ابن بطال: جواب «لو» محذوف كأنه قال: لحلتُ بينكم وبين ما جئتم له من الفساد. قال: وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركنًا شديدًا؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر، قال: وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكرًا لا يقدر على إزالته، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه، ويتمنى وجوده حرصًا على طاعة ربه وجزعًا من استمرار معصيته، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع. انتهى.

والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله: ما يجوز من اللو، فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل، لا يجوز إلا ما استثنى. وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النَّبيّ ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير. احرص على ما ينفعك، ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان». وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضًا.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز: أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضيًا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنًا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار: «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا» فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى، انتهى ملخصًا.

وقال عياض: الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال «لو ولولا» فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن، بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق.

قال: والنهي إنما هو حيث قاله معتقدًا ذلك حتمًا وإنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعًا، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وإنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا، قال: والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان. وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال «لو» في الماضي مثل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. وقال القرطبي في «المفهم»: المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور

التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال: لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: «فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان» وليس المراد ترك النطق بلو مطلقًا إذ قد نطق النَّبيّ ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلي تحريم.

قوله: (أعتم النَّبيّ ﷺ) تقدم شرح المتن في «كتاب الصلاة»[١] مستوفى.

الحديث السادس: حديث عائشة في الجدر وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج»[٢] مستوفى.

والمراد منه هنا: «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت».

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار» وفيه: «ولو سلك الناس واديًا أو شعبًا» وقد تقدم شرحه في غزوة حنين[٣].

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ٢٤ ح٥٧١.
(٢) كتاب الحج، باب/ ٤٢ ح١٥٨٤.
(٣) كتاب المغازي، باب/ ٤٦ ح٤٣٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب ما جاءَ في إجازةِ خبرِ الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ويُسمى الرجل طائفةً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٦]. فلو اقتتلَ رجلان دَخلَا في معنى الآية.

وقولهُ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]. وكيف بَعثَ النَّبيُّ ﷺ أُمراءه واحدًا بعد واحد فإن سَها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّة.

﴿٧٢٤٦﴾ عن مالكِ بن الحوَيرث قال: «أتينا النَّبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلة، وكان رسولُ الله ﷺ رقيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أَهلَنا ـ أو قد اشتَقنا ـ سأَلَنا عمن تركنا بعدَنا فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أَهلِيكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومرُوهم ـ وذكر أشياءَ أحفَظها ولا أحفَظها ـ وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤَذِّن لكم أحدُكم، وليَؤمكم أَكبرُكم».

﴿٧٢٤٧﴾ عن ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمنعنَّ

أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحورهِ فإنه يُؤذِّن ـ أو قال: ينادي ـ بليلٍ ليرجع قائمَكم وُينبِّه نائمَكم، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا ـ وجمع يحيى كفَّيه ـ حتى يقولَ هكذا، ومدَّ يحيى إصبعَيه السَّبابَتَين».

﴿٧٢٤٨﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ بِلالًا يُنادِي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادِي ابنُ أمِّ مكتوم».

﴿٧٢٤٩﴾ عن عبدِ الله قال: «صلّى بنا النَّبيُّ ﷺ الظهرَ خمسًا فقيلَ: أزيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمسًا، فسجدَ سجدتين بعدَما سلم.

﴿٧٢٥٠﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنتَين، فقال له ذو اليَدين: أقَصرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال: أصدقَ ذو اليدَين؟ فقال الناسُ: نعم، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى ركعتين أخرَيين ثم سلم، ثم كبَّر ثم سجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبرَّ فسجد مثل سجوده ثم رفع».

﴿٧٢٥١﴾ عن عبد الله بن عمرَ قال: «بَينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبة؛ فاستقبِلوها، وكانت وُجوههم إلى الشام فاستَداروا إلى الكعبة».

﴿٧٢٥٢﴾ عن البراءِ قال: «لما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة صلّى نحوَ بيت المقدِس ستة عشر أو سبعةَ عشر شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوَجه إلى الكعبة، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فوُجِّهَ نحو الكعبة، وصلَّى معه رجلٌ العصر ثم خرَجَ فمرَّ على قوم منَ الأنصار فقال: هو يَشهَدُ أنه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة، فانحرفَوا وهم رُكوع في صلاة العصر».

﴿٧٢٥٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كُنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن الجرّاح وأبيَّ بن كعبٍ شرابًا من فَضيخ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ، قُم إلى هذه الجرار فاكْسِرها. قال أنسٌ: فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتها بأسفلهِ حتى انكسَرَت».

﴿٧٢٥٤﴾ عن حذيفةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأهلِ نجرانَ: لأبعثنَّ إليكم رجلًا أمينًا حقَّ أمين. فاستَشرف لها أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، فبعثَ أبا عُبيدة».

﴿٧٢٥٥﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة».

﴿٧٢٥٦﴾ عن عمر رضي الله عنه قال: «وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسولِ الله ﷺ وشهِدتُه أتيته بما يكون من رسولِ الله ﷺ، وإذا غِبتُ عن رسولِ الله ﷺ وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ الله ﷺ».

﴿٧٢٥٧﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث جيشًا وأمَّر عليهم رجلًا، فأوقدَ نارًا وقال: ادخلوها. فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرَرنا منها، فذكروا للنَّبيّ ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف».

﴿٧٢٥٨، ٧٢٥٩﴾ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد أخبراه «أن رجلين اختصما إلى النَّبيّ ﷺ . . . .».

﴿٧٢٦٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قام رجلٌ من الأعراب فقال: يا رسولَ الله اقض لي بكتابِ الله، فقام

خصمه فقال: صَدقَ يا رسولَ الله، اقضِ له بكتاب الله وأْذَن لي، فقال له النَّبيُّ ﷺ: قُل. فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا ـ والعسيفُ الأجير ـ فزنى بامرأتِهِ، فأخبَرُوني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديت منه بمائةٍ من الغنم ووَليدةٍ. ثم سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على امرأتِهِ الرجمَ، وأنما على ابني جَلدُ مائة وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوَليدةُ والغنم فرُدوها، وأما ابنك فعليه جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. وأما أنتَ يا أنيسُ ـ لرجلٍ من أسلم ـ فاغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجُمها. فغدَا عليها أنَيسٌ فاعترَفَت، فرَجمها».

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) المراد «بالإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة و«بالواحد» هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر.

فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى. وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم.

قوله: (وكيف بعث النَّبيّ ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السُّنَّة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد باب «ما كان النَّبيّ ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد» فزاد فيه «بعث الرسل» والمراد بقوله: «واحدًا بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن

كونه خبر واحد. وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ، لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي أيضًا كما سأذكره وأيده بحديث «ليبلغ الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين، وبحديث «نضر الله امرءًا سمع مني حديثًا فأداه» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك، وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأميره معاذ بن جبل وأمره له وقوله له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم...» إلخ، والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أُمِّرَ عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك.

واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ مع أنه كان رسولًا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرساله عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين، ولا حجة فيه لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل، وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة «في الجدة وفي ميراث الجنين» حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى «في الاستئذان» حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببكاء الحي» وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب الاستئذان» وأما عند معارضة الدليل

القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر، والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن «النبي ﷺ مات يوم الاثنين» وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» وقبل خبر عبد الرحمٰن بن عوف في «أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس» وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك.

ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطًا، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها.

قوله: **(أتينا النَّبيّ ﷺ)** أي: وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

قوله: **(ونحن شَبَبَةٌ)** جمع شاب وهو من كان دون الكهولة، وتقدم بيان أول الكهولة، في «كتاب الأحكام».

قوله: **(متقاربون)** أي: في السن بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «كنا متقاربين في القراءة».

قوله: **(رقيقًا)** بقافين، وبفاء ثم قاف، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله: **(اشتهينا أهلنا)** المراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك. قوله: **(سألنا)** بفتح اللام أي: النَّبيّ ﷺ سأل المذكورين.

قوله: **(ارجعوا إلى أهليكم)** إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

قوله: **(وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها)** ووقع في رواية أخرى: «أو لا أحفظها» وهو للتنويع لا للشك.

قوله: **(فإذا حضرت الصلاة)** أي: دخل وقتها.

قوله: **(فليؤذن لكم أحدكم)** تقدم سائر شرحه في «أبواب الأذان»[(١)].

قوله: **(وأمَّر عليهم رجلًا)** هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي»[(٢)] وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام»[(٣)].

قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائدًا على القرآن، ما ملخصه: السُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، **ثانيها**: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن، **ثالثها**: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكمًا مبتدأ من النَّبيّ ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النَّبيّ ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٨ ح٦٣١.
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٥٩ ح٤٣٤٠.
(٣) كتاب الأحكام، باب/ ٤ ح٧١٤٥.

﴿ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواترًا أو مشهورًا.

فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشروط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتَّدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢ ـ باب بَعثِ النَّبيِّ ﷺ الزُّبيرَ طليعةً وحدَه

﴿٧٢٦١﴾ **عن جابرِ بنِ عبد الله قال: «نَدَبَ النَّبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ، فانتَدَبَ الزُّبير، ثمَّ نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتدَبَ الزُّبيرُ، فقال: لكلِّ نبيٍّ حَواريٌّ وحَواريِّي الزُّبيرُ».**

قوله: (باب بعث النَّبيّ ﷺ الزبير طليعة وحده) وذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد؛ وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»(١).

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٤١ ح٢٧٤٧.

٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا أذِنَ له واحدٌ جاز

﴿٧٢٦٢﴾ عن أبي موسى «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ حائطًا وأمَرَني بحفظِ الباب، فجاء رجلٌ يستأذنُ فقال: ائذَن له وبشِّرهُ بالجنَّة فإذا أبو بكر. ثم جاء عمرُ فقال: ائذَن له وبشرهُ بالجنة. ثم جاء عثمان فقال: ائذَن له وبشِّرهُ بالجنة».

﴿٧٢٦٣﴾ عن عمرَ رضي الله عنه قال: «جئت فإذا رسولُ الله في مَشربةٍ له وغلام لرسول الله ﷺ أسودُ على رأس الدرجةِ، فقلت: قُل هذا عمرُ بن الخطاب، فأذِنَ لي».

قوله: (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في «المناقب»(١) وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعبًا في تفسير سورة الأحزاب(٢).

٤ ـ باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يَبعثُ منَ الأمراء والرسلِ واحدًا بعدَ واحد

وقال ابن عباس: بعثَ النَّبيّ ﷺ دِحيةَ الكلبيَّ بكتابهِ إلى عظيم بُصرَى أن يَدفعَهُ إلى قيصرَ.

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٥ ح٣٦٤٧.

(٢) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ٨ ح٤٧٩١.

﴿٧٢٦٤﴾ عن عبدِ الله بن عباسٍ «أن رسولَ الله ﷺ بعث بكتابهِ إلى كِسْرَى، فأمرَهُ أن يَدفعَهُ إلى عظيم البحرَين؛ يدفعهُ عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مَزَّقه، فحسبتُ أنَّ ابن المسَيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ ممزَّق».

﴿٧٢٦٥﴾ عن سلمة بن الأكوَعِ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم: أذِّن في قومكَ ـ أو في الناس ـ يومَ عاشوراءَ: أنَّ من أكلَ فليُتمَّ بقيَّة يومه، ومن لم يكن أكلَ فليَصُم».

قوله: (باب ما كان النَّبيّ ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملًا وقد سبق إلى ذلك أيضًا الشافعي فقال: بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده. انتهى، فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم بابًا سماهم فيه على الترتيب. وأما «أمراء البلاد» التي فتحت فإنه ﷺ أمَّر على مكة عتّاب بن أسَيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عُمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وأمَّر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمَّر على السواحل أبا موسى، وعلى الجَنَدِ وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقيا كما تقدم، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة.

وأما «أمراء القرى» فإنهم استمروا فيها، ومن أمرائه: أبو بكر على

الحج سنة تسع، وعليٌّ لقسمة الغنيمة وإفْرازِ الخمس باليمن، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عُمّاله لقبض الزكوات، كما تقدم قريبًا في قصة ابن اللتيبة.

وأما «رسله إلى الملوك» فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة.

قوله: **(أن يمزقوا كل ممزق)** فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيرًا حتى مات والقصة مشهورة.

الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام»[(١)].

٥ ـ باب وُصاةِ النَّبيِّ ﷺ وفودَ العربِ أن يُبَلِّغوا مَنْ وَراءهم

قاله مالك بن الحُوَيرث.

﴿٧٢٦٦﴾ عن أبي جمرةَ قال: «كان ابنُ عباسٍ يُقعدُني على سريره فقال: إنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أتوا رسولَ الله ﷺ قال: من الوَفدُ؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبًا بالوفدِ والقوم غيرَ خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسولَ الله إنَّ بيننا وبينكَ كفارَ مُضر، فمُرنا بأمرٍ ندخلُ به الجنة ونخبرُ به من وراءنا، فسألوا عن الأشرِبة، فنهاهم عن أربع وأمرَهم بأربع: أَمَرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟ قالوا: اللهُ ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقامُ

(١) كتاب الصيام، باب/ ٦٩ ح٢٠٠٧.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأظنُّ فيه صيامُ رمضانَ، وتؤتوا من المغانم الخمسَ. ونهاهم عن الدُّباء، والحنتم، والمزَفَّت، والنقير، وربما قال: المقير. قال: احفظوهنَّ وأبلغوهن من وراءكم».

قوله: (باب وصاة النَّبيّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية.

٦ ـ باب خَبَرِ المرأةِ الواحدة

﴿٧٢٦٧﴾ عن تَوبةَ العَنبريِّ قال: «قال لي الشعبيُّ: أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النَّبيِّ ﷺ؟ وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريبًا من سنتين أو سنةٍ ونصف فلم أسمعه يحدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هذا، قال: كان ناسٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلونَ من لحم، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ: إنه لحم ضَبٍّ، فأمسكوا، فقال رسولُ الله ﷺ: كلوا ـ أو اطْعَمُوا ـ فإنه حلالٌ، أو قال: لا بأسَ به، شكَّ فيه، ولكنه ليس من طعامي».

قوله: (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النَّبيّ ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأطعمة»[1].

قوله: (فإنه حلال أو قال: لا بأس به شك فيه) وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح»[2] مستوفى.



(١) كتاب الأطعمة، باب/ ١٠ ح٥٣٩١.
(٢) كتاب الذبائح والصيد، باب/ ٣٣ ح٥٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

﴿٧٢٦٨﴾ عن طارقِ بن شهابٍ قال: «قال رجلٌ من اليهود لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين لو أنَّ علينا نزلَت هذه الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليومَ عيدًا. فقال عمرُ: إني لأعلمُ أيّ يوم نَزَلت هذه الآية، نزلت يومَ عرفةَ في يوم جُمعةٍ».

﴿٧٢٦٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنه سمعَ عمرَ الغدَ حين بايعَ المسلمون أبا بكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ الله ﷺ، تشهَّدَ قبلَ أبي بكر فقال: أما بعدُ، فاختارَ اللهُ لرسوله ﷺ الذي عندَه على الذي عندكم، وهذا الكتابُ الذي هدَى اللهُ به رَسولكم فخذوا به تهتَدُوا، وإنما هَدى اللهُ به رسوله».

﴿٧٢٧٠﴾ عن ابن عباسٍ قال: «ضمَّني إليه النَّبيُّ ﷺ وقال: اللّهُمَّ علمهُ الكتابَ».

﴿٧٢٧١﴾ عن أبي بَرزةَ قال: «إن الله يُغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ».

قال أبو عبد الله: وقع هنا «يُغنيكم» وإنما هو «نَعَشَكم». ينظر في أصل كتاب الاعتصام.

﴿٧٢٧٢﴾ عن عبد الله بن دينارٍ «أن عبد الله بن عمرَ كتب إلى عبد الملك بن مروانَ يبايعهُ: وأقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله فيما استطعت».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة) «الاعتصام»: افتعال من العصمة، والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ الآية، قال الكرماني: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسُّنَّة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره.

والمراد «بالكتاب»: القرآن المتعبَّد بتلاوته و«بالسُّنَّة»: ما جاء عن النَّبيّ ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله.

والسُّنَّة في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدِّثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب، قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سُنَّة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السُّنَّة باعتبار ما جاء عن النَّبيّ ﷺ.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يومًا فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال.

قوله: (**أنه سمع عمر بن الخطاب** رضي الله عنه[١] **الغد حين بايع المسلمون أبا بكر** رضي الله عنه[٢]) كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام»[٣] وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية: «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم» أي: الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم»[٤].

١ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بُعثتُ بجوامع الكلم»

﴿٧٢٧٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ بجَوامع الكلم، ونصرتُ بالرُّعب. وبينا أنا نائم رأَيتني أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضِعَت في يدي». قال أَبو هريرة: فقد ذهبَ رسول الله ﷺ وأنتم تَلغثونها ـ أَو ترغثونها، أو كلمةً تَشبهها.

﴿٧٢٧٤﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيّ ﷺ قال: «ما مِنَ الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعطِيَ منَ الآيات ما مثلُه أُومِن ـ أو آمن ـ عليهِ البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُهُ وَحيًا أَوحاهُ الله إليَّ، فأرجو أَني أكثَرُهم تابعًا يومَ القيامة».

قوله: (**باب قول النَّبيّ ﷺ: بعثت بجوامع الكلم**) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد «نصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وتقدم تفسير جوامع الكلم في «باب المفاتيح في اليد» من «كتاب التعبير»[٥] وفيه تفسيرها عن الزهري

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أنه سمع عمر الغد. . .» بدون ذكر «ابن الخطاب رضي الله عنه».
(٢) رواية الباب واليونينية بدون ذكر «رضي الله عنه» بعد أبا بكر.
(٣) كتاب الأحكام، باب/ ٥١ ح٧٢١٩.
(٤) كتاب العلم، باب/ ١٧ ح٧٥.
(٥) ح(٧٠١٣).

وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «نصرت بالرعب» في «كتاب التيمم»[(١)].

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولًا.

وقوله: (فذهب) أي: مات. **وقوله:** (وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها) فالأولى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته.

وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم.

قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز.

قوله: (ما مثله أومن[(٢)] آمن عليه البشر) وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن[(٣)] بحمد الله تعالى، ومعنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلًا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع.

وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

---

(١) ح(٣٣٥).

(٢) رواية الباب واليونينية: «ما مثله أومِنَ أو أَمَنَ عليه البشر» بزيادة «أو» قبل «آمَنَ».

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب/ ١ ح٤٩٨١.

فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ إلى غير ذلك، ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريبًا، وحديث المقدام: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه» الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع.

٢ ـ باب الاقتِداءِ بسننِ رسولِ الله ﷺ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان]، قال: أئمةً نَقتدي بمن قبلنا، ويَقتدِي بنا مَن بعدَنا.

وعنِ ابن عونٍ: ثلاثةٌ أُحبُّهن لنفسي ولإخواني: هذهِ السُّنَّة أن يَتعلموها ويَسألوا عنها، والقرآنُ أن يَتفهَّموه ويَسألوا الناس عنه، ويدَعوا الناسَ إلّا من خير.

﴿٧٢٧٥﴾ عن أبي وائلٍ قال: «جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجدِ، قال: جلسَ إليَّ عمرُ في مَجلسكَ هذا فقال: هَمَمت أن لا أدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاء إلا قَسَمتُهَا بين المسلمين. قلتُ: ما أنتَ بفاعل. قال: لمَ؟ قلتُ: لم يفعلهُ صاحِباكَ. قال: هما المرءانِ يُقتدى بهما».

﴿٧٢٧٦﴾ عن حذيفة قال: «حدثنا رسولُ الله ﷺ أنَّ الأمانة نزلت من السماء في جَذرِ قلوبِ الرجال، ونزلَ القرآنُ فقرَؤوا القرآنَ وعَلموا منَ السُّنَّة».

﴿٧٢٧٧﴾ عن مُرَّة الهمدانيِّ قال: قال عبدُ الله: «إن أحسن

الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدَثاتها، وإنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين».

﴿٧٢٧٨، ٧٢٧٩﴾ عن أَبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ قالا: «كنا عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله».

﴿٧٢٨٠﴾ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ أمتي يدخلونَ الجنة إلا من أبى. قالوا: يا رسولَ الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخلَ الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

﴿٧٢٨١﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «جاءت ملائكة إلى النَّبيِّ ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: إن لِصابحكم هذا مثلًا، قال: فاضربوا له مثلًا. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: مثلهُ كمثل رجلٍ بَنى دارًا وجَعلَ فيها مأدُبةً وبَعثَ داعيًا، فمن أجابَ الداعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدبة، ومن لم يجبِ الداعيَ لم يدخل الدار ولم يأكل منَ المأدبة. فقالوا: أوِّلوها له يَفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إنَّ العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة، والداعي محمدٌ ﷺ، فمن أطاعَ محمدًا ﷺ فقد أطاعَ الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس».

﴿٧٢٨٢﴾ عن حُذَيفةَ قال: «يا معشرَ القراء استَقيموا فقد سُبِقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضَلالًا بعيدًا».

﴿٧٢٨٣﴾ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنما مَثَلي ومثلُ ما بَعَثني اللهُ به كمثلِ رجل أتى قومًا فقال: يا قوم إني رأيتُ الجيشَ بِعَينيَّ، وإني أنا النذير العُريان، فالنَّجاء، فأطاعَهُ طائفة من قومهِ فأدلجوا فانطلقوا عَلى مَهلِهم فنَجوا، وكذَّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحَهم الجيشُ

فأهلكهم واجتاحَهُم. فذلك مثلُ مَن أطاعني فاتَّبع ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذَّب بما جِئتُ به منَ الحق».

﴿٧٢٨٤، ٧٢٨٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «لما توفيَ رسولُ الله ﷺ واستخلِفَ أبو بَكر بعدَه وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ لأبي بكر: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: أُمرتُ أن أُقاتَل الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰهَ إلا الله، فمن قال: لا إلٰهَ إلا اللهُ، عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقه وحسابهُ على الله. فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاةَ حق المال، واللهِ لو مَنَعوني عِقالًا كانوا يُؤدّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ فعَرَفتُ أنهُ الحق».

﴿٧٢٨٦﴾ عن عبدِ الله بن عباسٍ ﵄ قال: «قدِمَ عيينة بن حصنِ بن حذَيفةَ بن بدرٍ فنزلَ على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصن ـ وكان من النفر الذين يُدنيهم عمرُ، وكان القراء أصحابَ مجلس عمرَ ومشاورتِه كهولًا كانوا أو شُبَّانًا ـ فقال عيينة لابن أخيه: يا ابنَ أخي هل لكَ وجهٌ عندَ هذا الأمير فتستأذِنَ لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذنَ لعيينة، فلما دخل قال: يا ابنَ الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكمُ بيننا بالعدل. فغضبَ عمرُ حتى همَّ بأن يقع به، فقال الحرُّ: يا أَميرَ المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزَها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عندَ كتاب الله».

﴿٧٢٨٧﴾ عن فاطمة بنتِ المنذر عن أسماءَ ابنةِ أبي بكر ﵄ «أنها قالت: أتيتُ عائشة حين خَسفتِ الشمسُ والناسُ قِيام وهي قائمة تصلِّي، فقلتُ: ما للناس؟ فأَشارَت بيدها نحوَ السماء فقالت: سبحانَ الله. فقلت:

آية؟ قالت برأسها: أن نعم. فلما انصرفَ رسول الله ﷺ حَمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء لم أرَهُ إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبور قريبًا من فِتنةِ الدَّجال، فأما المؤمنُ ـ أو المسلم، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: محمدٌ جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنَّا، فيقال: نم صالحًا، علمنا أنك موقن، وأما المنافقُ ـ أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون شيئًا فقلته».

﴿٧٢٨٨﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «دَعوني ما تركتكم، فإنما أهلك منَ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».

قوله: (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي: قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى: «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم: «اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ وقال لأهل الشقاوة: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة.

وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي: ليس المراد أن نؤم الناس وإنما



أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه.

قوله: **(ولإخواني)** في رواية حماد: «ولأصحابي». **قوله**: **(هذه السُّنَّة)** أشار إلى طريقة النَّبيّ ﷺ إشارة نوعية لا شخصية.

قوله: **(ويَدعوا الناس إلا من خير)** كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الوَدْع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء.

قال الكرماني قال: في القرآن: يتفهموه، وفي السُّنَّة: يتعلموها، لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه. انتهى، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جُمِعَ بين دفتي المصحف ولم تكن السُّنَّة يومئذ جُمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه.

قوله: **(أن لا أدع فيها)** الضمير للكعبة.

قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكَّره شيبة أن النَّبيّ ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرَّضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب.

قلت: وتمامه أن تقرير النَّبيّ ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن»[1].

(١) كتاب الفتن، باب/ ٣١ ح٧٠٨٦.

قوله: **(وشر الأمور محدثاتها... إلخ)** و«المحدَثات» جامع محدثة والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريبًا في «كتاب الأحكام»، وقد وقع في حديث جابر المشار إليه «وكل بدعة ضلالة» وفي حديث العرباض بن سارية: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهو حديث أوله: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» فذكره وفيه هذا، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم. قال الشافعي: «البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم».

وثبت عن ابن مسعود أنه قال: «قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»، فمِمَّا حدث: تدوين الحديث ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول: فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون، وأما الثاني: فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي. وأما الثالث: فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضًا: تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النَّبيّ ﷺ وأصحابه،

وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النَّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء ـ يعني: بدع الخوارج والروافض والقدرية ـ وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه وهو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وإن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما أنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النَّبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السُّنَّة مثلها». فتمسك بسُنَّة خير من إحداث بدعة. انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السُّنَّة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟

قوله: **(كل أمتي يدخل[1] الجنة إلا من أبى)** أي: امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلًّا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا: «ومن يأبى» فبيَّن لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام[2] حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «من أطاعني فقد أطاع الله» وتقدم شرحه مستوفى.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «... يدخلون الجنّة....».

(٢) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٧.

قوله: **(فقال بعضهم[١]: أولوها له يفقهها)** قيل: يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه «قال ابن بطال: قوله: «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم. انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النَّبيّ ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله: **(فمن أطاع محمدًا[٢] فقد أطاع الله)** أي: لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه: «وأنت يا محمد رسول الله ﷺ فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله: **(فإن أخذتم يمينًا وشمالًا)** أي: خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا، الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النَّبيّ ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم.

الحديث التاسع: حديث أبي موسى في «النذير العريان» وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من «كتاب الرقاق»[٣].

قوله: **(قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر)** يعني: الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفًا بالشجاعة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقالوا: أولوها له يفقهها» بدل «فقال»: «قالوا» وبدون ذكر بعضهم.

(٢) في المتن واليونينية: «محمدًا ﷺ».

(٣) كتاب الرقاق، باب/٢٦ ح٦٤٨٢.

والجهل والجفاء، وله ذكر في «المغازي» ثم أسلم في الفتح وشهد مع النَّبيّ ﷺ حنينًا فأعطاه مع المؤلفة. وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضًا يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النَّبيّ ﷺ: «الأحمق المطاع» وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب.

قوله: (وكان من النفر الذين يدنيهم عمر) بيَّن بعد ذلك السبب بقوله: (وكان القراء) أي: العلماء العُبّاد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفًا بذلك.

قوله: (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

قوله: (فتستأذن لي عليه) أي: في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له: سأستأذن لك عليه، أي: حتى تجتمع به وحدك.

قوله: (قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة) أي: الحر.

قوله: (فلما دخل قال: يا ابن الخطاب) وقوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضًا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله: «والله ما تعطينا الجَزل» أي: الكثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

قوله: (حتى همَّ بأن يقع به) أي: يضربه.

ومعنى (ما جاوزها) ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال: (وكان وقافًا عند كتاب الله) أي: يعمل بما فيه ولا يتجاوزه، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها

منسوخة بآية القتال: والأولى بالصواب أنها غير منسوخة، لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النَّبيّ ﷺ عِشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلافهم، فيكون تعليمًا من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلًا أو تركًا. انتهى ملخصًا.

وقال الراغب: «خذ العفو» معناه: خذ ما سهل تناوله، وقيل: تعاط العفو مع الناس، والمعنى: خذ ما عفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا، وهو كحديث: «يسروا ولا تعسروا».

قوله: **(ما تركتكم)** أي: مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء.

والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبًا من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة.

قوله: **(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)** هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يُكره المكلَّفُ على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه. وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يُنعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختارًا لكان زانيًا، فتُصُوِّرَ الإكراه على الزنا. واستدل به من قال: لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش به، ولا إساغة لقمة من غص به؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظًا للنفس

فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصًّا، ففي مسلم عن وائل رفعه «إنه ليس بدواء ولكنه داء»، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه: «ولا تداووا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعًا: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّمَ عليها»، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي، والله أعلم، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر.

قوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، وقال غيره فيه: أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره.

واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السُّنَّة» المسائل على وجهين: **أحدهما**: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، **ثانيهما**: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية «أن النَّبيّ ﷺ نهى عن الأغلوطات» قال الأوزاعي: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعي أيضًا:

«إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا» وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: «المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل» وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه وإن لم يكن حرامًا إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى ملخصًا.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تخليص ما يكثر وقوعه مجرَّدًا عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان.

وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلًا عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلًا وتركًا، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

٣ ـ باب ما يُكرَهُ من كثرةِ السؤال، تكلُّفِ ما لا يعنيه

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

﴿٧٢٨٩﴾ عن عَامِرِ بن سعد بن أبي وَقَّاص عن أبيهِ «أن النَّبيَّ ﷺ

قال: إنَّ أعظمَ المسلمين جُرمًا: من سألَ عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّمَ من أجل مسألته».

﴿٧٢٩٠﴾ عن زيد بن ثابتٍ «أنّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً في المسجِد من حَصِيرٍ فَصلّى رَسُولُ الله ﷺ فيها لياليَ حتى اجتَمَعَ إليه نَاسٌ، ثم فقَدوا صَوتَهُ ليلةً فظنوا أنهُ قَد نَامَ، فجعلَ بعضهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم فقال: ما زالَ بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خَشِيتُ أَن يكتَبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيتهِ، إلا الصلاةَ المكتوبة».

﴿٧٢٩١﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «سئلَ رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرِهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضِبَ وقال: سَلوني. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: أبوكَ حذافة. ثم قام آخرُ فقال: يا رسولَ الله ﷺ من أبِي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبةَ. فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله منَ الغَضَب قال: إنا نتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ».

﴿٧٢٩٢﴾ عن ورّادٍ كاتبِ المغيرةِ قال: «كتبَ معاوية إلى المغيرةِ: اكتُب إليَّ ما سمعتَ من رسولِ الله، ﷺ، فكتب إليه: إن نبيَّ الله ﷺ كان يقول في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ: لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو عَلَى كلِّ شيءٍ قدير. اللّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعت، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ. وكتب إليه: أنه كان يَنهى عن قِيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال. وكان ينهى عن عُقوق الأمهات؛ ووأدِ البنات، ومنع وهات».

﴿٧٢٩٣﴾ عن أنسٍ قال: «كنّا عند عمرَ فقال: نهينا عنِ التكلف».

﴿٧٢٩٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ حين زاغتِ الشمسُ فصلى الظهرَ، فلما سلم قام على المنبرِ فذكرَ الساعةَ وذكر أن بين

يدَيها أُمورًا عِظامًا، ثم قال: من أحبَّ أن يَسألَ عن شيء فليَسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا. قال أنسٌ: فأكثرَ الناسُ البكاءَ، وأكثرَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: سَلوني. فقال أنسٌ: فقام إليه رجل فقال: أينَ مدخلي يا رسولَ الله؟ قال: النارُ. فقام عبدُ الله بن حذافةَ فقال: من أبي يا رسولَ الله؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم أكثرَ أن يقول: سلوني سلوني. فبرَكَ عمرُ على ركبتيهِ فقال: رَضِينا بالله ربًّا وبالإسلام دِينًا وبمحمدٍ ﷺ رسولًا. قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حينَ قال عمرُ ذلك. ثم قال رسولُ الله ﷺ: أَوْلَى! والذي نفسي بيده، لقد عُرِضَت عليَّ الجنة والنارُ آنفًا في عرضِ هذا الحائط وأنا أُصلِّي، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ».

﴿٧٢٩٥﴾ عن أَنسِ بن مالكٍ قال: قال رجلٌ: «يا نبيَّ الله من أبي؟ قال: أبوكَ فلان، ونزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية».

﴿٧٢٩٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَبرَحَ الناسُ يتساءلون حتى يقولوا: هذا اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ؛ فمن خلقَ الله؟».

﴿٧٢٩٧﴾ عنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عَسيب، فمرَّ بنفرٍ من اليهود فقال بعضهم: سلوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم: لا تسألوهُ لا يُسمعكم ما تكرَهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدِّثنا عن الرُّوح، فقام ساعةً يَنظرُ، فعرَفتُ أنه يوحى إليه، فتأخرتُ عنه حتى صَعِدَ الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾».

قوله: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدَّعى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة

المائدة[١]، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقًا بهذه الآية وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى.

وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدَّر به المصنف الباب «من سأل عن شيء لم يحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار ـ وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم ـ من حديث أبي الدرداء رفعه: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم» من طريق ثابت عن أنس قال: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع»، فذكر الحديث، ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ولمسلم عن النواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبيّ ﷺ» ومراده أنه قدم وافدًا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من

---

(١) ح(٤٦٢١).

صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجرًا فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفودًا كانوا أو غيرهم، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابيًّا فرشوناه بردًا وقلنا: سل النبيّ ﷺ»، ولأبي يعلى عن البراء «إنْ كان ليأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب» ـ أي: قدومهم ـ ليسألوا فيسمعوا هم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب. وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل «مسنده» لذلك بابًا، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارًا كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر: «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلًا» وعن زيد بن ثابت «أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون».

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: **أحدهما**: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضًا على من تعين



عليه من المجتهدين، **ثانيهما**: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرِّق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا؛ فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته. ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السُّنَّة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال: البحث عن أمور مغيَّبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء؛ فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» وهو ثامن أحاديث هذا الباب.

قوله: (فَحُرِّم) قال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالًا قبل مسألته. وقال عياض: المراد بالجرم هنا: الحدَث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحًا، ولهذا قال: «سلوني». وتعقبه النووي فقال: هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفًا وتعنتًا فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه

ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضر به غيره كان آثمًا.

وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة: مراقبة الصحابة أحوال النَّبيّ ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه.

وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها.

قال ابن عبد البر: سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات، كذا قال، وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم»[(١)].

قوله: (عن[(٢)] أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا أو قال: ما أمرنا بهذا.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: «الأبُّ ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس».

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٢٨ ح٩٢.

(٢) في المتن واليونينية: «عن أنس قال».

قوله: **(فمن خلق الله)** وفي لفظ لمسلم: «فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله» وزاد في أخرى «ورسله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ السورة، ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ» ولأحمد من حديث عائشة: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله» فإن ذلك يذهب عنه. وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل: آمنت بالله» وفي رواية «ذاك صريح الإيمان» ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «جاء ناس إلى النَّبيِّ ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسولَ الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به، فقال: أوقد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان» ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به، قال: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة» ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده.

٤ ـ باب الاقتداء بأفعال النَّبيِّ ﷺ

﴿٧٢٩٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «اتخذَ النَّبيُّ ﷺ خاتمًا من ذَهب فاتخذَ الناس خَوَاتيمَ من ذهب، فقال النَّبيُّ ﷺ: إني اتخذتُ خاتمًا من ذهب. فَنَبَذَهُ وقال: إني لن ألبَسَهُ أبدًا. فَنَبَذَ الناسُ خواتيمهم».

قوله: **(باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ)** الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون: ما يفعله ﷺ إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، **ثانيها**: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، **ثالثها**: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول.

والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن الأول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قوله: **(فاتخذ الناس خواتيم من ذهب)** وفيه «فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبدًا. فنبذ الناس خواتيمهم» اقتصر على هذا المثال لاشتماله على

تأسِّيهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في «كتاب اللباس»[(١)].

٥ ـ باب ما يُكرَه من التعمق والتنازُع والغلوِّ في العلم، والغلوّ في الدين والبِدع

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

﴿٧٢٩٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنكَ تُواصل، قال: إني لستُ مِثْلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويَسقيني. فلم يَنتهوا عنِ الوصال. قال: فَوَاصَلَ بهم النَّبيُّ ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأَوا الهلالَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: لو تأخَّرَ الهلالُ لزِدتكم. كَالمُنْكي لهم».

﴿٧٣٠٠﴾ عن إبراهيم التيميِّ: حدَّثني أبي قال: «خطَبنا عليٌّ رضي الله عنه على منبر من آجُرٍّ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: واللهِ ما عندَنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرَها؛ فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حَرَم من عَيْرٍ إلى كذا، فَمن أحدثَ فيها حَدَثًا فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا. وإذا فيه ذِمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا. وإذا فيها: من والى قومًا بغير إذن مَواليه فعليهِ لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعين لا يَقبلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا».

(١) كتاب اللباس، باب/ ٤٥ ح٥٨٦٥.

﴿٧٣٠١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَنعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا ترخَّصَ فيه وتَنزَّهَ عنه قومٌ. فبلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوامٍ يَتنزهون عن الشيءِ أصنعُه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً».

﴿٧٣٠٢﴾ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: «كاد الخَيِّرانِ أن يَهلكا ـ أبو بكرٍ وعمرُ ـ لمَّا قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم أشارَ أحدُهما بالأقرَع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مُجاشع وأشار الآخرُ بغيره، فقال أبو بكرٍ لعمرَ: إنما أردتَ خلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خلافَك. فارتَفعَتْ أصواتهما عندَ النَّبيِّ ﷺ، فنزَلتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ ۝٣﴾ قال ابن أبي مُلَكيةَ: قال ابنُ الزُّبير: فكان عمرُ بعدُ ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ ـ إذا حدَّثَ النَّبيَّ ﷺ بحديثٍ حدثهُ كأخي السِّرار لم يُسمعهُ حتى يَستفهِمَه».

﴿٧٣٠٣﴾ عن عائشة أمِّ المؤمنين: «أنَّ رسول الله ﷺ قال في مَرَضه: مُرُوا أبا بكر يُصلي بالناس. قالت عائشة: قلت إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامك لم يُسمع الناسَ من البكاء، فمُرْ عمرَ فليُصَلِّ. فقال: مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس. فقالت عائشة: فقلتُ لحفصةَ: قولي: إن أبا بكر إذا قام في مَقامكَ لم يُسمع الناسَ من البكاء فمُرْ عمرَ فليُصلِّ بالناس. فَفَعَلَت حفصة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّكنَّ لأنتنَّ صَوَاحِبُ يوسفَ، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منكِ خيرًا».

﴿٧٣٠٤﴾ عن سَهلِ بن سعد الساعِديِّ قال: «جاء عُوَيمرٌ العجلاني إلى عاصم بن عديٍّ فقال: أرأيت رجلًا وجد مع امرأتهِ رجلًا فيقتلهُ، أتقتلونهُ به؟ سَل لي يا عاصم رسولَ الله ﷺ. فسألهُ، فكرِهَ النَّبيُّ ﷺ المسائل وعابها، فرَجَعَ عاصمٌ فأخبرَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كره المسائل، فقال

عُوَيمرٌ: والله لآتينَّ النَّبيَّ ﷺ. فجاءَ وقد أنزلَ اللهُ تعالى القرآنَ خَلْفَ عاصم، قال له: قد أنزلَ اللهُ فيكم قرآنًا، فدَعا بهما فتَلاعنا، ثمَّ قال عُوَيمرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتها ففارَقَها، ولم يأمرهُ النَّبيُّ ﷺ بفِراقِها، فجرَتِ السُّنَّة في المتلاعِنَين. وقال النَّبيُّ ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمرَ قَصيرًا مثل وحرَةٍ فلا أراهُ إلا قد كذب، وإن جاءت به أسْحَم أعْيَنَ ذا ألْيَتَين فلا أحسب إلا قد صَدق عليها. فجاءت به عَلَى الأمرِ المكروه».

﴿٧٣٠٥﴾ عن ابن شهابٍ قال: «أخبرَني مالكُ بنُ أوس النَّصْرِي ـ وكان محمدُ بن جُبَير بن مطعم ذكرَ لي ذِكرًا من ذلك ـ، فدخلتُ على مالك فسألته فقال: انطلقتُ حتى أدخلَ على عمرَ أتاهُ حاجِبه يَرفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدِ الرحمٰن والزبير وسعدٍ يَستأذِنون؟ قال: نعم، فدخلوا فسَلموا وجَلَسوا. فقال: هل لكَ في عليٍّ وعبّاس؟ فأذِنَ لهما. قال العبَاسُ: يا أَميرَ المؤمنين اقضِ بيني وبينَ الظالم ـ استبَّا ـ فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابهُ: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأرِحْ أحدَهما من الآخر. فقال: اتَّئِدوا، أنشدُكم باللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرض، هل تَعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة ـ يريدُ رسولُ الله ﷺ نفسه ـ؟ قال الرهطُ: قد قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشدُكما بالله هل تَعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمرُ: فإني محدِّثكم عن هذا الأمر، إنَّ الله كان خَصَّ رسولهُ ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطِهِ أحدًا غيرَه، فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ الآية، فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ الله ﷺ، ثمَّ والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، وقد أَعطاكموها وبَثها فيكم، حتى بَقيَ منها هذا المالُ، وكان النَّبيُّ ﷺ ينفقُ على أَهلِهِ نفقةَ سَنَتِهم من

هذا المال، ثم يأخذ ما بقيَ فيجعَلهُ مَجْعَلَ مالِ الله. فعملَ النَّبيُّ ﷺ بذلكَ حَياتهُ، أُنشدُكم بالله هل تعلمونَ ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لِعليٍّ وعباس: أنشدكما اللهَ هل تَعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم. ثمَّ تَوَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ. فقَبضَها أبو بكر فعملَ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذٍ ـ وأقبلَ على عليٍّ وعباس ـ فقال: تَزْعُمان أنَّ أبا بكر فيها كَذا؛ واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابع للحق. ثمَّ تَوَفى اللهُ أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فقبَضْتُها سنتين أعملُ فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، ثمَّ جئتماني وكَلِمَتُكُمَا على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتَني تسألني نصيبَكَ من ابن أخيكَ، وأتاني هذا يسألني نصيبَ امرأتهِ من أَبيها، فقلتُ: إن شئتما دَفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقَهُ تَعملان فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وبما عملَ فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدُكم بالله هل دَفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. فأقبلَ على عليٍّ وعباس فقال: أنشدُكما بالله هل دَفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتَلْتَمسان منِّي قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أَقضي فيها قضاء غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها».

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضًا في الجزية والموادعة، **وقوله**: (فمن أخفر) أي: غدر به.

قوله: (ترخص فيه وتنزه عن قوم) المراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان

استعمال العزيمة حينئذ مرجوحًا كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مذمومًا إذا كان رغبة عن السُّنَّة كترك المسح على الخفين، وأومأ ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم. وقال غيره: لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النَّبيّ ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد.

قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي: فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النَّبيّ ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قيامًا بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط.

قوله: **(حدثه كأخي السرار)** أما «السرار» أي: الكلام السر، ومنه المساررة.

الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة»(١) والمقصود منه بيان ذم المخالفة.

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب اللعان»(٢) والمقصود منه هنا «فكرِهَ النَّبيّ ﷺ المسائل وعابها».

الحديث السابع: حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعليّ

---

(١) كتاب الأذان، باب/٤٦ ح٦٧٩.
(٢) كتاب الطلاق، باب/٣٦ ح٥٣١٦.

ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس[١] والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع.

قال ابن بطال: في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النَّبيّ ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره؛ وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تئول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ، قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية «استبَّا» أي: نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض بيني وبين هذا الظالم» قال: ولم يرد أنّه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليًّا سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب عليًّا بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته.

٦ ـ باب إثم من آوى مُحْدِثًا

روا‌ه عليٌّ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٧٣٠٦﴾ عن عاصم قال: «قلت لأنس: أَحَرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها، من أحدثَ فيها حدَثًا فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين. قال عاصم: فأخبرَني موسىَ بن أنسٍ أنه قال: أو آوَى محدثًا».

(١) كتاب فرض الخمس، باب/ ١ ح٣٠٩٤.

قوله: (باب إِثم من آوى مُحْدِثًا) أي: أحدث المعصية.

قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النَّبيّ ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

٧ ـ باب ما يذكرُ من ذَمِّ الرأي وتكلفِ القياس

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦].

﴿٧٣٠٧﴾ عن عروةَ قال: «حَجَّ علينا عبدُ اللهِ بن عمرو فسمعته يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ لا يَنزِعُ العلمَ بعدَ أن أعطاكموه انتزاعًا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهّالٌ يستفتونَ فيفتون برأيهم فيُضلُّون ويَضلون. فحدَّثتُ به عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ. ثم إنَّ عبدَ الله بن عمرو حجَّ بعد فقالت: يا ابنَ أُختي انطلقْ إلى عبد الله فاستثبِتْ لي منه الذي حدَّثتني عنه، فجئته فسألته، فحدَّثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتها، فعجِبَت فقالت: والله لقد حفظَ عبدُ الله بن عمرو».

﴿٧٣٠٨﴾ عن أبي وائل قال: قال سهلُ بن حُنَيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دِينكم، لقد رأيتني يومَ أبي جَندَل ولو أستطيعُ أن أرُدَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرَدَدته، وما وضعنا سيوفَنا على عواتقِنا إلى أمر يفظعُنا

إلّا أسْهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرفهُ غيرَ هذا الأمر. قال: وقال أبو وائل: شهدتُ صفينَ وبِئسَتْ صِفِّينُ».

قوله: (**باب ما يذكر من ذم الرأي**) أي: الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، **وقوله**: (**وتكلف القياس**) أي: إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذ استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئًا بعيدًا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله: (﴿وَلَا تَقْفُ﴾: **لا تقل** ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا ﴿تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ لا تقل: رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع. والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم في حديث موسى والخضر «فانطلق يقفو أثره» أي: يتبعه.

واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: معناه، والله أعلم: اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود: «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام».

قوله: (**حج علينا**) أي: مر علينا حاجًا (**عبد الله بن عمرو**

فسمعته يقول: سمعت النَّبيّ ﷺ) في رواية مسلم «قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارًّا بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النَّبيّ ﷺ علمًا كثيرًا، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النَّبيّ ﷺ فكان فيما ذكر أن النَّبيّ ﷺ قال».

قوله: (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابًا عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: «لما كان حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث وفي آخره: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات، أخرجه أحمد والطبراني والدارمي.

واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافًا لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم، لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وفي لفظ: «حتى تقوم الساعة ـ أو ـ حتى يأتي أمر الله».

وأجيب أولًا: بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانيًا: بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع. قالوا: الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدورًا لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة، وقد تقدم في باب: «تغير الزمان حتى تعبد الأوثان»، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد

نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة.

وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلًا عفيفًا، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

وفي الحديث أيضًا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة: «اذهب إليه ففاتحه» حتى تسأله عن الحديث، ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه، وقال ابن بطال: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث: ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، فالرأي إذا كان مستندًا إلى أصل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضًا للنص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السُّنَّة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنَّبيّ ﷺ مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سُنَّة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السُّنَّة فاجتهد فيه رأيك».

قوله: (قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح[١]، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل، وقوله: «يفظعنا» أي: يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه.

قوله: (إلا أسْهَلْنَ) والمعنى: أنزلتنا في السهل من الأرض أي: أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج.

ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلومًا، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان.

وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه: «اتقوا الرأي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرًا، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولًا بلفظ: «اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادًا فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ: تراني أرضى وتأبى» والحاصل: أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع

(١) كتاب التفسير: الفتح، باب/ ٥ ح٤٨٤٤.

على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق.

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة: وتكلف القياس، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارًا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، قال: وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأُغلوطات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن.

ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك

بغير ذلك لسقطت عدالته فضلًا عن أن يتخذ إمامًا، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئًا إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السُّنَّة سلم وإلا فلا.

٨ ـ باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يسألُ مما لم يَنزل عليه الوحيُ فيقول: لا أدري، أو لم يُجِب حتى ينزلَ عليه الوحيُ، ولم يقل برأي ولا قياس

لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال ابن مسعود: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرُّوح فسكتَ حتى نزلَتِ الآية.

﴿٧٣٠٩﴾ عن جابر بن عبد الله قال: «مَرِضتُ فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغميَ عليَّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَه عليَّ، فأفقْت فقلت: يا رسولَ الله ـ وربما قال سفيان: فقلت: أي رسولَ الله ـ كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزَلت آية الميراث».

قوله: (باب ما كان النَّبيّ ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يُجِبْ حتى ينزل عليه الوحي) أي: كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبَّد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: «لا أدري» دليلًا فإن كلًّا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني.

والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك.

وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أيّ البقاع خير؟ قال: لا أدري، فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: سل ربك. فانتفض جبريل انتفاضة» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم.

قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) وقال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجئ عنهم فليس بعلم. وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا» وقال أبو عبيدة: معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم. وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسُّنَّة علم ولما عداها رأي، وعن أحمد: يؤخذ العلم عن النَّبيّ ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير. وعنه: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السُّنَّة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سُنَّة لم أدفعه. وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر.

والحاصل: أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السُّنَّة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم.

٩ ـ باب تعليم النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه من الرجالِ والنساء مما علَّمه اللّهُ ليس برأي ولا تمثيلٍ

﴿٧٣١٠﴾ عن أبي سعيدٍ «جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ذهبَ الرجالُ بحديثكَ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يومًا نأتيكَ فيه

تُعلمنا مما علمكَ الله. فقال: اجتمعنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن؛ فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله. ثم قال: ما منكنَّ امرأة تقدِّمُ بين يَديها من ولَدِها ثلاثةً إلا كنَّ لها حجابًا من النار. فقالت امرأةٌ منهن: يا رسولَ الله، اثنين؟ قال: فأعادَتها مرَّتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين».

قوله: (باب تعليم النَّبيّ ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى.

والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم، وذكر فيه حديث أبي سعيد في سؤال المرأة «قد ذهب الرجال بحديثك»، وفيه: «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله».

قال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: «كن لها حجابًا من النار» فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه.

١٠ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لا تزالُ طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق»

وهم أهلُ العلم.

﴿٧٣١١﴾ عن المغيرة بن شعبة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرينَ حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

﴿٧٣١٢﴾ عن حُمَيدٍ قال: «سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ يَخطبُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفقههُ في الدين، وإنما

أنا قاسمٌ، ويعطي اللهُ، ولن يزالَ أمرُ هذه الأمة مُستقيمًا حتى تقومَ الساعة. أو حتى يأتيَ أمرُ الله».

قوله: **(وهم أهل العلم)** هو من كلام المصنف. وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قوله: **(حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)** أي: على من خالفهم أي: غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائمًا تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وله في حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» في أواخر «كتاب الفتن» والقصة التي أخرجها مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم» ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله: «أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» وقد أشرت إلى هذا قريبًا في الكلام على حديث «قبض العلم» وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين.

قوله: **(ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله)** قال النووي: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا

إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصًا مع زيادة فيه، ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفًا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفًا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا.

١١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

﴿٧٣١٣﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما نزلَ على رسول الله ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذُ بوجهك. فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: هاتان أهْوَن، أو أيسْرَ».

قوله: (باب في[1] قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام[2]، ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «في».
(٢) ح(٤٦٢٨).

انفردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعًا، أي: فرقًا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي: بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢ ـ باب من شَبَّهَ أصلًا معلومًا بأصلٍ مُبيَّن وقد بيَّن النَّبيّ ﷺ حُكمهما ليُفْهِمَ السائل

﴿٧٣١٤﴾ عن أبي هريرةَ «أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي وَلَدَت غلامًا أسودَ وإني أنكرته، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لَك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: هل فيها من أوْرَق؟ قال: إن فيها لورقًا. قال: فأَنَّى تُرى ذلك جاءَها؟ قال: يا رسولَ الله عِرقٌ نَزَعها. قال: ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعه. ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه».

﴿٧٣١٥﴾ عن ابن عباس «أنَّ امرأةً جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أُميّ نَذَرَت أن تحُجَّ فماتت قبلَ أن تحُجَّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن اللهَ أحق بالوفاء».

قال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي،

وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالمًا بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسُّنَّة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السُّنَّة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس، ولم يعرف له مخالف. قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرِّق بين المشتبهات ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصًا لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

١٣ ـ باب ما جاء في اجتهادِ القضاءِ بما أنزلَ الله تعالى

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، ومدحَ النَّبيُّ ﷺ صاحبَ الحكمة حين يَقضي بها ويُعلمها، ولا يتكلف من قِبَلِه. ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهلَ العلم.

﴿٧٣١٦﴾ عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حسدَ إلا في

اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلكتهِ في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمة فهو يَقضي بها ويعلمها».

﴿٧٣١٧﴾ عن المغيرة بن شعبةَ قال: «سأَل عمر بن الخطابِ عن إملاص المرأة - وهي التي يضرَب بطنها فتلقي جنينًا - فقال: أَيكم سمعَ من النَّبيِّ ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أَنا. فقال: ما هو؟ قلت سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: فيه غرَّةٌ، عبدٍ أَو أَمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت».

﴿٧٣١٨﴾ فخرجت فوجدتُ محمدًا بن مسلمة فجئت به فشهدَ معي أَنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «فيه غُرَّةٌ، عبد أَو أَمة».

قال ابن بطال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السُّنَّة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلاني، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر. ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

١٤ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لتتبعنَّ سَنن من كان قبلَكم»

﴿٧٣١٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعة حتى تأخذ أُمتي بأخذ القرون قبلَها شِبرًا بشبر وذِراعًا بذراع. فقيل: يا رسولَ الله كفارسَ والروم؟ فقال: ومَنِ الناسُ إلا أُولئك؟».

﴿٧٣٢٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لتَتَّبِعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبرًا شبرًا وذِراعًا ذراعًا حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعتموهم. قلنا: يا رسولَ الله اليهود والنصارَى؟ قال: فَمن؟».

قوله: (ومَنِ الناسُ إلا أولئك) أي: فارس والروم، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادًا.

قوله: (شبرًا شبرًا، وذراعًا ذراعًا) قال عياضَ: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل الاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

قوله: (قال فمن) هو استفهام إنكار والتقدير: فمن هم غير أولئك.

قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من الناس.

قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك.

١٥ ـ باب إثم من دَعا إلى ضَلالةٍ أو سَن سُنَّةً سَيِّئةً

لقولِ الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [النحل: ٢٥].

﴿٧٣٢١﴾ عن عبد الله قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ليس من نفس تُقتَلُ ظلمًا إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفلٌ منها ـ وربما قال سفيان: من دِمها ـ لأنه سنَّ القتلَ أولًا».

قوله: (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سَنَّ سُنَّة سيئة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾) فأما حديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» وأما حديث: «من سنّ سُنَّة سيئة» فأخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديثٍ طويلٍ، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا».

وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول «كتاب القصاص»[(١)] وتقدم البحث في المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه، قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى.

ووجه التحذير: أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

(١) ح(٦٨٦٧).

١٦ ـ باب ما ذكرَ النَّبيُّ ﷺ وحض على اتفاقِ أهل العلم، وما اجتمعَ عليه الحَرَمانِ مكةُ والمدينة وما كان بهما من مشاهد النَّبيّ ﷺ والمهاجِرينَ والأنصارِ، ومُصلَّى النَّبيِّ ﷺ والمنبر والقبر

﴿٧٣٢٢﴾ عن جابرِ بن عبد الله السُّلمي «أن أعرابيًّا بايع رسولَ الله ﷺ عَلَى الإسلام، فأصابَ الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَقِلْني بَيعتي. فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقِلْني بَيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقِلْني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تَنفي خَبثَها ويَنصَعُ طَيِّبُها».

﴿٧٣٢٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كنتُ أقرئ عبدَ الرحمٰن بن عَوفٍ، فلما كان آخر حَجةٍ حجَّها عمرُ فقال عبد الرحمٰن بمنًى: لو شهدتَ أميرَ المؤمنين، أتاه رجلٌ قال: إنَّ فلانًا يقول: لو مات أميرُ المؤمنين لبايَعْنا فلانًا، فقال عمرُ: لأقومنَّ العشية فأحذِّرُ هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يَغصِبوهم. قلتُ: لا تفعلْ، فإن الموسمَ يجمع رعاعَ الناس يَغلبونَ على مجلسكَ، فأَخاف أن لا يُنزلوها على وَجهها، فيَطير بها كل مُطِير. فأمهِلْ حتى تَقدمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السُّنَّة فتخلُص بأصحاب رسولِ الله ﷺ من المهاجرينَ والأنصارِ فيَحفظوا مقالتَكَ ويُنزِّلوها على وجهها. فقال: واللهِ لأقومنَّ به في أول مقام أقومهُ بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينةَ، فقال: إنَّ اللهَ بعثَ محمدًا ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان فيما أُنزلَ آيةُ الرجم».

﴿٧٣٢٤﴾ عن محمدٍ قال: «كنا عندَ أبي هريرةَ وعليه ثوبان

ممشقانِ من كتّان، فتمخط فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بينَ مِنبر رَسول الله ﷺ إلى حُجرةِ عائشة مَغشِيًّا عليّ، فيجيء الجائي فيضَعُ رجلهُ عَلَى عنقي ويُرَى أني مجنون وما بي من جنُون، ما بي إلّا الجوع».

﴿٧٣٢٥﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عابس قال: «سُئلَ ابنُ عباسٍ: أشهدتَ العيدَ مع النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغَر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت فصلى، ثم خطبَ ـ ولم يذكر أذانًا ولا إقامة ـ ثم أمرَ بالصَّدَقة، فجعلَ النساء يُشرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقِهنَّ، فأمرَ بلالًا فأتاهنَّ ثم رَجعَ إلى النَّبيِّ ﷺ».

﴿٧٣٢٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ كان يأتي قُباء ماشيًا وراكبًا».

﴿٧٣٢٧﴾ عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير: «ادفنِّي مع صواحبي، ولا تدفنِّي مع النَّبيِّ ﷺ في البيت فإني أكرَهُ أن أُزَكى».

﴿٧٣٢٨﴾ وعن هشام عن أبيه: «أن عمرَ أرسلَ إلى عائشة: ائذَني لي أن أدفنَ مع صاحبيَّ، فقالت: إي والله. قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله، لا أُوثِرُهم بأحد أبدًا».

﴿٧٣٢٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ، فيأتي العَواليَ والشمسُ مرتفعة».

﴿٧٣٣٠﴾ عن السائبِ بن يزيدٍ قال: «كان الصاعُ على عهد النَّبيّ ﷺ مدًّا وثلثًا بمدِّكم اليوم وقد زيدَ فيه».

﴿٧٣٣١﴾ عن أنسِ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِك لهم في مِكيالهم، وبارِكْ لهم في صاعهم ومُدِّهم. يعني: أَهلَ المدينة».

﴿٧٣٣٢﴾ عنِ ابن عمرَ «أن اليهودَ جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ برَجلٍ



وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فرُجما قريبًا حيثُ توضعُ الجنائز عند المسجد».

﴿٧٣٣٣﴾ عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه «أن رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال: هذا جَبل يُحبّنا ونحبُّه، اللّهُمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكة وإني أُحرِّم ما بين لابَتيها».

﴿٧٣٣٤﴾ عن سهلٍ «أنه كان بين جِدار المسجد مما يلي القِبلةَ وبين المنبَرِ مَمرُّ الشاة».

﴿٧٣٣٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنَّة، ومنبري على حوضِي».

﴿٧٣٣٦﴾ عن عبدِ الله قال: «سابقَ النَّبيُّ ﷺ بينَ الخَيلِ، فأرسِلَتِ التي ضُمرَت منها ـ وأمَدُها إلى الحفياء ـ إلى ثَنيَّةِ الوَداع، والتي لم تُضمر ـ أمَدُها ثَنية الوداع ـ إلى مسجد بني زُرَيق. وإن عبدَ الله كان فيمن سابقَ».

﴿٧٣٣٧﴾ عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «سمعتُ عمرَ على منبرِ النَّبيِّ ﷺ».

﴿٧٣٣٨﴾ عن السائبِ بن يزيدٍ «أَنه سمعَ عثمانَ بن عَفان خَطِيبًا على منبرِ النَّبيِّ ﷺ».

﴿٧٣٣٩﴾ عن عائشة قالت: «كان يوضع لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المركنُ فنشرَعُ فيها جميعًا...».

﴿٧٣٤٠﴾ عن أنسٍ قال: «حالَفَ النَّبيُّ ﷺ بين الأنصارِ وقريش في داري التي بالمدينة..».

﴿٧٣٤١﴾ «وقَنَت شهرًا يدعو على أحياء من بني سُليم».

﴿٧٣٤٢﴾ عن أبي بُردةَ قال: «قَدِمتُ المدينة فَلقِيَني عبد الله بن سَلام فقال لي: انطلِق إلى المنزلِ فأسقيكَ في قَدَح شرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ،

وتصلِّي في مسجد صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ، فانطلقتُ معه فأسقاني سَوِيقًا، وأطعمني تمرًا، وصليتُ في مسجده».

﴿٧٣٤٣﴾ عن ابن عباس أنَّ عمرَ رضي الله عنه حدثه قال: «حدثني النَّبيُّ ﷺ قال: أتاني الليلة آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرة وحَجَّة».

﴿٧٣٤٤﴾ عن ابن عمرَ: «وَقَّتَ النَّبيُّ ﷺ قَرْنًا لأهل نجدٍ، والجحْفة لأهلِ الشام، وذا الحُليفةِ لأهل المدينة، قال: سمعتُ هذا من النَّبيِّ ﷺ، وبلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ولأهلِ اليمنِ يَلملَم، وذُكِرَ العِراقُ، فقال: لم يكن عِراقٌ يومئذ».

﴿٧٣٤٥﴾ عن سالمِ بن عبد الله عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ «أنه أُرِيَ وهو في معرَّسهِ بذي الحلَيفةِ فقيلَ له: إنكَ ببَطحاءَ مباركةٍ».

قوله: **(باب ما ذكر النَّبيّ ﷺ وحضَّ)** أي: حرَّض.

قوله: **(وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النَّبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار)** قال الكرماني: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي: المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال: وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع.

قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال: حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعًا، وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع.

قوله: **(أن أعرابيًا)** قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة

على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عامًّا لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النَّبيّ ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الفضة» قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النَّبيّ ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجًا عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، كما تقدم بيان ذلك واضحًا في آخر «كتاب الفتن»[(١)]. وفيه: «فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص».

وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصًّا مرفوعًا، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها، وغالب ما ذكر في الباب، فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب.

الحديث الثالث: قوله: **(ثوبان ممشقان)** أي: مصبوغان بالمِشْق وهو الطين الأحمر، وقوله: «بخٍ بخٍ» كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٢٧ ح٧١٣٤.

تقدم شرحه في باب «كيف كان عيش النَّبيّ ﷺ» من «كتاب الرقاق»[(١)] والغرض منه قوله: «وإني لأخرّ ما بين المنبر والحجرة» هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النَّبيّ ﷺ في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة.

قوله: (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي: أنها قالت.

قوله: (مع صواحبي) جمع صاحبة تريد أزواج النَّبيّ ﷺ.

قوله: (فإني أكره أن أُزكَّى) أي: أن يثني عليّ أحد بما ليس فيَّ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خصصت بذلك من دونهن، لمعنى فيّ ليس فيهن، وهذا منها في غاية التواضع.

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر «في المسابقة بين الخيل» تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»[(٢)]، و«الحَفْياء» مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء.

قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سُنَّة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميدانًا للخيل المضمرة عند السباق.

قوله: (أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر النَّبيّ ﷺ) قال ابن بطال عن المهلب: في هذين الحديثين سُنَّة متَّبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم. انتهى.

---

(١) ح(٦٤٥٢).

(٢) كتاب الجهاد، باب/٥٨ ح٢٨٧٠.

وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زمانًا آخر.

قوله: (هذا المِرْكَن) قال الخليل: شبه تور من أدم، وقال غيره: شبه حوض من نحاس.

وقولها: (فنشرع فيه جميعًا) أي: نتناول منه بغير إناء.

قال ابن بطال: فيه سُنَّة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا.

الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب»[(١)] وبيان الفرق بين الإخاء والحلف، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر».

الحديث الثالث والعشرون: **وقوله**: (لم يكن عراق يومئذ) أي: بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقَيْن وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرًا جامعًا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس.

قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما يغني عن إعادته.

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٦٧ ح٦٠٨٣.

وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النَّبيّ ﷺ مقيمًا بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم، وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحدًا من غيرها في العلم والفضل فضلًا عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم، والله أعلم.

١٧ ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

﴿٧٣٤٦﴾ عن ابن عمرَ «أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول في صلاةِ الفجر ـ ورفعَ رأسهَ من الركوع ـ قال: اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمد. في الأخيرةِ، ثم قال: اللَّهُمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا، فأنزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران[(١)]، وتقدم شيء من شرحه وتسمية المدعو عليهم في غزوة أُحد[(٢)]، قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النَّبيِّ ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من

(١) ح(٤٥٥٩).
(٢) ح(٤٠٧٠).



اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب.

١٨ ـ باب ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

﴿٧٣٤٧﴾ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ عليها السلام بنتَ رسولِ الله ﷺ فقال لهم: ألا تصلون؟ فقال عليٌّ فقلتُ: يا رسولَ الله إنما أنفُسُنا بيد الله فإذا شاء أن يَبعثنا بَعثنا، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قال له ذلكَ ولم يَرجعْ إليه شيئًا، ثم سمعَهُ وهو مُدبِرٌ يَضربُ فخذَهُ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

قال أبو عبد الله: يقال: ما أتاك ليلًا فهو طارق، ويقال: الطارقُ: النجم. والثاقب: المضيء، يقال: اثقِبْ نارَك للموقد.

﴿٧٣٤٨﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بَينا نحنُ في المسجد خرجَ رسول الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهودَ. فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النَّبيُّ ﷺ فناداهم فقال: يا معشَرَ يهودَ أسلموا تَسلموا. فقالوا: بلَّغتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد، أسلِموا تَسلموا. فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد. ثمَّ قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله، وإني أريدُ أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وَجدَ منكم بمالِهِ شيئًا فليَبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التذكير للغافل خصوصًا القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحًا.

قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ لعلمه أن عليًّا لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة.

وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلِق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار. وفيه فضيلة ظاهرة لعليّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية، انتهى ملخصًا.

قوله: (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإكراه» قريبًا، وقوله في آخره: «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة؛ أي: أريد أن تقروا بأني بلغت، لأن التبليغ هو الذي أمر به.

قال المهلب: بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرجه الطبري، وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم قال: المراد «بمن ظلم منهم: من استمر على أمره. وعن قتادة: هي منسوخة بآية السيف، انتهى، والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد «إن قالوا شرًّا فقولوا خيرًا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم».

ورجَّح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية، قال: ومن أداها وإن كان ظالمًا لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذه الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام، أو بذل الجزية. ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل، والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف، والله أعلم.

١٩ ـ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وما أَمر النَّبيُّ ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهلُ العلم

﴿٧٣٤٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بنوحٍ يوم القيامةِ فيقالُ له: هل بَلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتسألُ أُمَّتُه: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ماجاءنا من نَذير. فيقول: من شهودُك؟ فيقول: محمدٌ وأمَّتُه، فيجاءُ بكم فتشهدون. ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾».

والوسط: العدل، كما تقدم في تفسير سورة البقرة(١)، وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة.

وأما **قوله**: (وما أمر) إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولًا، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السُّنَّة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر

(١) ح(٤٤٨٧).

بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححًا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثًا طويلًا، وفيه: «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» وفيه: «ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» وقال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: ﴿وَسَطًا﴾ والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: **(وهم أهل العلم)**. والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولًا؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولًا وفعلًا.

٢٠ ـ باب إذا اجتهدَ العاملُ ـ أو الحاكمُ ـ فأخطأ خلافَ الرسولِ من غير علمٍ، فحكمه مَرْدُودٌ

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «من عَمَلَ عملًا ليس عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ».

﴿٧٣٥٠، ٧٣٥١﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني عَدِيٍّ الأنصاريِّ واستعملهُ على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أكُلّ تمرِ خيبرَ كذا؟ قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين منَ الجمع، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مِثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

قوله: (**فأخطأ خلاف الرسول من غير علم**) أي: لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله: (**فحكمه مردود لقول النَّبيِّ ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**) أي: مردود.

قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السُّنَّة جهلًا أو غلطًا يجب عليه الرجوع إلى حكم السُّنَّة، وترك ما خالفها امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسُّنَّة.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النَّبيّ ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم، فقال ﷺ: «أوَّه، عين الربا لا تفعل».

٢١ ـ باب أَجرِ الحاكم إذا اجتهدَ فأصابَ أو أخطأ

﴿٧٣٥٢﴾ عن عمرو بن العاص أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأَ فله أجر**».

قوله: (**باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدم الإشارة إليه.

قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالمًا فلا، واستدل بحديث: «القضاة ثلاثة ـ وفيه: ـ وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار».

٢٢ ـ باب الحُجةِ عَلَى من قال: إن أحكامَ النَّبيِّ ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يَغيبُ بعضهم عن مشاهدِ النبيِّ ﷺ وأُمورِ الإسلام

﴿٧٣٥٣﴾ عن عُبَيدِ بن عمر قال: «استأذنَ أبو موسى على عمرَ فكأنه وجدَهُ مشغولًا فرجعَ، فقال عمرُ: ألم أَسمع صوتَ عبد الله بن قيس؟ ائذَنوا له، فدعيَ له، فقال: ما حملَكَ على ما صنعتَ؟ فقال: إنا كنا نؤمرُ بهذا، قال: فائتني على هذا ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ بك. فانطلقَ إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يَشهد إلا أصاغِرُنا، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال: قد كنّا نُؤمرُ بهذا، فقال عمرُ: خَفيَ عليَّ هذا من أَمرِ النَّبيِّ ﷺ، ألهاني الصَّفقُ بالأسواق».

﴿٧٣٥٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ على رسولِ الله ﷺ، واللهُ الموعد، إني كنتُ امرءًا مسكينًا ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلء بطني، وكان المهاجرونَ يَشغَلُهمُ الصفقُ بالأسواق، وكانت الأنصارُ يشغَلُهمُ القيام على أموالهم، فشَهِدتُ من رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم وقال: من يَبسُطُ رداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يَقبِضُهُ، فلم يَنس شيئًا سمِعَهُ منِّي. فبَسَطتُ بُردةً كانت عليَّ فوالذي بَعثَهُ بالحق ما نسيت شيئًا سمعتُه منه».

قوله: (باب الحجة على من قال: إن أحكام النَّبيّ ﷺ كانت ظاهرة) أي: للناس لا تخفى إلا على النادر.

وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النَّبيّ ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسِّكًا

بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون. وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النَّبيّ ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

قلت: وقد عقد البيهقي في «المدخل» باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في «الموطأ»، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلًا، ثم رجوعه عن الأمرين معًا لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك.

قوله: (على مِلء بطني) أي: بسبب شبعي، أي: إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

٢٣ ـ باب من رأى تركَ النكير من النَّبيِّ ﷺ حُجَّة، لا من غير الرسول

﴿٧٣٥٥﴾ عن محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ جابر بن عبد الله يَحلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ الدجال. قلتُ: تحلِفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرَ يَحلفُ على ذلك عندَ النَّبيِّ ﷺ فلم ينكرهُ النَّبيُّ ﷺ».

قوله: **(باب من رأى ترك النكير من النَّبيّ ﷺ حجة)** النكير وزن عظيم: المبالغة في الإنكار. وقد اتفقوا على أن تقرير النَّبيّ ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: «لا من غير الرسول» فإن سكوته لا يدل على الجواز.

قوله: **(تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر،... إلخ)** كأن جابرًا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النَّبيّ ﷺ شيئًا فأقره دل ذلك على الجواز، فإن قال النَّبيّ ﷺ: افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية.

ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النَّبيّ ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النَّبيّ ﷺ كان متوقفًا في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صيَّاد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس: «أن النَّبيّ ﷺ خطب، فذكر أن تميمًا الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلًا من قومه، فلعب بهم الموج شهرًا ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال: فانطلقنا سراعًا فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلْقًا، وأشده وثاقًا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد، فقلنا: ويلك ما أنت» فذكر الحديث، وفيه «أنه سألهم عن نبي الأميين هل بُعِثَ؟ وأنه قال: إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية، وعن عين زغر وعن نخل

بيسان، وفيه أنه قال: إني مخبركم عني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة». وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، وسندها صحيح، قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم.

وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقًا، وأن ابن صياد شيطان تبدَّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

٢٤ ـ باب الأحكام التي تُعرَفُ بالدلائل، وكيفَ معنى الدلالةِ وتفسيرها

وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أمرَ الخيل وغيرها، ثمَّ سئلَ عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ⑦﴾ [الزلزلة] وسئلَ النَّبيّ ﷺ عن الضَّب فقال: «لا آكلهُ ولا أحرِّمه». وأُكلَ على مائدةِ النَّبيّ ﷺ الضبُّ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ بأنهُ ليسَ بحرام.

﴿٧٣٥٦﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أَجرٌ، ولرجل سِتر، وعلى رجلٍ وزر، فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأَطال في مرجٍ أو رَوضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيلها فاستَنَّتْ شرَفًا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ

ربطها تَغَنِّيًا وتَعففًا ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهيَ له ستر، ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً فهي على ذلك وزر.

وسئلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر قال: ما أنزلَ اللهُ عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾.

﴿٧٣٥٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأةً سألتِ النَّبيَّ ﷺ عن الحيض كيفَ تغتَسِل منه؟ قال: تأخذينَ فِرْصة ممسكة فتوضئينَ بها. قالت: كيف أَتوضأُ بها يا رسول الله؟ قال النَّبيُّ ﷺ: توَضئي. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النَّبيُّ ﷺ: توضئينَ بها. قالت عائشة: فعرَفت الذي يُريد رسول الله ﷺ، فجذَبتها إليَّ فعَلَّمتُها».

﴿٧٣٥٨﴾ عن ابن عباسٍ «أن أُمَّ حُفَيدٍ بنت الحارثِ بن حَزْنٍ أَهدَت إلى النَّبيِّ ﷺ سمنًا وأقطًا وأَضُبًّا فدعا بهنَّ النَّبيُّ ﷺ فأُكِلنَ على مائدته، فتركهنَّ النَّبيُّ ﷺ كالمتقذِّر لهنَّ، ولو كُنَّ حرامًا ما أُكِلنَ على مائدتهِ ولا أمر بأكلهنّ».

﴿٧٣٥٩﴾ عن جابر بن عبد الله قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من أكل ثُومًا أو بصلًا فليعتزِلنا - أو ليَعتزِلْ مسجدَنا - ولْيَقعُد في بيته. وإنه أُتيَ ببدرٍ قال ابن ذهب: يعني طبقًا فيه خَضراتٌ من بُقولٍ، فوجدَ لها ريحًا فسألَ عنها فأخبرَ بما فيها من البقول فقال: قربوها، فقرَّبوها إلى بعض أصحابهِ كان معه، فلما رآهُ كرِهَ أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي».

﴿٧٣٦٠﴾ عن جُبيرِ بن مطعم «أن امرأةً من الأنصار أتت رسولَ الله ﷺ فكلمتْه في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيتَ يا رسولَ الله إن لم أجِدكَ؟ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر».

قوله: **(باب الأحكام التي تعرف بالدلائل)** كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «بالدليل» بالإفراد، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من

العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه.

قوله: **(وكيف معنى الدلالة وتفسيرها)** والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما «تفسيرها» فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به والي ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النَّبيّ ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض.

قوله: **(وقد أخبر النَّبيّ ﷺ عن أمر[1] الخيل... إلخ)** يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث، **الحديث الأول**: حديث أبي هريرة «الخيل لثلاثة» وقد مضى شرحه في «كتاب الجهاد».

قوله: **(أن امرأة سألت النَّبيّ ﷺ)** قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النَّبيّ ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك. وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه، وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ «عن».

عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولي، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ فقيل: هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ونحوه حديث الباب في قوله: «توضئي» فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك، والله أعلم.

قوله: **(فلما رآه كره أكلها)** فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره «فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه، كره أكلها» ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها. وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ على مشروعية متابعته في جميع أفعاله فلما امتنع النّبيّ ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النّبيّ ﷺ وجه تخصيصه فقال: «إني أناجي من لا تناجي» ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي يوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر «كتاب الصلاة» قبل «كتاب الجمعة»: «إني أخاف أن أوذي صاحبي»، وعند ابن خزيمة: «إني أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم». قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي...» إلخ.

قوله: **(أنّ امرأة)**[(١)] تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث.

قوله: **(زاد لنا[(٢)] الحميدي عن إبراهيم بن سعد... إلخ)**، قال ابن بطال: استدل النَّبيّ ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم هذا يدل على أنَّ أبا بكر هو الخليفة بعد النّبيّ ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النَّبيّ ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحًا، والله أعلم.

---

(١) في المتن: «أن امرأة من الأنصار» واليونينية توافق الشرح.

(٢) رواية الباب واليونينية بدون «لنا».

٢٥ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شيء»

﴿٧٣٦١﴾ عن عن حُميد بن عبد الرحمٰن: «سمع معاويةَ يُحدِّثُ رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: إنْ كان من أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن الكتاب، وَإنْ كُنَّا مع ذلك لَنَبْلُوَ عليه الكذبَ».

﴿٧٣٦٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كان أهلُ الكتاب يقرَؤون التوارةَ بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا: (آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) الآية».

﴿٧٣٦٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كيفَ تَسألون أهلَ الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أُنزلَ على رسولِ الله ﷺ أحدَثُ، تقرَءونه محضًا لم يُشب، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا كتابَ الله وغيَّروه، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ وقالوا هو من عندِ الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا، لا يَنهاكم ما جاءكم منَ العلم عن مَسْألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلًا يسألكم عنِ الذي أنزل عليكم».

قوله: (باب قول النَّبيِّ ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)
وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال: «قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن، قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار

المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك.

قوله: (لنبلو) أي: نختبر، **وقوله**: (عليه الكذب) يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، قال ابن التين: وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال: والمراد بالمحدثين: أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها، قال: ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبًا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانًا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابًا، وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض: يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار وهو كعب بن ماتع بن عمرو بن قيس من آل ذي رعين يكنى أبا إسحاق، كان في حياة النَّبيّ ﷺ رجلًا وكان يهوديًّا عالمًا بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: إنه أسلم في عهد النَّبيّ ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر، وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاثة أو أربع وثلاثين والأول أكثر.

وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية: «ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين».

قوله: **(كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية)** تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة[(١)]، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى.

قوله: **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهي عن السؤال وهذا نهي عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر.

٢٦ ـ باب كراهية الاختلاف

﴿٧٣٦٤﴾ **عن** جندَب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرَؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

﴿٧٣٦٥﴾ **عن** جندبٍ بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «اقرَءوا القرآن ما ائتلَفَت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

﴿٧٣٦٦﴾ **عن** ابن عباس قال: «لما حُضرَ النبيُّ قال: ـ وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب ـ قال: هلمَّ أكتُبْ لكُم كتابًا لن تضِلُّوا بعدَه. قال عمرُ: إن النَّبيَّ ﷺ غَلبَهُ الوجع، وعندَكم القرآنُ فَحسْبنا كتابُ الله. واختلف أهلُ البيتِ واختَصَموا، فمنهم من يقول: قَرِّبوا؛ يكتُبْ لكم رسولُ الله ﷺ كتابًا لن تَضلوا بعده. ومنهم من يقولُ ما قال عمر؛ فلما أكثروا اللغَطَ والاختلافَ عند النَّبيِّ ﷺ قال: قوموا عني. قال عُبيدُ الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرَّزيَّةَ كلَّ الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ

(١) كتاب تفسير البقرة، باب/ ١١ ح٤٤٨٥.

وبينَ أن يكتبَ لهم ذلك الكتابَ، من اختلافهم ولغطهم».

قوله: **(باب كراهية الاختلاف)** ولبعضهم الخلاف أي: في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك، وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجَّهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه.

٢٧ ـ باب نهْي النَّبيِّ ﷺ على التحريم، إلا ما تُعرَف إباحتُه

وكذلِكَ أمرُهُ، نحوَ قوله حين أحَلوا: أصيبوا منَ النِّساء. وقال جابر: ولم يَعزم عليهم، ولكن أحلَّهن لهم. وقالت أُم عطية: نهينا عن اتباع الجَنائز، ولم يَعزم علينا.

﴿٧٣٦٧﴾ عن عطاء: «سمعتُ جابرَ بن عبد الله في أُناس معه قال: أهللْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحج خالصًا ليس معه عُمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ النَّبيُّ ﷺ صُبحَ رابعة مَضَت من ذي الحجة، فلما قدِمنا أمرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نحِلَّ وقال: أَحِلُّوا، وأَصيبوا منَ النساء. قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أَحلَّهن لهم. فبلغَهُ أنا نقول ـ لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ ـ أَمرنا أَن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفةَ تَقطرُ مَذاكيرُنا المذيَ. قال: ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: قد علمتم أني أَتقاكم لله وأَصدَقكم وأبركم، ولولا هَدْيي لَحللتُ كما تَحلّون، فحلُّوا، فلو استقبلتُ من أَمري ما استَدبرت ما أَهديتُ. فحَللنا وسمعنا وأطعنا».

﴿٧٣٦٨﴾ عن عبد الله المزَني عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلوا قبلَ صلاةِ

المغرِب، قال: ـ في الثالثةِ ـ لمن شاء، خشيةَ أَن يتَّخذها الناسُ سنّة».

قوله: (باب نهي النَّبيِّ ﷺ على التحريم) أي: النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه.

قوله: (إلا ما تعرف إباحته) أي: بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك.

قوله: (وكذا أمره) أي: يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره.

قوله: (نحو قوله حين أحلوا) أي: في حجة الوداع، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة افعل والنهي لا تفعل، واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق.

ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلًا وتركًا.

قوله: (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام.

قوله: (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم

علينا) وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «كتاب الجنائز»[(١)].

وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من «كتاب الصلاة»[(٢)] وموضع الترجمة منه قوله في آخره: «لمن شاء» فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفًا للحمل على الوجوب.

قوله: **(خشية أن يتخذها الناس سُنَّة)** أي: طريقة لازمة لايجوز تركها، أو سُنَّة راتبة يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم.

٢٨ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأنَّ المشاورةَ قبلَ العزم والتَّبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا عزمَ الرسولُ ﷺ لم يكن لبشرٍ التقدمُ على الله ورسوله.

وشاورَ النَّبيُّ ﷺ أصحابهُ يومَ أُحُدٍ في المقام والخروج فرأوا له الخروجَ، فلما لبسَ لأمتَهُ وعزَمَ قالوا: أقِمْ، فلم يَمِلْ إليهم بعدَ العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يَلبسُ لأمته فيَضعها حتى يحكم الله».

وشاورَ عليًّا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإِفكِ عائشة، فسمعَ منهما حتى نزَلَ القرآنُ، فجلد الرامين ولم يَلتَفت إلى تنازُعهم ولكن حكمَ بما أمرَهُ الله.

وكانت الأئمة بعد النبيِّ يستشيرونَ الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأْخذوا بأسهلها، فإذا وَضحَ الكتابُ أو السُّنة لم يَتعدَّوهُ إلى غيره اقتداء بالنبيِّ ﷺ.

ورأى أبو بكرٍ قتال منَ منعَ الزكاةَ، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٢٩ ح١٢٧٨.
(٢) كتاب الأذان، باب/ ١٤ ح٦٢٤.



رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰهَ إلا الله، فإذا قالوا: لا إلٰهَ إلا الله عَصَموا مني دِماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جَمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعهُ بعدُ عُمرُ، فلم يَلتفتْ أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النَّبيُّ ﷺ: «من بدَّلَ دِينه فاقتلوه» وكان القراء أصحابَ مشورةِ عمر كهولًا كانوا أو شُبانًا، وكان وقافًا عند كتابِ الله ﷻ.

﴿٧٣٦٩﴾ عن عائشة ﵂ حين قال لها أَهلُ الإفك ما قالوا، قالت: «ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيد ﵄ حينَ استَلْبث الوحيُ يسألهما وهو يستشيرهما في فِراق أهله، فأما أسامةُ فأشار بالذي يَعلمُ مِن براءةِ أهله، وأما عليٌّ فقال: لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك، والنساءُ سِواها كثير، وسَلِ الجاريةَ تَصْدقك. فقال: هل رأيتِ مِن شيءٍ يَريبُكِ؟ قالت: ما رأيتُ أمرًا أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكلُه. فقامَ على المنبرِ فقال: يا معشرَ المسلمين، مَن يَعذُرني مِن رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلّا خيرًا، فذكر براءةَ عائشة».

﴿٧٣٧٠﴾ عن عائشة «أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ فحمدَ الله وأثنى عليه وقال: ما تشيرونَ عليَّ في قومٍ يَسُبون أهلي، ما علمتُ عليهم من سُوء قط».

وعن عروةَ قال: «لما أخبرَت عائشة بالأمرِ قالت: يا رسولَ الله. أتأذنَ لي أن أَنطلق إلى أهلي؟ فأذنَ لها وأرسل معها الغلامَ. وقال رجلٌ منَ الأنصار: سُبحانك ما يكون لنا أَن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ و﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

﴿ٱلْأَمْرِ﴾) فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال: «**قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده**».

قوله: (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾) وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره: أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ: وإن كان عامًّا لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال: «لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية، قال لي النَّبيُّ ﷺ: «ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة» ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.

قوله: (فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم

القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ الآية.

قوله: **(فلما لبس لأمته)** هي الدرع، وقيل: الأداة وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ ـ كتاب التوحيد

١ ـ باب ما جاء في دُعاء النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه إلى توحيد الله تباركَ وتعالى

﴿٧٣٧١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيّ ﷺ بعث مُعاذًا إلى اليمن».

﴿٧٣٧٢﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بَعثَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلى نحو أهل اليمن قال له: إنكَ تقدُمُ على قوم من أهل الكتاب فليكن أولَ ما تدعوهم إلى أَن يُوحِّدوا اللهَ تعالى فإذا عرَفوا ذلك فأخبِرْهم أن الله فرض عليهم خَمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةَ أَموالِهم تُؤْخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخُذ منهم وتَوَقَّ كرائمَ أَموالِ الناس».

﴿٧٣٧٣﴾ عن معاذِ بن جَبل قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا معاذ، أَتَدرِي ما حقُّ الله على العباد؟ قال: اللهُ وَرَسُولهُ أعلم. قال: أن يَعبدوه ولا يُشرِكُوا به شَيئًا، أَتَدرِي ما حَقُّهُم عليه؟ قال: اللهُ ورسولُه أَعلَم. قال: أَن لا يُعَذِّبَهُم».

﴿٧٣٧٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ «أنَّ رجلًا سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها، فلما أصبحَ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فذكر له ذلك ـ فكأنَّ الرجلَ يَتقالُّها ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدلُ ثُلث القرآن».

﴿٧٣٧٥﴾ عن عائشة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ رجلًا على سَرِيةٍ وكان يَقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجَعوا ذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: سَلوه لأيِّ شيء يَصنعُ ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرَّحمٰن، وأنا أحبُّ أن أَقرأَ بها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَخبروه أَنَّ الله يُحبُّه».

قوله: (باب ما جاء في دعاء النَّبيّ ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إلٰه واحد.

قوله: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تُبَّع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولًا في السيرة، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن، كما ذكره ابن إسحاق مبسوطًا أيضًا، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلًا إلا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود.

قوله: (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله[(١)] فإذا عرفوا ذلك) مضى في وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله» وقد تمسك به من قال: أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا

(١) في المتن واليونينية: «تعالى» وفي الشرح بدونها.

الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهي، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال.

وقد ذكرت في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه».

وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: أن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرّط ومفرط ومتوسط، **فالطرف الأول** قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية، ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه.

والطرف الثاني: قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام، ونسب ذلك لأبي إسحاق الإسفراييني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين.

وقال القرطبي في المفهم: في شرح حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» الذي تقدم شرحه في أثناء «كتاب الأحكام» وهو في أوائل «كتاب العلم» من صحيح مسلم. هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكملين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق

مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالًا عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعًا من المحال لا يرتضيها البُلْه ولا الأطفال.

وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: ركبتُ البحر الأعظم، وغُصتُ في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارًا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف. هذا كلامه أو معناه، وعنه أنه قال عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به. إلى أن قال القرطبي: وأما احتجاجهم بأن أحدًا لا يدري قبل الاستدلال أيّ الأمرين هو الهدى فليس بمسَلَّم، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النَّبيّ ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقًا من الله وتيسيرًا. فهم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ الآية. وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم، لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه.

وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط أتباعهم حتى يأتوا بالبرهان.

وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلًا وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتًا وتعجيزًا.

وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا.

وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مُسلّم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره، وبالله التوفيق.

وقال غيره: قول من قال: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم؛ ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقًا بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله.

قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النَّبيِّ ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعًا من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيًّا سيبعث وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا

إلى الإسلام، وصدقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما.

وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضًا ما ملخصه: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظَّ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ وغير ذلك من الآيات. فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالًا. ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أن يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أنشدك الله آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى؟ قال: نعم. فأسلم» وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة.

وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين.

قوله: **(أتدري ما حق الله على العباد)** تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»(١) ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به شيئًا» فإنه المراد بالتوحيد.

قوله: **(فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)** قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٣٧ ح٦٥٠٠.

أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من «كتاب الصلاة»(١) بما يغني عن إعادته.

قوله: (لأنها صفة الرحمٰن) قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمٰن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندًا لشيء سمعه من النَّبيّ ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتوا النَّبيّ ﷺ فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي ﷻ». وعن أبي بن كعب قال: قال: «المشركون للنَّبيِّ ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت الإخلاص» الحديث، وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وصححه الحاكم.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور.

قوله: (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده.

٢ ـ باب قول اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ عن جَرير بن عبد الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرحَمُ اللهُ مَن لا يَرحَم الناسَ».

---

(١) كتاب الأذان، باب/١٠٦ ح٧٧٤.

﴿٧٣٧٧﴾ عن أُسامة بن زيدٍ قال: «كنا عندَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءهُ رسولُ إحدَى بناتهِ تَدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النَّبيُّ ﷺ: ارجع فأخبرْها أنّ لله ما أخذَ ولهُ ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجل مسمًّى، فمرْها فلْتَصبِرْ ولتَحتَسبْ. فأعادتِ الرسولَ أنها قد أقسمت ليأتينَّها. فقامَ النَّبيُّ ﷺ وقام معهُ سعدُ بن عُبادةَ ومعاذُ بنُ جَبَل، فُدفع الصبيُّ إليه ونفسُهُ تقعْقع كأنها في شنّ. ففاضَت عيناهُ، فقال له سعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ قال: هذه رحمةٌ جَعلها اللهُ في قلوب عباده، وإنما يَرحمُ اللهُ من عِبادِه الرحماءَ».

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾) ذكر فيه حديث جرير: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدب»[1]، وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها». وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الجنائز»[2] قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمٰن وَصْفٌ وَصَفَ الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك.

وقال ابن التين: «الرحمٰن والرحيم» مشتقان من الرحمة.

٣ ـ باب قولِ اللّهِ تعالى:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

﴿٧٣٧٨﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما أحَدٌ أصبَرُ على أذَى سمعَهُ منَ الله، يَدَّعونَ له الولد ثم يُعافيهم ويَرزُقهم».

(١) كتاب الأدب، باب/ ٢٧ ح٦٠١٣.
(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٣٢ ح١٢٨٤.

قوله: **(ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله)** الحديث تقدم شرحه في «كتاب الأدب»[(١)] والغرض منه قوله هنا: «ويرزقهم» وقوله: «يدعون» قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقًا يقتضي مرزوقًا، والله ﷻ كان ولا مرزوق، وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل ﷻ ذا قوة وقدرة، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين.

والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي: القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال، ويرجع معناه إلى القدرة والقادر، هو رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾.

قوله في الحديث: **(أصبر)** أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى ﷻ: الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزَّه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهرًا بل تفضلًا، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه، قال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٧١ ح٦٠٩٩.



والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم» وأما القوة فمن قوله: «أصْبَر» فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعًا، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة، والله ﷻ قادر على ذلك حالًا ومآلًا لا يعجزه شيء ولا يفوته.

٤ ـ باب قولِ اللهِ تَعالى:

﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧].

قال يحيى: الظاهرُ على كلّ شيءٍ علمًا، والباطنُ على كلِّ شيءٍ عِلمًا.

﴿٧٣٧٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَفاتيحُ الغيبِ خَمسٌ لا يَعلَمُها إلّا الله: لا يَعلمُ ما تَغِيضُ الأرحامُ إلا الله، ولا يَعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يَعلَمُ مَتَى يَأتي المطرُ أحدٌ إلا الله، ولا تَدرِي نفسٌ بأيّ أرضٍ تَموتُ إلا الله، ولا يَعلَمُ متى تَقومُ الساعةُ إلا الله».

﴿٧٣٨٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذَب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ ومن حدَّثك أنهُ يَعلَمُ الغَيبَ فَقَد كَذَب، وهو يَقول: لا يعلم الغيب إلا الله».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا

تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾) أما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان(١) عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا.

وأما الآية الخامسة: فقال الطبري معناها: لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة، قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته، خلافًا لمن قال: إنه عالم بلا علم، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها: كان أبو إسحاق الإسفراييني يقول: معنى العلم: المعلومات، ومعنى الخبير: يعلم ما كان قبل أن يكون؛ ومعنى الشهيد: يعلم الغائب كما يعلم الحاضر، ومعنى المحصي: لا تشغله الكثرة عن العلم، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال: يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غدًا».

قوله: **(قال يحيى: الظاهر على كل شيء علمًا والباطن على كل شيء علمًا)** «يحيى» هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن» له، وقال غيره: معنى الظاهر الباطن: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة الباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل الباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر العالي على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه، والباطن الذي بطن في كل شيء أي: علم باطنه وشمل قوله أي: كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل

---

(١) كتاب التفسير: لقمان، باب/ ٢ ح٤٧٧٨.

الإجمال والتفصيل، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاقتدار عليهم.

وقد تقدم في تفسير سورة النجم(١) من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾» وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان(٢).

ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمدًا يعلم الغيب» ما أظنه محفوظًا وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم. انتهى.

وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ: «من حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة «من حدثك» أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت: «من حدثك أن محمدًا رأى ربه» ثم قالت: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد» ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد» الحديث أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ، فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمدًا رأى ربه، وأن محمدًا كتم شيئًا من الوحي، وأن محمدًا يعلم ما في غد» وهو عند مسلم وسياقه أتم، ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد»

---

(١) كتاب التفسير: النجم، باب/ ١ ح٤٨٥٥.

(٢) كتاب التفسير: لقمان، باب/ ٢ ح٤٧٧٨.

هكذا بالضمير، كما في رواية اسماعيل معطوفًا على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا» وما ادعاه من النفي متعقب، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النَّبيّ ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النَّبيّ ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته، فقال النَّبيّ ﷺ: «إن رجلًا يقول كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها» فأعلم النَّبيّ ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿...فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه.

٥ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

﴿٧٣٨١﴾ عن شَقيق بن سلمةَ قال: قال عبدُ الله: «كنا نصلي خلفَ النَّبيِّ ﷺ فنقول: السلامُ على الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلوات والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾) كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن.

وقال أهل العلم: معنى السلام في حقه ﷻ الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته، وقيل:

السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية، وقيل: المسلِّم على عباده لقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ فهي صفة كلامية، وقيل: الذي سلم الخلق من ظلمه، وقيل: منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية، وقيل: المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أولياءه وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم صادقون، وقيل: الموحد لنفسه، وقيل: خالق الأمن، وقيل: واهب الأمن، وقيل: خالق الطمأنينة في القلوب.

ونقل البيهقي عن الحليمي أن المهيمن معناه: الذي لا ينقصُ الطائعَ من ثوابه شيئًا ولو كثر، ولا يزيد العاصي عقابًا على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمى الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب، قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ قال: مؤتمنًا. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «المهيمن: الأمين»، ومن طريق مجاهد قال: «المهيمن: الشاهد»، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له.

٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾

فيه ابنُ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٧٣٨٢﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَقبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ويطوي السماء بيمينِهِ ثم يقول: أنا الملكُ، أينَ ملوكُ الأرض؟».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾) قال البيهقي: الملك والمالك هو الخاص الملك، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته، وقال الراغب: الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ ولم يقل

ملك الأشياء، قال: وأما قوله: «ملك يوم الدين» فتقديره الملك في يوم الدين، لقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾. انتهى.

قال ابن بطال: قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ داخل في معنى التحيات لله أي: الملك لله، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالًا لأمر ربه ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ ووصْفُه بأنه ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل، قال: وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافًا للمجسمة[1]، انتهى ملخصًا.

٧ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٩﴾ ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨] ومن حلفَ بعزَّةِ الله وصفاته

وقال أنسٌ: قال النَّبيُّ ﷺ: «تقول جهنمُ: قَط قَط وعزَّتك».

وقال أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «يبقى رجلٌ بينَ الجنة والنار، وهو آخرُ أهل النارِ دخولًا الجنة فيقول: رب اصرفْ وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألكَ غيرَها». قال أبو سعيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: لك ذلك وعشرةُ أمثاله». وقال أيوب: وعزَّتك لا غنى لي عن بَرَكتك.

﴿٧٣٨٣﴾ عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «أعوذُ بعزَّتك

---

(١) قوله: خلافًا للمجسمة إن كان يعني به المثبتين للصفة فقوله مردود وغير صحيح، لأنه منافٍ للواقع فليس أحدٌ من السلف الصالح وأئمة المسلمين الذين يؤخذ عنهم قال: إن الله جسم أو أن لله جارحة تعالى الله عن ذلك، ولكن نثبت صفة اليمين لله تعالى دون تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه.



الذي لا إلَهَ إلا أنتَ الذي لا يموتُ والجنُّ والإنسُ يموتون».

﴿٧٣٨٤﴾ عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يزالُ يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العالمين قدَمه فينزوي بعضها إلى بعضٍ ثم تقول: قَدْ قَدْ، بعزَّتك وكرمك. ولا تزالُ الجنة تفضلُ حتى يُنشئَ اللهُ لها خلقًا فيُسكنهم فَضلَ الجنة».**

قال ابن بطال: العزيز: يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها، قال: ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله، بأنه يحنث في الأولى دون الثانية، بل هو منهي عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد قلت: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا إن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب.
وقال الراغب: العزيز الذي يَقهر ولا يُقهر، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ فمعناه: من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتها لرسوله وللمؤمنين فقال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ وبمعنى الغلبة، ومنه: «وعزَّني» في الخطاب.

وقال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة، ثم ذكر نحوًا مما ذكره ابن بطال، والذي يظهر أن مراد البخاري بالترجمة إثبات العزة لله ردًّا على من قال: إنه العزيز بلا عزة، كما قالوا: العليم بلا علم.

قوله: **(وقال أنس: قال النَّبيُّ ﷺ: تقول جهنم: قط قط[١] وعزتك)** هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في تفسير سورة «ق»[٢] مع شرحه.

والمراد منه أن النَّبيَّ ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها.

قوله: **(وقال أبو هريرة... إلخ)** هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر «كتاب الرقاق»[٣].

قوله: **(وقال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤]: وعزتك لا غنى بي عن بركتك)** وهو طرف من حديث لأبي هريرة وقد تقدم موصولًا في «كتاب الطهارة»[٥] وأوله: «بينا أيوب يغتسل»، وتقدم أيضًا في أحاديث الأنبياء مع شرحه.

قوله: **(والجن والإنس يموتون)** استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الأيمان والنذور[٦] في الباب المشار إليه منه.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قد قد».

(٢) كتاب التفسير: قٓ، باب/ ١ ح٤٨٤٨.

(٣) كتاب الرقاق، باب/ ٥٢ ح٦٥٧٣.

(٤) في الباب واليونينية: «وقال أيوب» بدون «قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٥) كتاب الغسل، باب/ ٢٠ ح٢٧٩.

(٦) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٢ تعليقًا.

٨ ـ باب قول الله تعالى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

﴿٧٣٨٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدعو منَ الليل: اللّهُمَّ لكَ الحمدُ، وأنتَ ربُّ السماواتِ والأرضِ، لك الحمد أنت قَيمُ السماواتِ والأرض ومن فيهن، لك الحمد، أنتَ نورُ السماواتِ والأرض، قولُكَ الحقُّ، ووَعدُك الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعة حقٌّ، اللّهُمَّ لك أَسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلت، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وأسرَرْت وأعلنت، أنتَ إلٰهي لا إلهَ لي غيرك».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بكلمة الحق وهو قوله: ﴿كُن﴾ ووقع في أول حديث الباب «قولك الحق»، فكأنه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة، وهي كن، والله أعلم.

وقال ابن بطال: المراد بالحق هنا ضد الهزل، والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير، وقال الراغب: الحق في الأسماء الحسنى الموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق.

ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحليمي قال: الحق ما لا يسيغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولايسيغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى، وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه: «اللَّهُمَّ لك الحمد أنت ربّ السماوات

والأرض» وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في «كتاب التهجد»[(١)].

قال ابن بطال: قوله: «ربّ السماوات والأرض» يعني: خالق السماوات والأرض. وقوله: «بالحق» أي: أنشأهما بحق، وهو كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أي: عبثًا.

٩ ـ باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

قال الأعمشُ عن تميم عن عُروةَ: «عن عائشة قالت: الحمدُ لله الذي وسِعَ سمعه الأصوات، فأنزلَ الله تعالى على النَّبيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]».

﴿٧٣٨٦﴾ عن أبي موسى قال: «كنّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنّا إذا علونا كبَّرنا، فقال: اربعوا على أنفُسِكم، فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا تدْعون سميعًا بَصيرًا قَريبًا. ثمَّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، فقال لي: يا عبدَ الله بن قيس، قل: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإنها كنزٌ من كنوز الجنة، أو قال: ألا أدُلُّكَ» به.

﴿٧٣٨٧، ٧٣٨٨﴾ عن عبدِ الله بن عمرو «أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله علمني دُعاءً أَدعو به في صلاتي. قال: قل: اللّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي من عندِك مغفرةً، إنكَ أنتَ الغفور الرَّحيم».

﴿٧٣٨٩﴾ عن عروة أن عائشة رضي الله عنها حدَّثته: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السلام ناداني قال: إنَّ الله قد سمعَ قول قومكَ وما رَدُّوا عليك».

قوله: (باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾) قال ابن بطال: غرض البخاري

---

(١) كتاب التهجد، باب/١ ح١١٢٠.

في هذا الباب الرد على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليم. قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتًا ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعًا بصيرًا يفيد قدرًا زائدًا على كونه عليمًا، وكونه سميعًا بصيرًا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعًا بصيرًا وبين كونه ذا سمع وبصر، قال: وهذا قول أهل السُّنَّة قاطبة. انتهى.

وقال البيهقي في الأسماء والصفات: السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير، بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس «عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها» يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ ويضع إصبعيه. قال أبو يونس: وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه». قال البيهقي: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان، يريد أن له سمعًا وبصرًا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعني الصديق قال: «يا رسول الله علمني دعاء» الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة[1] وفي الدعوات مع شرحه.

وأشار ابن بطال إلى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبي بكر لما

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٤٩ ح٨٣٤.

علمه النبيُّ ﷺ يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه.

١٠ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

﴿٧٣٩٠﴾ عن جابر بن عبد الله السلمي قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُ أصحابه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعَلِّمُ السورةَ من القُرآنِ يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمرِ فْليَركعْ ركعتين من غير الفريضةِ ثم ليَقل: اللَّهُمَّ إني أستخيركَ بعلمك، وأستَقدِركَ بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنكَ تَقدِر ولا أقدِر، وتعلم ولا أعلم، وأنتَ علام الغيوب. اللَّهُمَّ فإن كنتَ تَعلم هذا الأمرَ ـ ثم يسمِّيه بعينهِ ـ خيرًا لي في عاجلِ أمري وآجِلهِ ـ قال: أو في دِيني ومعاشي وعاقِبةِ أمري ـ فاقدُرْه لي ويَسِّره لي ثم بارِكْ لي فيه، اللَّهُمَّ إن كنتَ تَعلم أنه شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أَو قال: في عاجِلِ أمري وآجلهِ ـ فاصرِفني عنه واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان ثُمَّ رضِّني به».

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾**) قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى: (إني أنا الرزاق) أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها(١).

وقوله في الخبر: «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب، وقوله: «فاقْدُره» أي: نجزه لي «ورضِّني» أي: اجعلني بذلك راضيًا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيًا به.

وقوله: (**ثم ليقل**) ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٣ ح٧٣٧٨.

بعد الفراغ وقبل السلام، وقد تقدم سائر فوائده في «كتاب الدعوات»[(١)].

١١ ـ باب مقلِّبِ القلوب

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٠]

﴿٧٣٩١﴾ عن عبدِ الله قال: «أكثر ما كان النَّبيُّ ﷺ يَحلف: لا ومقلِّبِ القلوب».

قوله: (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ﴾) قال الراغب: تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقليب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي.

وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في «كتاب الأيمان والنذور» وكذا الآية، ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر، ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من «كتاب الدعوات»[(٢)] ومعنى قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ﴾ نصرفها بما شئنا كما تقدم تقريره.

وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه، وفي دعائه ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك، وخص نفسه بالذكر إعلامًا بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك.

(١) كتاب الدعوات، باب/٤٨ ح٦٣٨٢.
(٢) كتاب الدعوات، باب/٦٨ ح٦٤١٠.

١٢ ـ باب إن للهِ مائةَ اسم إلا واحدة

قال ابن عباس: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]: العظمةِ، ﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللطيف.

﴿٧٣٩٢﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخلَ الجنَّة».

قوله: (باب إن لله مائة اسم إلا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن لله تسعة وتسعين اسمًا، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»[(١)].

قوله: (أحصيناه حفظناه) قال الأصيلي: الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، وقال ابن بطال: الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها؛ وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم والكريم والعفُوِّ ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها.

١٣ ـ باب السُّؤال بأَسماءِ الله تعالى والاستِعاذَةِ بها

﴿٧٣٩٣﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم فِراشه فْليَنفضه بصنفةِ ثَوبهِ ثلاثَ مراتٍ وليَقلْ: باسمكَ ربي وَضعتُ جَنبي

(١) كتاب الدعوات، باب/ ٦٨ ح٦٤١٠.

وبكَ أرفعهُ، إن أمسكتَ نفسي فاغفرْ لها، وإن أرسلْتها فاحفظها بما تحفظ به عبادَك الصالحين».

﴿٧٣٩٤﴾ عن حذيفة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشه قال: اللّهُمَّ باسمكَ أحيا وأموتُ. وإذا أصبحَ قال: الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النُّشور».

﴿٧٣٩٥﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعه منَ الليلِ قال: باسمِكَ نموتُ ونحيا، فإذا استيقظ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النُّشور».

﴿٧٣٩٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهلهُ فقال: بسم الله، اللّهُمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقتَنا. فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضرَّهُ شيطانٌ أبدًا».

﴿٧٣٩٧﴾ عن عدِيِّ بن حاتم قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ قلت: أُرسِلُ كِلابي المعلمةَ؟ قال: إذا أرسلتَ كلابك المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فأمسَكنَ فكل، وإذا رميتَ بالمِعراضِ فخزَقَ فكل».

﴿٧٣٩٨﴾ عن عائشةَ قالت: «قالوا: يا رسولَ الله إن هنا أقوامًا حديثًا عهدُهم بِشِرْك يأتونا بلُحْمانٍ لا ندري يذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا، قال: اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا».

﴿٧٣٩٩﴾ عن أنسٍ قال: «ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشَين يُسمي ويكَبِّرُ».

﴿٧٤٠٠﴾ عن جُندَب «أنه شهِدَ النَّبيَّ ﷺ يومَ النحرِ صلَّى ثم خَطَب فقال: «من ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فلْيَذبحْ مكانها أُخرى، ومَنَ لم يَذبَحْ فلْيَذبح باسم الله».

﴿٧٤٠١﴾ عن ابن عمرَ ﵄ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فلْيَحلِفْ بالله».

قوله: (**باب السؤال بأسماء الله**[1] **والاستعاذة بها**) قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات.

وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة. **الحديث الأول**: حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات[2] وفيه: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه» قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ.

قوله: (**فلينفضه بصنفة ثوبه**) الصنفة: قال في النهاية: طرفه: الذي يلي طرته.

قلت: وتقدم في الدعوات بلفظ: «داخلة إزاره» وتقدم هناك معناها، فالأولى هنا أن يقال: المراد طرفه الذي من الداخل جمعًا بين الروايتين.

١٤ ـ باب ما يُذكرُ في الذاتِ والنُّعوتِ وأسامي الله ﷻ

وقال خُبيب: «وذلك في ذاتِ الإلٰه» فذكر الذاتَ باسمهِ تعالى.

﴿٧٤٠٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرةً منهم خبيبٌ الأنصاريُّ فأخبرني عبيدُ اللهِ بن عياض أنَّ ابنةَ الحارثِ أخبرَته أنهم

(١) في المتن واليونينية: «بأسماء الله تعالى» واليونينية بدون التبويب.
(٢) كتاب الدعوات، باب/ ١٣ ح٦٣٢٠.



حينَ اجتمعوا استعارَ منها موسى يستحدُّ بها، فلما خَرجوا من الحرَم ليقتلوه قال خُبَيبٌ الأنصاريُّ:

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَلُ مسلمًا ... على أيِّ شِقٍّ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإلٰهِ وإنْ يَشأْ ... يُبارك على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّع

فقتله ابنُ الحارث، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابهُ خَبرَهم يومَ أُصيبوا».

قوله: (باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ﷻ) أي: ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه، أو منعه لعدم ورود النص.

قوله: (وذلك في ذات الإلٰه) تقدم شرحه مستوفى في المغازي[1]، وتقدم في «كتاب الجهاد» في باب هل يستأسر الرجل.

قوله: (فذكر الذات باسمه تعالى) أي: ذكر الذات متلبسًا باسم الله، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرماني.

قلت: وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى، وسمعه النَّبيُّ ﷺ فلم ينكره فكان جائزًا، وقال الكرماني: «قيل ليس فيه» يعني قوله: ذات الإلٰه دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. انتهى.

فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس، وسيأتي.

---

(١) كتاب المغازي، باب/٢٨ ح٤٠٨٦.

١٥ ـ باب: قولُ الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وقوله جلَّ ذِكرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

﴿٧٤٠٣﴾ عن عبدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من أحدٍ أغيرُ من الله، مِن أجلِ ذلك حَرَّم الفَواحشَ. وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ مِنَ الله».

﴿٧٤٠٤﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لما خَلقَ الله الخلقَ كتب في كتابهِ ـ وهو يَكتب على نفسه وهو وضْعٌ عندَه على العرش ـ إنَّ رحمتي تَغلِبُ غضبي».

﴿٧٤٠٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يقولُ الله تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرَني في مَلأٍ ذكرته في مَلأٍ خيرٍ منهم، وإن تَقرَّب إليَّ شِبرًا تقربتُ إليه ذراعًا؛ وإن تقرب إليَّ ذِراعًا تقرَّبتُ إليه باعًا، وإن أتاني يَمشي أتيته هَرْوَلة».

- [الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ ومن الأحاديث الحديث الذي فيه: «أنت كما أثنيت على نفسك» والحديث الذي فيه: «إني حرمت الظلم على نفسي» وهما في صحيح مسلم. قلت: وفيه أيضًا الحديث الذي فيه: «سبحان الله رضا نفسه» ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر. ومنها الذات قال: وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أن معناه: تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني.

قال ابن بطال: في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله.

وأما قوله: «أغْير من الله» فسبق الكلام عليه في «كتاب الكسوف» وقيل: غيرة الله كراهة إتيان الفواحش[(١)].

قوله: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي) أي: قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به، وقال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وهو عند مسلم من حديث جابر.

وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال، وقال ابن أبي جمرة: المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ وقال القرطبي في «المفهم»: قيل: معنى ظن عبدي بي: ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «ادعوا وأنتم موقنون بالإجابة» قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنًا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور «فليظن بي عبدي ما شاء» قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة.

قوله: (وأنا معه إذا ذكرني) أي: بعلمي وهو كقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾.

---

(١) سبق التعليق على مثل هذا القول في باب الغيرة من كتاب النكاح فالصواب إثبات صفة الغيرة لله تعالى من غير تأويل ولا تمثيل بغيرة المغلوبين.

قوله: **(فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)** أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرًّا ذكرته بالثواب والرحمة سرًّا.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ ومعناه: اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ أي: أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾.

قوله: **(وإن ذكرني في ملأ)** أي: جماعة **(ذكرته في ملأ خير منهم)** قال بعض أهل العلم: يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا وإن ذكرني جهرًا ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الأعلى، وقال ابن بطال: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ﴾ والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السُّنَّة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السُّنَّة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر.

١٦ ـ باب قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

﴿٧٤٠٦﴾ عن جابرِ بن عبد الله قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ: «أعوذُ بوجْهِك»، فقال: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أعوذُ بوَجْهِك»، قال: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هذا أيسَرُ».

قوله: **(باب قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾)** ذكر فيه

حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الآية، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام.

قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهًا وهو من صفة ذاته، وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين(١).

وقيل: إن لفظ الوجه صلة، والمعنى: كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ وقيل: المراد بالوجه القصد، أي: يبقى ما أريد به وجهه.

قلت: وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص.

قال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسُّنَّة الصحيحة، وهو في بعضها صفة ذات كقوله: «إلا رداء الكبرياء على وجهه» وهو ما في صحيح البخاري عن أبي موسى، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾، ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ وليس المراد الجارحة جزمًا، والله أعلم.

١٧ ـ باب: قولُ الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٩] تُغَذَّى، وقوله جلَّ ذكرهُ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

﴿٧٤٠٧﴾ عن عبدِ الله قال: «ذُكِرَ الدجالُ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ اللهَ لا يخفى عليكم، إنَّ اللهَ ليس بأعوَر ـ وأشار بيده إلى عينه ـ وإنَّ المسيحَ الدجالَ أعورُ عين اليمنى، كأنَّ عَينَهُ عِنَبةٌ طافية».

---

(١) في الآية والحديث إثبات صفة الوجه لله تعالى، وليس وجهه سبحانه كوجوه المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

﴿٧٤٠٨﴾ **عن أنسٍ** رضي الله عنه **عن النَّبيِّ** ﷺ **قال: «ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أَنذرَ قومهُ الأعورَ الكذابَ، إنه أعورُ وإنَّ ربكم ليس بأعور، مكتوبٌ بين عَينيه: كافر».**

قوله: (**وقوله تعالى**[1]: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾) أي: بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال، وقد تقدما مشروحين في «كتاب الفتن» وفيهما أن الله ليس بأعور.

قوله: (﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾) أي: بحفظي.

وقال البيهقي: منهم من قال: العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية، فعلى هذا فقوله: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ۝٣٩﴾ أي: لتكون بمرأى مني، وكذا قوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ أي: بمرأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول: معناه القدرة، صرح بذلك قول من قال: إنها صفة ذات وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفًا عدم العين وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة، قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، **والثاني**: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود، **والثالث**: إمرارها على ما جاءت مفوضًا معناها إلى الله تعالى، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له، أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس

---

(١) في الباب واليونينية: «وقوله جلّ ذكره. . .» وسقط التبويبِ من اليونينية.

واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم[1]، وبالله التوفيق.

١٨ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

﴿٧٤٠٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدري في غزوةِ بني المصطَلِق «أنهم أصابوا سَبايا، فأرادوا أن يَستمتعوا بهنَّ ولا يحملنَ، فسألوا النَّبيَّ ﷺ عن العزل فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن اللهَ قد كتبَ من هو خالقٌ إلى يوم القيامة».

وعن أبي سعيد قال: قال النَّبيّ ﷺ: «ليست نفسٌ مخلوقة إلَّا الله خالقها».

قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن

(١) وهذا هو الحق الذي ندين الله به.

«الخالق» من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وعلى التكوين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ و«الباريء» من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: برأ فلان من مرضه، والمديون من دينه، ومنه استبرأت الجارية، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلِّيْن بالنظام، و«المصور» مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولًا، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيًا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثًا. انتهى.

وقال الحليمي: «الخالق» معناه: الذي جعل المبدعات أصنافًا وجعل لكل صنف منها قدرا، «والبارئ» معناه: الموجد لما كان في معلومه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ قال: ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة، و«المصور» معناه: المهيئ للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف.

قوله: **(سألت[1] أبا سعيد فقال: قال النَّبيُّ ﷺ)** قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشاركُ اللهَ فيه أحدٌ، قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه

(١) رواية الباب واليونينية: «سمعت أبا سعيد...» بدل «سألت».

سيخلق لاستحالة قدم الخلق، وقال الكرماني: معنى قوله في الحديث: إلا وهي مخلوقة أي: مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٩ ـ باب: قولُ الله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

﴿٧٤١٠﴾ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يجمعُ الله المؤمنين يوم القيامةِ كذلكَ فيقولون: لو استشفَعْنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكانِنا هذا، فيأتونَ آدمَ فيقولون: يا آدمُ أما ترى الناسَ؟ خلقَكَ اللهُ بيدِه، وأسجدَ لكَ ملائكتَه، وعلمكَ أسماء كل شيء، اشفَع لنا إلى ربِّك حتى يُريحَنا من مكانِنا هذا. فيقول: لستُ هناك ـ ويذكر لهم خَطِيئتَه التي أصاب ـ ولكنِ ائتوا نوحًا فإنه أولُ رسولٍ بعثَهُ اللهُ إلى أهل الأرض. فيأتونَ نوحًا فيقول: لستُ هُناك ـ ولكنِ ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرحمٰن. فيأتونَ إبراهيمَ فيقولُ: لستُ هُناكم ـ ويذكرُ خطاياهُ التي أصابها ـ ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاهُ الله التوراةَ وكلمهُ تكليمًا. فيأتونَ موسى فيقول: لستُ هُناكم ـ ويذكر لهم خطيئتَهُ التي أصابَها ـ ولكن ائتوا عيسى عبدَ الله ورسولَهُ وكلمتَهُ وروحَه. فيأتونَ عيسى فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنبهِ وما تأخر، فيأتونني، فأنطلِقُ، فأستأذِنُ عَلى ربي فيؤذَنُ لي عليه، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ له ساجدًا، فيَدَعني ما شاء الله أن يَدَعني، ثم يقالُ لي: ارفَعْ محمدُ، قل يُسمَعْ، وسَل تعطه، واشفَع تُشفَّع، فأحمدُ ربي بمحامدَ علَّمنيها، ثم أشفعُ، فيحدُّ لِيَ حدًّا، فأُدخِلهمُ الجنة، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربِّي وقعتُ ساجِدًا، فيدَعني ما شاء الله أن يَدَعني، ثم يقال: ارفَع محمد وقل يُسمَعْ، وسلْ تعطهْ، واشفعْ تُشفَّعْ، فأحمدُ ربي بمحامدَ علَّمنيها، ثم أشفعُ، فيحدُّ لي حدًّا، فأدخلهمُ الجنةَ،

ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا فيدَعني ما شاءَ اللهُ أن يدَعني، ثم يُقال: ارفع محمد قل يُسمع، وسَل تُعطه، واشفَعْ تُشفع، فأحمدُ ربي بمحامِدَ علَّمنيها، ثم اشْفعْ فيحد لي حدًّا فأدخِلهم الجنَّة ثم أرجعُ فأقولُ: يا ربِّ ما بقيَ في النار إلا من حبسَهُ القرآنُ ووجَبَ عليه الخلود، فقال النَّبيُّ ﷺ: يخرجُ من النار من قال: لا إلٰهَ إلا اللهُ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً، ثم يخرج من النارِ من قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكان في قَلبِهِ من الخيرِ ما يزِنُ بُرّةً، ثم يخرجُ من النار من قال: لا إلٰهَ إلا الله وكان في قلبِهِ ما يزِنُ من الخير ذَرَّةً».

﴿٧٤١١﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يدُ اللهِ مَلأى لا يَغيضها نَفَقة سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ. وقال: أرأيتم ما أنفقَ منذ خَلق الله السماواتِ والأرضَ فإنه لم يَغض ما في يده. وقال: عرشه على الماء وبيدِهِ الأخرى الميزانُ يَخفضُ ويرفعُ».

﴿٧٤١٢﴾ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ يقبضُ يوم القيامةِ الأرضَ وتكون السماوات بيَمينه ثم يقول: أنا الملك».

﴿٧٤١٣﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقبِض الله الأرضَ».

﴿٧٤١٤﴾ عن عبد الله أنَّ يهوديًّا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «يا محمد إنَّ اللهَ يُمسِك السماواتِ على إصبع والأرضين على إصبع والجبالَ على إصبع والشَّجَر على إصبَع والخلائق على إصبَع ثم يقول: أنا الملك فضحكَ رسول اللهِ ﷺ حتى بدَتْ نواجذُهُ. ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾».

﴿٧٤١٥﴾ قال عبد الله: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ من أهلِ الكتاب فقال: يا أبا القاسم إنَّ الله يُمسكُ السماواتِ على إصبع والأرَضين على

إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول: أنا الملك أنا الملك. فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ ضحِك حتى بدَت نواجذُهُ، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾».

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾**) قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات يدين لله، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافًا للمشبهة من المثبتة(١)، وللجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة، لأنهم يقولون: إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق، وللرابع طريقان، **الحديث الأول**: حديث أنس في الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «كتاب الرقاق»(٢) والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم: «خلقك الله بيده».

قوله: (**ملأى**) والمراد من قوله: ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: (**لا يغيضها**) أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض إذا نقص.

---

(١) نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه الكريم وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تعطيل وقد أثبت الله تعالى لنفسه اليد كما أشارت الآية في ترجمة الباب وأثبتها له رسوله ﷺ كما في أحاديث الباب.

(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥.

قوله: (**سحاء**) دائمة الصب.

قوله: (**الليل والنهار**) بالنصب على الظرف أي: فيهما ويجوز الرفع.

قوله: (**أرأيتم ما أنفق**) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

قوله: (**وقال: عرشه على الماء**) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض».

قوله: (**وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع**) أي: يخفض الميزان ويرفعه.

٢٠ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لا شخْصَ أَغيرُ من الله»

﴿٧٤١٦﴾ عن المغيرة قال: «قال سعد بن عبادة: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لَضربتهُ بالسيف غيرَ مُصفح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبونَ من غَيرةِ سعد، والله لأنا أغْيَرُ منه، والله أغيرُ منِّي، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذرُ من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرِين والمنذِرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدحَة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة».

وقال عُبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: «لا شخصَ أغيَرُ من الله».

قال ابن بطال: هو من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فالعذر في هذا الحديث التوجه والإنابة كذا قال، وقال

عياض: المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال: إنما قال النَّبيُّ ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» عقب قوله: «لا أحد أغير من الله» منها لسعد بن عبادة على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه، ورادعًا له عن الإقدام على قتل من يجده مع امرأته، فكأنه قال: إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة.

قال ابن بطال: أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك، وقال القرطبي: ذكر المدح مقرونًا بالغيرة والعذر تنبيهًا لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها.

٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]

فسمى الله تعالى نفسه شيئًا، وسمى النَّبيُّ ﷺ القرآنَ شيئًا وهو صفة من صفاتِ الله، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

﴿٧٤١٧﴾ عن سهل بن سعد قال النَّبيُّ ﷺ لِرَجل: «أَمَعَكَ من القرآنِ شيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا لسُوَرٍ سمَّاها».

قوله: (وسمى النَّبيُّ ﷺ القرآن شيئًا وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذي أورده من حديث سهل بن سعد وفيه: «أمعك من القرآن شيء» وهو مختصر من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله

مشروحًا في «كتاب النكاح»[(١)] وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئًا.

قوله: (**وقال**: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾) وأشار ابن بطال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي فإنه قال في «كتاب الحيدة»: سمى الله تعالى نفسه شيئًا إثباتًا لوجوده ونفيًا للعدم عنه، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيبًا للدهرية ومنكري الإلٰهية من الأمم، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئًا بمعنى أنها موجودة.

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قال أبو العالية: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: **ارتفع**. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: **خلقهنَّ، وقال مجاهد** ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: **علا على العرش، وقال ابن عباس** ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: **الكريم، و**﴿ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: **الحبيب، يُقال: حميد مَجيد، كأنه فعيل من ماجد محمودٌ من حمد.**

(١) كتاب النكاح، باب/ ٤٠ ح٥١٣٥.

﴿٧٤١٨﴾ عن عِمرانَ بن حُصين قال: «إنِّي عندَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءهُ قومٌ من بني تميم فقال: اقبَلوا البُشرى يا بني تميم، قالوا: بشَّرْتنا فأعطنا، فدخلَ ناسٌ من أهل اليمن فقال: اقبلوا البُشرَى يا أهل اليمن إذ لم يقبَلها بنو تميم، قالوا: قبلْنا، جئناك لنتفقه في الدِّين، ولنسألك عن أولِ هذا الأمر ما كان، قال: كان الله ولم يكن شيء قبلهُ، وكان عرشه على الماء، ثم خلقَ السماواتِ والأرضَ، وكتبَ في الذكر كلَّ شيء. ثم أتاني رجلٌ فقال: يا عمرانُ أدرك ناقَتَك فقد ذهبت. فانطلقتُ أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وايم اللهِ لودِدت أنها قد ذهبَت ولم أقم».

﴿٧٤١٩﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ يمينَ الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفقَ منذُ خلقَ السماواتِ والأرضَ فإنه لم ينقص ما في يمينهِ، وعرشه على الماء، وبيدهِ الأخرى الفيض ـ أو القبض ـ يرفع ويخفِض».

﴿٧٤٢٠﴾ عن أنسٍ قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يقول: اتقِ اللهَ وأمسك عليكَ زوْجَك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتِمًا شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخَر على أزواج النَّبيِّ ﷺ تقول: زوَّجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوقِ سبعِ سماوات.

وعن ثابت: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ نزلت في شأن زينبَ وزيدِ بن حارثة.

﴿٧٤٢١﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نزلت آية الحجابِ في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذٍ خبزًا ولحمًا» وكانت تفخر على نِساء النَّبيِّ ﷺ، وكانت تقول: «إن الله أنكحني في السماء».

﴿٧٤٢٢﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلقَ كتبَ عندَه فوق عرشه: إن رحمتي سبقَت غضبي».

﴿٧٤٢٣﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من آمنَ بالله ورسوله، وأقامَ الصلاةَ، وصام رمضانَ، كان حقًّا على الله أن يُدخله الجنَّة هاجر في سبيل الله أو جلسَ في أرضهِ التي ولِد فيها، قالوا: يا رسول الله أفلا نُنَبِّئ الناس بذلك قال: إنَّ في الجنةِ مائة درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيلِه، كلُّ دَرجتين ما بينهما كما بين السماءِ والأرضِ فإذا سألتم اللهَ فسلُوه الفردَوْسَ، فإنه أوسطُ الجنةِ، وأعلى الجنةِ وفوقَه عرشُ الرحمٰنِ ومنه تفجَّرُ أنهارُ الجنَّة».

﴿٧٤٢٤﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ فلما غربَتِ الشمسُ قال: يا أبا ذر هل تدري أين تذهبُ هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهبُ تستأذنُ في السجود فيؤذنُ لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئتِ، فتطلع من مغرِبها، ثم قرأ: ﴿ذلك مستقر لها﴾ في قراءةِ عبدِ الله».

﴿٧٤٢٥﴾ عن زيدِ بن ثابت قال: «أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ فتتبعتُ القرآنَ حتى وجدتُ آخرَ سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاريِّ لم أجِدْها مع أحَدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة».

﴿٧٤٢٦﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقول عند الكربِ: لا إلٰه إلا الله العليم الحليم، لا إلٰه إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرش الكريم».

﴿٧٤٢٧﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُصعَقون يوم القيامةِ فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش».

﴿٧٤٢٨﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فأكونُ أول من بُعِث، فإذا موسى آخذ بالعرش».

قوله: (باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتًا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات ـ أي: التي ذكرها ـ والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه.

قوله: (وقال مجاهد ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾: علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح.

وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني: محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال: استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد. ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى: استولى فقلت: والله ما أصبت هذا، وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محيي السُّنَّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه: ارتفع. وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السُّنَّة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر» ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم» وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه، ونؤمن

بما وردت به السُّنَّة من صفاته»، وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ فقال: «هو كما وصف نفسه»، وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال: «الرحمٰن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه» ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة» وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود وهو قولنا، قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسَّر شيئًا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النَّبيّ ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء. ومن طريق الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي ومالكًا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف» وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه» ومن طريق أبي بكر الضبعي

قال: مذهب أهل السُّنَّة في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ قال: بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات. وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم قالوا: أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع. وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك. وقال ابن عبد البر: أهل السُّنَّة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكيفوا شيئًا منها. وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة.

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى[(١)] والذي نرتضيه رأيًا ونديـن الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمًا لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري

(١) ليس تفويض المعاني إلى الله تعالى هو مذهب السلف وإنما يفوض السلف في العلم بالكيفية كما قال ربيعة: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول.

والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة.

قوله: **(وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب)** وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾ قال: «المجيد: الكريم»، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ﴾ قال: «الودود: الحبيب» وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعًا بالاتفاق، و﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ﴾ بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجيد بالرفع، فيكون من صفات الله، وبالكسر فيكون صفة العرش.

قال ابن المنير: جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجيد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش، حتى لا يُتخيل أنه قديم بل هي صفة الله، بدليل قراءة الرفع، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد. انتهى.

ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به، وهو يقال: حميد مجيد. . . إلخ.

قوله: **(اقبلوا البشرى يا بني تميم)** في رواية أبي عاصم: «أبشروا يا بني تميم» والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله.

قوله: **(قالوا: بشرتنا فأعطنا)** وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي «فقالوا: أما إذا بشرتنا فأعطنا».

وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضًا: «فرؤي ذلك في وجهه» وفيها «فقالوا: يا رسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما

راموا العاجل، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصِّل لهم ثواب الآخرة الباقية.

قال الطيبي: لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا، قالوا: «بشرتنا فأعطنا» فمن ثم قال: إذا لم يقبلها بنو تميم.

قوله: **(كان الله ولم يكن شيء قبله)** تقدم في بدء الخلق بلفظ: «ولم يكن شيء غيره».

واستدل به على أن العالَم حادث لأن قوله: «ولم يكن شيء غيره» ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وُجد بعد أن لم يكن موجودا.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة الذي فيه: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين»: وقد تقدم شرحه في الجهاد[(١)] مع الكلام على قوله: «كان حقًّا على الله» وإن معناه معنى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا آمر له ولا ناهي يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به، وإنما معناه: إنجاز ما وعد به من الثواب، وهو لا يخلف الميعاد.

الحديث السادس: حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق[(٢)] وفي تفسير سورة يس[(٣)]، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقًا وتحتًا وهما من صفات المخلوقات، وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» من كتاب الرقاق[(٤)]. قال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات.

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٤ ح٢٧٩٠.
(٢) كتاب بدء الخلق، باب/ ٤ ح٣١٩٩.
(٣) ح(٤٨٠٢).
(٤) ح(٦٥٠٦).

٢٣ ـ باب قول اللهِ تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وقوله جلَّ ذِكرهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال أبو جمرة عن ابن عبَّاس: «بلغ أبا ذر مبعثُ النَّبيِّ ﷺ فقال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجُل الذي يزعم أنه يأتيهِ الخبرُ من السماء»، وقال مجاهدٌ: العمل الصالح يرفع الكَلِمَ الطَّيِّبَ. يقال: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الملائكة تعرجُ إلى الله.

﴿٧٤٢٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهارِ ويجتمعونَ في صلاة العصرِ وصلاةِ الفجرِ، ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلمُ بهم فيقول: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصَلون وأتيناهم وهم يُصَلون».

﴿٧٤٣٠﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يَصْعَدُ إلى الله إلا الطَّيبُ، فإن الله يتقبَّلُها بيمينه ثم يرَبِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثلَ الجبل».

﴿٧٤٣١﴾ عن ابن عباس «أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يدعو بِهنَّ عند الكَرب: لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم».

عن أبي سعيد قال: «بُعِث إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة».

﴿٧٤٣٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «بعثَ عليٌّ وهو في اليمن إلى النَّبيِّ ﷺ بذُهَيْبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بني حابس الحنظلي ثم أحدِ بن مجاشع وبين عُيينة بن بدر الفَزاريِّ وبين علقمة بن عُلاثَة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائيِّ ثم أحدِ بني نبهان، فتغيَّظتْ قريش والأنصارُ فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدَعنا، قال: إنما

أتألفهم. فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين ناتئ الجبين كثُّ اللِّحية مشرف الوجنتين محلوقُ الرأس فقال: يا محمدُ اتق اللهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: فمن يطيع اللهَ إذا عصْيتُهُ! فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني. فسأل رجل من القوم قَتْلَه، أُراه خالدَ بن الوليد، فمنعه النَّبيُّ ﷺ، فلما ولَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ من ضِئضِئ هذا قومًا يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ حناجِرَهم يمرُقون من الإسلام مروقَ السهم من الرَّميَّةِ يَقْتلون أهلَ الإسلام ويدَعون أهل الأوثان لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قَتلَ عادٍ».

﴿٧٤٣٣﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ قال: مستقرها تحت العرش».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾، وقوله تعالى[1]: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ وقال أبو جمرة عن ابن عباس: بلغ أبا ذر مبعث النَّبيِّ ﷺ، وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب. يقال: ﴿ذِي ٱلۡمَعَارِجِ﴾ الملائكة تعرج إلى الله) أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير، وهو قول الفراء «والمعارج» من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج إليه، وحكى غيره أن معنى قوله: ﴿ذِي ٱلۡمَعَارِجِ﴾ أي: الفواضل العالية.

وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها «الكلم الطيب»: ذكر الله، «والعمل الصالح»: أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه. وقال الفراء: معناه: أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي: يُتَقَبَّلُ الكلامُ الطيبُ إذا كان معه عمل صالح.

قال الراغب: العروج ذهاب في صعود، وقال أبو علي القالي في

---

(١) في الباب واليونينية: «وقوله جلّ ذكره» بدل «وقوله تعالى» وسقط التبويب في اليونينية.

كتابه البارع: المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء[(١)].

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة»[(٢)].

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد. ومضى شرح الحديث مستوفى في «كتاب الفتن».

٢٤ ـ باب قول اللهِ تعالى:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة]

﴿٧٤٣٤﴾ عن جرير قال: «كنا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: إنكم سترَونَ ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتُم أن لا تُغلبوا على صلاة قبلَ طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا».

﴿٧٤٣٥﴾ عن جرير بن عبد اللهِ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: إنكم سترَوْن ربكم عيانًا».

﴿٧٤٣٦﴾ عن جريرٍ قال: «خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ليلة البدر فقال: إنكم سترون ربَّكم يومَ القيامةِ كما ترون هذا لا تضامون في رؤيتهِ».

﴿٧٤٣٧﴾ عن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن عطاء بن يزيد الليثيِّ عن أبي هريرةَ «أن الناسَ قالوا: يا رسولَ الله هل نرىَ ربَّنا يومَ

---

(١) الآيات والأحاديث في الباب هي بعض الأدلة المستفيضة على إثبات علو الله على خلقه، وأنه سبحانه مستوٍ على عرشه.

(٢) كتاب المواقيت، باب/ ١٦ ح٥٥٥.



القيامةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هل تضارُّون في القمرِ ليلةَ البدرِ؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فهل تضارُّون في الشمس ليسَ دونها سحابٌ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، قال: فإنكم ترونه كذلك يجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعهُ فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ويتبعُ من كان يعبدُ القمرَ القمرَ، ويتبع من كان يعبُدُ الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمَّة فيها شافِعوها، أو منافِقُوها، شكَّ إبراهيم، فيأتيهم اللهُ فيقول: أَنا ربُّكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتيَنا ربُّنا فإذا جاء ربُّنا عرفْناه، فيأتيهم اللهُ في صورته التي يعرفون فيقول: أَنا ربكم، فيقولون: أنت ربُّنا فيَتَّبعونه، ويضربُ الصرَاط بين ظَهْرَي جهنمَ، فأكون أَنا وأُمَّتي أَولَ مَن يُجيزُها، ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسُلُ، ودعوَى الرسلِ يومئذٍ: اللّهُمَّ سلِّم سلِّم. وفي جهنمَ كلاليب مثلُ شوكِ السَّعْدان، هل رأيتم السَّعْدان؟ قالوا: نعم يا رسولَ اللهِ، قال: فإنها مثلُ شوكِ السعدانِ، غير أنه لا يعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا اللهُ؛ تخطفُ الناسَ بأعمالهم فمنهم الموبَقُ بقي بعمله ـ أو الموثق بعمله ـ، ومنهم المخردَل ـ أو المجازَى أو نحوُهُ ـ، ثم يتجلى حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاءِ بين العباد، وأَراد أَن يُخرج برحمتِهِ من أَراد من أَهل النار، أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشركُ بالله شيئًا ممَّن أراد الله أن يرحمه ممَّن يشهدُ أن لا إِلٰه إلا اللهُ، فيعرفونهم في النار بأثرِ السجودِ، تأكل النارُ ابن آدمَ إلا أثرَ السُّجودِ، حرَّمَ الله على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ، فيخرجونَ من النار قد امتُحِشوا فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فيَنبتُون تحتَه كما تنبُت الحِبَّةُ في حَميل السَّيْل، ثم يَفرغ الله من القضاءِ بين العبادِ، ويبقَى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخِرُ أَهل النار دخولًا الجنة، فيقول: أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قَشبني ريحها وأَحرقني ذكاؤُها، فيدعو الله ما شاء أن يدْعوه، ثم يقول اللهُ: هل

عَسَيْتَ إن أُعطِيتَ ذلك أَن تسألني غيرَه، فيقول: لا وعزَّتِك لا أسألك غيرَه، ويعطي ربه من عهود ومواثيقَ ما شاء، فيصرفُ اللهُ وجهه عن النار، فإذا أَقبل على الجنة ورآها سكتَ ما شاء الله أن يسكتَ، ثم يقول: أي ربِّ قدِّمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: ألْستَ قد أَعطيتَ عهودَك ومواثيقَك أن لا تسألني غيرَ الذي أُعطيتَ أبدًا، ويلك يا ابن آدمَ ما أَغْدَرَك، فيقول: أي ربِّ، ويدعو الله حتى يقولَ: هل عسَيْتَ إن أُعطيت ذلك أن تسألَ غيره، فيقول: لا وعزَّتِكَ لا أسألكَ غيرهَ، ويعطى ما شاءَ من عهودٍ ومواثيقَ فيقدمه إلى باب الجنَّةِ، فإذا قام إلى باب الجنَّة انفهقت له الجنة فرأَى ما فيها من الحَبرة والسرور، فيسكُتُ ما شاءَ الله أن يسكُتَ، ثم يقول: أي ربِّ أَدخِلني الجنة، فيقولُ اللهُ: ألستَ قد أَعطيت عهودكَ ومواثيقك أن لا تسأَل غيرَ ما أُعطيت، فيقول: ويلك يا ابن آدَم ما أَغدَرك، فيقال: أَي ربِّ لا أكونُ أشقى خلقِك، فلا يزالُ يدعو حتى يضحَكَ اللهُ منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنَّه، فسأَل ربَّه وتمنَّي، حتى أنَّ اللهَ ليذكِّرَه، يقول: كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانيُّ، قال الله: ذلك لك ومثله معه».

﴿٧٤٣٨﴾ قال عطاءُ بن يزيدٍ وأبو سعيدٍ الخدريِّ مع أبي هريرة لا يرَدُّ عليه من حديثه شيئًا حتى إذا حدث أبو هريرةَ «أنَّ الله تبارك وتعالى قال: ذلك لكَ ومثله معه». قال أبو سعيد الخُدري: «وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرةُ: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدريُّ: أشهدُ أنِّي حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشَرةُ أمثاله، قال أبو هريرةَ: فذلكَ الرجلُ آخِرُ أهل الجنة دخولًا الجنةَ».

﴿٧٤٣٩﴾ عن أَبي سعيد الخدريِّ قال: «قلنا: يا رسول اللهِ هل

نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارُّونَ في رؤية الشمس والقَمر إذا كانت صَحوًا؟ قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارُّون في رؤية ربِّكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادي منادٍ: لِيَذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون. فيذهبُ أَصحابُ الصَّليبِ مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كلّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبدُ اللهَ مِن بَر أَو فاجر وغُبَّراتٌ من أَهل الكتاب، ثمَّ يُؤتى بجَهنَّم تعرضُ كأَنها سَرابٌ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبُدُون؟ قالوا: كنَّا نعبُدُ عُزَيرَ ابن اللهِ، فيقال: كذبتم لم يكن للهِ صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدونَ؟ قالوا: نريد أن تسقِينَا. فيقال: اشربوا. فيتساقطون في جهنمَ، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيحَ ابن اللهِ، فيقال: كذبتم لم يكن للهِ صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدون؟ فيقولون: نريدُ أن تسقِيَنا، فيقال: اشربوا. فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد اللهَ من بَرٍّ أَو فاجرٍ فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناسُ؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوَجُ منا إليه اليومَ، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كلُّ قوم بما كانوا يَعبدون وإنما ننتظرُ ربَّنا. قال: فيأتيهمُ الجبَّارُ في صورة غير صورته التي رأوه فيها أوَّلَ مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربُّنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول: هل بينكم وبينَهُ آية تعرفونَه؟ فيقولون: السَّاق. فيَكْشِفُ عن ساقه، فيسجُد له كل مؤمن، ويبقى مَن كان يسجُدُ لله رياءً وسمعةً فيذهبُ كيما يسجدَ فيعودُ ظهرهُ طَبَقًا واحِدًا ثمَّ يؤتى بالجِسر فيُجْعَلُ بين ظهرَي جهنمَ، قلنا: يا رسولَ الله ما الجِسَر؟ قال: مَدحَضَةٌ مَزِلةٌ عليه خَطاطيف وكلاليبُ وحسكةٌ مُفلْطَحةٌ لها شوكةٌ عُقيفاء تكون بِنَجْد يقال لها السعدانُ، المؤمِن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والرِّكاب، فناجٍ مُسَلَّم وناج مخدُوشٌ ومكدوسٌ في نار جهنَّم، حتى يَمُرَّ آخرُهم يُسحب سحبًا، فما أنتم بأشَدَّ لي

مناشدة في الحقِّ قد تبينَ لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار، وإذا رأَوا أَنهم قد نَجوْا في إخوانِهم يقولون: ربَّنا إخواننا الذين كانوا يصلون معَنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجَدتم في قلبه مثقال دينارٍ مِن إيمان فأَخرِجوه، ويحرِّمُ اللهُ صوُرَهم على النارِ، فيأتونهم وبعضهم قد غَاب في النار إلى قدمه وإلى أَنصافِ ساقيْه فيُخرِجون مَن عَرفوا ثم يَعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتُّم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عَرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان فأخرجوه، فيُخرِجون من عَرفوا، قال أَبو سعيدٍ: فإن لم تصدِّقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ فيَشَفعُ النبُّيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبَّارُ: بقيت شفاعتي، فيقبضُ قبضةً من النار فيُخرجُ أقوامًا قد امتُحِشوا فيلقَون في نهر بأَفواهِ الجنَّةِ يُقال له ماءُ الحياة، فينبُتُون في حافَتَيه كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السَّيل، قد رأيتموها إلى جانب الصَّخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضرَ، وما كان منها إلى الظلِّ كان أبيضَ، فيَخرُجون كأنهم اللؤلؤ فيُجعَلُ في رقابهم الخواتيمُ فيدخلون الجنَّة، فيقول أهلُ الجنةِ: هؤلاءِ عُتقاءُ الرحمٰنِ أدخَلَهم الجنة بغير عملٍ عمِلوه ولا خير قدَّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتُمْ ومثلهُ معه».

﴿٧٤٤٠﴾ عن أَنسٍ رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «يُحبَس المؤمنون يومَ القيامةِ حتى يهِمُّوا بذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيُريحُنا من مكانِنا، فيأتون آدمَ فيقولون: أنت آدمُ أبو الناس، خلَقَكَ الله بيده وأسكنك جنتَه، وأسجد لك ملائكتَه، وعلَّمك أسماءَ كل شيء، لتشفع لنا عند ربك حتى يُريحَنا مِنْ مكاننا هذا، قال: فيقول: لستُ هُناكم، قال: ويذكر خَطيئَتَهُ التي أصاب: أكلَه من الشجَرة وقد نُهيَ عنها، ولكنِ ائتوا نوحًا أوَّل

نبيٍّ بعثهُ الله تعالى إلى أهلِ الأرضِ. فيأتون نوحًا، فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خَطيئَتَه التي أَصابَ: سُؤاله ربَّه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرحمٰن، قال: فيأتونَ إبراهيمَ، فيقول: إني لستُ هناكُم، ويذكر ثلاث كذباتٍ كذَبَهُن، ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاهُ اللهُ التوراةَ وكلمهُ وقرَّبه نجِيًّا، قال: فيأتون موسى فيقول: إني لستُ هناكُم، ويذكر خطِيئتهُ التي أصاب: قتله النفسَ، ولكنِ ائتوا عيسى عبد الله ورسولَه، وروحَ الله وكلمَتَه، قال: فيأتون عيسى فيقول: لستُ هناكُم، ولكن ائتوا مُحمدًا ﷺ عبدًا غفر اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنبه وما تأخَّر، فيأتونني فأستأذِنُ على ربِّي في دارهِ، فيؤذَنُ لي عليه، فإذا رأيته وقعتُ ساجدًا، فيدَعني ما شاء اللهُ أن يدَعني، فيقول: ارفع محمدُ وقل يُسمع، واشفع تُشفَّعْ، وسلْ تُعط، قال: فأرفعُ رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيه، فيُحدُّ لي حدًّا فأخرجُ فأدخِلُهم الجنَّة. قال قتادةُ: وسمِعتُه أيضًا يقول: فأخرُجُ فأُخْرِجُهم مِن النار، وأُدْخلُهم الجنةَ، ثم أعودُ فأستأذن على ربّي في داره فيُؤذَن لي عليه، فإذا رأيتُه وقعتُ ساجدًا، فيَدَعني ما شاء الله أن يدَعني، ثم يقول: ارفع محمَّدُ، وقلْ يُسمَع، واشفع تُشفَّعْ وسَلْ تُعطَه، قال: فأرفَعُ رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلِّمنيه، قال: ثم أَشفَعُ فيُحدُّ لي حدًّا فأخرُجُ فأدخِلُهم الجنَّةَ، قال قتادة: وسمعتُه يقول: فأخرُجُ فأُخْرِجُهم من النار وأُدْخِلُهم الجنَّة، ثم أعود الثالثةَ فأستأذنُ على ربِّي في دارِه فيُؤْذن لي عليه، فإذا رأيته وقعتُ ساجدًا فيدَعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمدُ وقل يُسمَعْ، واشفعْ تُشفَّعْ، وسلْ تُعطهْ، قال: فأرفعُ رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميدٍ يُعلِّمينه، قال: ثم أشفعُ فيحُدُّ لي حدًّا فأخرجُ، فأدخلهم الجنَّة. قال قُتادةُ: وقد سمعتُه يقول: فأخرُج فأُخرِجُهم من النار، وأدِخلُهم الجنَّة حتى ما يبقى في النار إلا مَن حبَسَه القرآنُ، أي: وجب

عليه الخلودُ، ثم تلا الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قال: وهذا المقامُ المحمودُ الذي وُعِدَهُ نَبيُّكم ﷺ».

﴿٧٤٤١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى الأنصار فجمعهُم في قُبَّةٍ وقال لهم: اصبروا حتى تلقَوُا اللهَ ورسوله، فإنِّي على الحَوضِ».

﴿٧٤٤٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا تهجَّد مِنَ الليل قال: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ أنت قيِّم السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرض ومَن فِيهنَّ، ولك الحمد أنتَ نورُ السماوات والأرضِ ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ وقولُكَ الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤكَ الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللّهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ وعليك توكلتُ، وإليك خاصمتُ، وبك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وأسررتُ وأعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، لا إلٰه إلا أنتَ».

﴿٧٤٤٣﴾ عن عدِيِّ بن حاتم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنكم من أحدٍ إلا سيُكَلِّمُه ربُّه ليسَ بينَه وبينَهُ تُرجُمان ولا حِجاب يحجُبُه».

﴿٧٤٤٤﴾ عن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جنَّتان مِن فضَّة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظرُوا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنةِ عدنٍ».

﴿٧٤٤٥﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن اقتطعَ مالَ امرئ مسلم بيَمين كاذبةٍ لقي اللهَ وهو عليهِ غضبانُ، قال عبد اللهِ: ثمَّ قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ مصداقَهُ مِن كتابِ الله جلَّ ذِكرُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية».

﴿٧٤٤٦﴾ عن أبي هُريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلَف على سِلعة لقد أعطِي بها أكثر مما أُعطِي وهو كاذِبٌ، ورجل حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العَصر لِيقتَطعَ بها مال امرئ مسلم، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقول اللهُ يوم القيامة: اليوم أمنعُكَ فضلي، كما منعتَ فضلَ ما لم تَعمل يداكَ».

﴿٧٤٤٧﴾ عن محمد، عن ابن أبي بكرةَ، عن أبي بكرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الزَّمانُ قد استدارَ كهيئتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السنة اثنا عشرَ شهرًا منها أَربعةٌ حُرُم، ثلاثةٌ متوالِياتٌ: ذو القَعدةِ وذو الحجَّة والمحرَّم ورجَبُ مُضرَ الذي بين جُمادى وشعبان، أيُّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلَم، فسكتَ حتى ظَننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة: قُلنا: بلى، قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسميه بِغير اسمه، قال: أليس البلْدَةَ؟ قُلنا: بلى، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغير اسمه، قال: أليس يومَ النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم ـ قال محمد: وأحسبُه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، وستلقَون ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدِي ضُلالًا يضرِبُ بعضكم رقاب بعض، أَلا لِيُبَلِّغ الشاهِدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ من يبْلُغُه أن يكونَ أوعى له من بعض مَن سمعَه».

فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدق النَّبيُّ ﷺ، ثم قال: ألا هل بلَّغتُ، ألا هل بلَّغتُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾)
أخرج الطبري بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية

قال: «تنظر إلى ربها نظرًا» وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال: «تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر».

قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿نَّاضِرَةٌ﴾: الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور، ولفظ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بالظاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ونظر الانتظار كقوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ ونظر الرؤية كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ والثلاثة الأول غير مرادة، أما **الأول**: فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما **الثاني**: فلأن في الانتظار تنغيصًا وتكديرًا، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينظرون شيئًا لأنه مهما خطر لهم أُتوا به، وأما **الثالث**: فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدَّى بإلى كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ وإذا ثبت أن ﴿نَاظِرَةٌ﴾ هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية في حق المؤمنين، بمفهوم الآية الأخرى في حق الكافرين أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، وقيَّدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا، انتهى ملخصًا موضحًا.

وقال ابن بطال: ذهب أهل السُّنَّة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة[(١)] ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: هو أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث.



الرؤية توجب كون المرئي محدثًا وحالًّا في مكان، وأوَّلوا قوله: «ناظرة» بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بإلى، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال: وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي.

قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ والجواب عن الأول: أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعًا بين دليل الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني: المراد لن تراني في الدنيا جمعًا أيضًا، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته، مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف، وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطًا عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم، وأهل السُّنَّة لا يشترطون شيئًا من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقرن بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر حديثًا.

قوله: (لا تُضامون) قال البيهقي: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله: «لا تُضامُّون في رؤيته» معناه: لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة، والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «أن الناس قالوا: يا رسول الله

هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب» الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»(١).

قال ابن بطال عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكًا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء؛ فإذا قال لهم: أنا ربكم ردُّوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله: فإذا جاء ربنا عرفناه أي: إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئًا من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا، قال: وأما قوله: «هل بينكم وبينه علامة تعرفونها؟ فيقولون: الساق» فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تَجلِّيه الساق، وذلك أن يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضًا، قال: وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: عن شدة من الأمر(٢).

ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة.

وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن. وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة.

---

(١) ح(٦٥٧٣).

(٢) هذا بالنظر إلى لفظ الآية، لأنها لم تدل على الصفة بلفظها، وإنما الدليل هو الحديث المذكور في الباب عن أبي سعيد الخدري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت على أكثر من مائة تفسير، فلم أجد عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات، أو أحاديثها بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدَّة، وأن الله يكشف عن الشدَّة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات. **(عن الشيخ الغنيمان)**

وقوله: (قال: مدحضة: مزَلَّة) قال: أي: موضع الزلل.

وقوله: (وحسكة) قال صاحب التهذيب وغيره: الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب. **وقوله**: (مفلطحة) وهو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال: فلطح القرط بسطه وعرضه.

الحديث السابع: حديث عدي بن حاتم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان». وسيأتي أيضًا من وجه آخر عن الأعمش وقوله: «ولا حجاب يحجبه».

ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره» أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسُّنَّة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه.

٢٥ ـ باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف]

﴿٧٤٤٨﴾ عن أسامةَ قال: «كان ابنٌ لبعض بناتِ النَّبيِّ ﷺ يَقضي

فأرسلَت إليه أن يأتيها، فأرسلَ: إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌّ إلى أجلٍ مُسمًّى، فلْتَصبر ولتحتَسِب، فأرسلَت إليه، فأقسَمتْ عليه، فقام رسول الله ﷺ وقمتُ معه ومعاذُ بن جَبلٍ وأُبَيُّ بن كعبٍ وعبادةُ بنُ الصامتِ، فلما دخلنا ناولوا رسُولَ الله ﷺ الصَّبيَّ ونفسهُ تَقَلْقَلُ في صدره حسبْتُه قال: كأنها شَنَّةٌ، فبكى رسولُ الله ﷺ، فقال سعدُ بن عُبادة: أتبكِي؟! فقال: إنما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرحَماء».

﴿٧٤٤٩﴾ عن أبي هُريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اختصمتِ الجنةُ والنارُ إلى ربِّهما، فقالت الجنةُ: يا ربِّ ما لها لا يدخُلها إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم، وقالتِ النارُ: يعني أُوثِرتُ بالمتكبرين، فقال اللهُ تعالى للجنّة: أنتِ رحمتي. وقال للنارِ: أنتِ عذابي، أصيبُ بكِ مَن أشاءُ، ولكلِّ واحدةٍ منكما مِلؤُها، قال: فأَما الجنةُ فإن الله لا يَظلمُ مِن خلقِه أَحدًا وإنه يُنشِئُ للنار[1] من يشاءُ، فيُلقَون فيها فتقولُ: هل من مزيد ثلاثًا، حتى يضعَ فيها قدمَهُ فتمتَلِئُ، ويُرَدُّ بعضها إلى بعضٍ وتقولُ: قطْ قطْ قط».

﴿٧٤٥٠﴾ عن أَنس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيُصيبنَّ أقوامًا سفعٌ من النار بذنوب أصابوها عُقوبة ثم يدخِلُهم اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه، يُقال لهم الجهنَّمِيُّون».

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾) قال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة

(١) جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، صوابه «ينشئ للجنة» كما تقدم برقم ٤٨٥٠ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة، وكما في رقم ٧٣٨٤ من طريق قتادة عن أنس، فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار، ويسمونه في مصطلح الحديث «المنقلب». (الشيخ محب الدين الخطيب)



فعل، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات، فيكون معناها: إرادة إثابة الطائعين، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها: أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلًا من أفعاله حادثة بقدرته، وقال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» باب الأسماء التي تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك «الرحمٰن الرحيم» قال الخطابي: معنى الرحمٰن: ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب معايشهم ومصالحهم، قال: والرحيم: خاص بالمؤمنين، كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وقال غيره: الرحمٰن خاص في التسمية عام في الفعل، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل. انتهى.

قوله: (اختصمت) قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلامًا والله قادر على كل شيء.

قوله: (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقًا وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا. انتهى.

وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها، وقال الداودي يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين.

قوله: (سفع) هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد.

٢٦ ـ باب(١) قول الله تعالى:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١]

﴿٧٤٥١﴾ عن عبدِ الله قال: «جاء حَبرٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا محمدُ إنَّ اللهَ يضعُ السماءَ على إصبع، والأرضَ على إصبع، والجبالَ على إصبع، والشجرَ والأنهارَ على إصبع، وسائر الخلقِ على إصبع، ثم يقولُ بيدِهِ: أنا الملِكُ، فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾».

٢٧ ـ باب ما جاءَ في تخليق السماوات والأرض وغيرهما مِن الخلائقِ

وهو فِعلُ الربِّ تباركَ وتعالى وأمرهُ، فالربُّ بصفاته وفعله وأمره وهو الخالقُ المكوِّنُ غيرُ مخلوقٍ، وما كان بفعله وأمره وتخليقِه وتكوينه فهو مفعُول مخلُوقٌ مُكوَّنٌ.

﴿٧٤٥٢﴾ عن ابن عباسٍ قال: «بِتُّ في بيت ميمونَةَ ليلةً والنبيُّ ﷺ عندَها لأنظُر كيفَ صلاةُ رسول اللهِ ﷺ بالليْلِ، فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أَهلِه ساعةً ثم رقدَ، فلما كان ثُلثُ الليل الأخير أو بَعضهُ، قعد فنظر إلى

---

(١) قال الشيخ الغنيمان في كتابه شرح كتاب التوحيد: مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الباب إثبات جنس الفعل لله تعالى لقوله في الآية: ﴿يُمۡسِكُ﴾ وفي الحديث: «يضع السموات على إصبع...» إلى آخره، وإن كان تقدم ذكر الاستوى المتضمن للعلو فهو من صفات الذات والفعل، وأما هذا فهو نوع آخر من صفات الله تعالى الدالة على أنه تعالى فعال لما يريد، وهذا ما أنكره أهل الباطل من معتزلة وغيرهم، فأراد البخاري أن ينبه على بطلان قولهم.

السَّماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ ثم قام فتوضأ واستَنَّ ثم صلَّى إحدى عَشرة ركعةً، ثم أَذَّن بلالٌ بالصلاةِ فصلَّى ركعتَين، ثم خرج فصلى للناس الصُّبحَ».

قوله: (وهو الخالق المكوِّن غير مخلوق) المكون لم يرد في الأسماء الحسنى، ولكن ورد معناه «وهو المصور». **وقوله**: (وكلامه)[(١)] بعد قوله: (وأمره) من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله: كن وهو من جملة كلامه، وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق. كذا قال، وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل، فالأول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة، وأما مفعولُه وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: (وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوَّن) والمراد بالأمر هنا: المأمور به وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ إن قلنا الضمير لله، وبقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وبقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وفي الحديث الصحيح: «أن الله يحدث من أمره ما يشاء» وفيه: «سبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح» وأما قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ فسيأتي في آخر «كتاب التوحيد» احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى: ﴿كُن﴾ وقد عطف على الخلق، والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه، فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بـ(كن)، و(كن) صيغة الأمر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه.

---

(١) قوله: «وكلامه» ليس في رواية الباب، ولا في اليونينية.

ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في «خلق أفعال العباد» فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله، وقال الجهمية: الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا: «كن» مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، فَفِعْلُ الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى.

وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق، لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدِثٍ لاستحالة وجود محدَثٍ لا محدِثَ له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب، استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان من أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى.

٢٨ ـ باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

﴿٧٤٥٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لما قضَى الله الخلقَ كتبَ عنده فوق عرشِهِ إنَّ رحمتي سبقَت غضبي».

﴿٧٤٥٤﴾ عن عبد اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه: «حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ ـ وهو الصادق المصْدُوقُ ـ إنَّ خلْقَ أحدِكُم يُجمعُ في بطن أُمِّه أربعين يومًا وأربعين ليلةً ثم يكون علقَةً مثلَهُ، ثم يكون مُضغَةً مثلَهُ، ثم يُبعَث إليه الملكُ

فيُؤذَن بأَربع كلماتٍ فيَكتُبُ رزقَه وأَجلَه وعملَه وشقيٌّ أم سعيد، ثم يَنفُخُ فيه الرُّوحَ فإنَّ أحدَكُم لَيعْمَلُ بعمل أهلِ الجنةِ حتى لا يكونُ بينها وبينه إلا ذراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النارِ فيدخُلُ النارَ، وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينها وبينَهُ إلا ذراعٌ فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ عملَ أهلِ الجنةِ فيدخُلُها».

﴿٧٤٥٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يا جبريل ما يمنعك أن تزورَنا أكثرَ مما تزورُنا، فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ ـ إلى آخر الآية ـ قال: كان هذا الجوابُ لمحمد ﷺ».

﴿٧٤٥٦﴾ عن عبد الله قال: «كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ في حرثٍ بالمدينةِ وهو مُتَّكِئٌ على عَسيبٍ فمرَّ بقومٍ من اليهودِ فقال بعضُهم لبعضٍ: سلوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم: لا تسألُوه. فسألوهُ عن الرُّوح، فقام مُتوكئًا على العسِيب وأنا خلفَهُ فظنَنْت أنه يوحى إليه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. فقال بعضهم لبعضٍ: قد قُلنا لكم لا تسألوه».

﴿٧٤٥٧﴾ عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «تكَفَّل الله لمن جاهدَ في سبيلِه لا يُخرجُه إلا الجهادُ في سبيلِه وتصديقِ كلماتِه بأن يُدخِلَه الجنَّةَ، أو يُرْجِعَه إلى مسكنِه الذي خَرجَ منه مع ما نالَ مِن أَجرٍ أو غَنِيمة».

﴿٧٤٥٨﴾ عن أبي موسى، قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: الرجلُ يُقاتلُ حَميَّةً ويقاتل شجاعةً ويقاتلُ رياءً، فأيُّ ذلك في سبيلِ الله؟ قال: من قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ».

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾) ذكر فيه ستة أحاديث.

أولها: حديث أبي هريرة: «إن رحمتي سبقت غضبي» وقد تقدم شرحه في باب[1] قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله: ﴿سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي» وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل.

٢٩ ـ باب قول اللهِ تعالى:
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠]

﴿٧٤٥٩﴾ **عن** المغيرة بن شعبةَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا يزال من أمَّتي قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمرُ الله**».

﴿٧٤٦٠﴾ **عن** معاوية قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا يزالُ من أمَّتي أمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ لا يضُرُّهم من كذَّبَهم ولا من خذلهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم على ذلك**».

فقال مالكُ بن يُخامِرَ: سمعتُ معاذًا يقول: وهم بالشامِ. فقال معاوية: هذا مالكٌ يزعمُ أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام.

﴿٧٤٦١﴾ **عن** ابن عباسٍ قال: «**وقف النَّبيُّ ﷺ على مُسيلمةَ في أصحابه فقال: لو سَألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكَها ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيكَ، ولئن أدبرتَ ليَعقِرنَّك اللهُ**».

﴿٧٤٦٢﴾ **عن** ابن مسعودٍ قال: «**بينا أنا أمشي مع النَّبيِّ ﷺ في**

---
(١) كتاب التوحيد، باب/ ١٥ ح٧٤٠٤.

بعضِ حرثِ المدينةِ وهو يتوكأ على عَسيبٍ معه فمررنا على نفرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعضٍ: سَلُوه عن الرُّوح، فقال بعضهم: لا تسألوه أن يَجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لَنَسأَلَنَّه، فقام إليه رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم ما الرُّوح؟ فسكَتَ عنه النَّبيُّ ﷺ، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾». قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾**) وقال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شأن مسيلمة وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي[1] مع شرحه، والغرض منه قوله: «ولن تعدو أمر الله فيك»، أي: ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة.

الحديث الخامس: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾. وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور، كما يقال الخلق ويراد به المخلوق، وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ يقول: «هو خَلْقٌ من خَلْق الله ليس هو شيء من أمر الله»، وقد اختلف في المراد بالروح المسؤول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي، والروح التي بها الحياة قد تَكلَّمَ الناسُ فيها قديمًا وحديثًا بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به

(١) كتاب المغازي، باب/ ٧٠ ح٤٣٧٣.

بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ وفي قوله: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى ابن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحًا بل سماها نفسًا في قوله: ﴿ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾، والنفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، و﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة، وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله: روح الله، من هذا القبيل. **الثاني**: وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد، وإضافة تشريف، وإضافة صفة، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾، ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق رب العالمين.

٣٠ ـ باب قول اللهِ تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. **سخر: ذلَّل**

﴿٧٤٦٣﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تكفل اللهُ لمن

جاهد في سبيله لا يُخرِجُه من بيتِهِ إلا الجهادُ في سبيله وتصديقُ كلمتِهِ أن يُدخِلَه الجنة أو يَرُدَّه إلى مسكنِه بما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ».

قوله: (**وقوله**: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية، فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال: «لو كان شجر في الأرض أقلامًا والبحر مدادًا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله».

٣١ ـ باب في المشِيئَة والإرادةِ

وقول اللهِ تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْئٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه: نزلَتْ في أبي طالب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿٧٤٦٤﴾ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعوتمُ الله فاعزموا في الدُّعاءِ، ولا يقولَنَّ أحدكم إن شئتَ فأعطِني، فإنَّ الله لا مستكرِه لهُ».

﴿٧٤٦٥﴾ عن عليِّ بن أبي طالبٍ «أنَّ رسولِ اللهِ ﷺ طَرقَهُ وفاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ليلةً فقال لهم: ألا تُصلُّون؟ قال عليٌّ: فقلتُ:

يا رسولَ اللهِ إنَّما أنفُسُنا بيَدِ الله فإذا شاء أن يبعثَنا بعثنا، فانصرف رسولُ اللهِ ﷺ حين قلتُ ذلك ولم يَرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعتُهُ وهو مُدْبِرٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

﴿٧٤٦٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزَّرع يفيءُ ورقُهُ من حيثُ أتتها الريحُ تُكَفِّئُهَا فإذا سكنَت اعتدلَت، وكذلكَ المؤمن يُكفَّأ بالبلاءِ، ومثلُ الكافِرِ كمثلِ الأَرْزَةِ صمَّاء معتدلة حتى يَقْصِمَها الله إذا شاء».

﴿٧٤٦٧﴾ عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو قائم على المنبرِ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاةِ العصر إلى غروبِ الشمس، أُعطِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهارُ ثم عَجَزُوا فأُعْطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعطِيَ أهلُ الإنجيلُ الإنجيلَ فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعْطِيتم القرآنَ فعمِلْتم به حتى غروبِ الشمس فأُعطيتم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراةِ: ربَّنا هؤلاءِ أقلُّ عملًا وأكثر أجرًا، قال: هل ظلمتكم من أجرِكم من شيء؟ قالوا: لا. فقال: فذلكَ فضلي أوتيه من أشاء».

﴿٧٤٦٨﴾ عن عبادةَ بن الصامتِ قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ فقال: أبايعكم علي أن لا تُشركوا باللهِ شيئًا ولا تَسرقُوا ولا تزنوا ولا تقتُلُوا أَولادَكم ولاتأتوا بِبُهتانٍ تَفْتَرُونه بين أيدِيكم وأرجُلكم ولا تَعصُوني في معروف، فمن وفَى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فأُخِذ به في الدنيا فهو له كفارةٌ وطهور، ومن ستَره اللهُ فذلك إلى اللهِ إن شاء عذَّبهَ وإن شاء غفرَ له».

﴿٧٤٦٩﴾ عن أبي هريرة «أنَّ نبيَّ الله سُليمانَ عليه الصلاةُ والسلام

كان له ستُّون امرأةً، فقال: لأطوفَنَّ الليلةَ علَى نسائي فلتحْمِلْنَ كلُّ امرأةٍ ولْتَلِدْنَ فارسًا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائِه فما ولدَت منهن إلا امرأةٌ ولدَتْ شِقَّ غلامٍ، قال نبيُّ اللهِ ﷺ: لو كانَ سليمانُ استَثْنى لحملت كلُّ امرأة منهنَّ فولدت فارسًا يقاتلُ في سبيل الله».

﴿٧٤٧٠﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابيٍّ يعودُهُ، فقال: لا بأس عليك طَهُورٌ إن شاء الله. قال: قال الأعرابيُّ طَهورٌ؟ بل هو حُمَّى تفور على شيخ كبيرٍ تُزيرُهُ القُبور، قال النَّبيُّ ﷺ: فنَعَمْ إذًا».

﴿٧٤٧١﴾ عن عبد اللهِ بن أبي قتادَةَ عن أبيه حين ناموا عن الصلاة، قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردَّها حين شاء». فقضَوْا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعتِ الشمسُ وابْيَضَّت فقام فصلَّى.

﴿٧٤٧٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «استَبَّ رجلٌ منَ المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمدًا على العالَمين في قسَم يُقسم به، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفعَ المسلم يدَه عند ذلك، فَلَطم اليهوديَّ فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبرَه بالذي كان من أمرِه وأمر المسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تخيِّروني على موسى، فإن الناسَ يُصْعَقُون يوم القيامة فأكون أولَ من يُفيق، فإذا موسى باطِشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِق فأفاقَ قَبْلي أو كان ممن استثنى اللهُ».

﴿٧٤٧٣﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المدينة يأتيها الدجال فيجدُ الملائكةَ يحرُسونَها، فلا يقْرَبُها الدجَّالُ ولا الطَّاعون إن شاء اللهُ».

﴿٧٤٧٤﴾ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ فأُريد إن شاء الله أن أختَبئَ دعوتي شفاعة لأمَّتي يومَ القيامة».

﴿٧٤٧٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «بيْنا أنا نائمٌ رأيتُني على قليبٍ فنزعت ما شاء الله أن أنزعَ، ثم أخذها ابن أبي قُحافة فنزع ذَنوبًا أو ذَنُوبَين وفي نزعه ضعفٌ والله يغفِرُ له، ثم أخذها عُمر فاستحالَت غَرْبًا فلم أرَ عبقريًّا من الناس يفرِي فَرِيَّهُ حتى ضربَ الناسُ حوله بعطَنٍ».

﴿٧٤٧٦﴾ عن أبي موسى قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ السائلُ، ورُبَّما قال: جاءَهُ السائل أو صاحب الحاجةِ قال: اشفعوا فلتؤجَروا ويقضي اللهُ على لسانِ رسوله ما شاء».

﴿٧٤٧٧﴾ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يقُل أحَدكم: اللّهُمَّ اغفِر لي إن شئتَ، ارحمني إن شئتَ، ارزُقني إن شِئتَ. وليعزم مَسألتَه، إنه يفعل ما يشاء لا مُكرِهَ له».

﴿٧٤٧٨﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنه تَمارَى هو والحُرُّ بن قَيس بن حِصن الفَزارِيُّ في صاحبِ موسى أهو خَضِرٌ، فمرَّ بهما أبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ فدعاه ابن عباسٍ فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سألَ السبيل إلى لُقِيِّهِ؛ هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ شأنه؟ قال: نعم، إني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: بينا موسى في ملإٍ بني إسرائيلَ إذ جاءَهُ رجلٌ فقال: هل تعلم أحدًا أعلمَ منك؟ فقال موسى: لا، فأُوحيَ إلى موسى: بلَى عبدُنا خَضِر، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعل الله له الحوتَ آيةً، وقيل له: إذا فقَدتَ الحوت فارجعْ فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبعُ أثرَ الحوتِ في البحر، فقال فتى موسى لموسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قال

موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾، فوجدا خَضِرًا وكان من شأنهما ما قصَّ الله».

﴿٧٤٧٩﴾ عن أبي هُريرةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «ننزل غدًا إن شاء اللهُ بِخَيْفِ بن كنانةَ حيثُ تقاسموا على الكفر. يُريد المحصَّبَ».

﴿٧٤٨٠﴾ عن عبد الله بن عُمر قال: «حاصَر النَّبيُّ ﷺ أهل الطائفِ فلم يفتحها فقال: إنا قافلون إن شاء الله، فقال المسلمون: نَقفُل ولم نَفتَح، قال: فاغدوا على القتال فغَدَوا، فأصابتْهُم جِراحاتٌ، قال النَّبيُّ ﷺ: إنَّا قافلون غدًا إن شاء اللهُ، فكأَنَّ ذلك أَعْجَبَهُم، فتبسمَ رسولُ الله ﷺ».

قوله: (باب في المشيئة والإرادة) قال الراغب: المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي: «المشيئة» إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله، وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدَر فقال:

ما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

الأبيات، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعًا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ﴾ وقوله: ﴿يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ وقوله في آل عمران: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السُّنَّة أن الإرادة عند أهل السُّنَّة تابعة للعلم، وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السُّنَّة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْآخِرَةِ﴾.

وقال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدًا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع.

وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى: تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا، والثانية: شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضى فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ وأجاب أهل السُّنَّة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ يعني:

بعباده الكفار الذين أراد الله أن يُطَهِّر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: (﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ قال سعيد بن المسيب عن أبيه: نزلت في أبي طالب) تقدم موصولًا بتمامه في تفسير سورة القصص[(١)] وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز[(٢)].

قوله: (﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾) معنى إرادة اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية: الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات، فالإلزام وهو الذي لا يقع لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضًا، وقد اتفق أهل السُّنَّة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرًا بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السُّنَّة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها، وانفصل أهل السُّنَّة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلًا وخلق الجنة وخلق لها أهلًا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد، ويقال: إن بعض أئمة السُّنَّة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال السُّنّي: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يُعصى؟

---

(١) كتاب التفسير: القصص، باب/ ١ ح٤٧٧٢.
(٢) ح(١٣٦٠).

فقال السُّني: أفيُعصى ربنا قهرًا؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليَّ بالردى أحسن إليَّ أو أساء؟ فقال السُّني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء. فانقطع.

ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثًا فيها كلها ذكر المشيئة، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة.

الحديث الأول: حديث أنس: «إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء» أي: اجزموا ولا ترددوا. وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات»(١).

الحديث الثاني: حديث علي، وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد»(٢) وموضع الدلالة منه قول علي: «إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا» وأقره ﷺ على ذلك.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع» وقد تقدم شرحه في الرقاق، والمراد منه قوله في آخره: «يقصمها الله إذا شاء» أي: في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر: «إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم» بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة.

الحديث الخامس: حديث عبادة بن الصامت في المبايعة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»(٣).

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في قول سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على نسائي» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء(٤).

(١) كتاب الدعوات، باب/ ١ ح٦٣٣٨.
(٢) ح(١١٢٧).
(٣) كتاب الإيمان، باب/ ١١ ح١٨.
(٤) كتاب الأنبياء، باب/ ٤٠ ح٣٤٢٤.

الحديث السابع: حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال: «بل هي حُمّى تفور، وقد تقدم شرحه في الطب».

٣٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] ولم يقل: ماذا خلَقَ ربُّكم

وقال جل ذِكرهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال مسروق عن ابن مسعودٍ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماواتِ شيئًا، فإذا فُزِّع عن قُلوبهم وسكَن الصوت عرفوا أنه الحقُّ، ونادَوا ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ».

ويذكرُ عن جابرٍ عن عبدِ الله بن أُنيس قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يَحشُر اللهُ العباد فيُنادِيهم بصوت يسمَعُه مَن بَعُدَ كما يسمعُه مَن قرُبَ: أنا الملِكُ أنا الدَّيان».

﴿٧٤٨١﴾ عن أبي هُريرةَ يَبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا قَضى اللهُ الأمرَ في السماءِ ضرَبتِ الملائكة بأجنحِتَها خُضعانًا لقوله كأنه سلسلة على صَفوان».

قال عليٌّ وقال غيره: صفَوانٍ يَنْفُذُهم ذلك، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبير».

﴿٧٤٨٢﴾ عن أبي هريرةَ أنه كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ للنَّبيِّ ﷺ يَتغنَّى بالقرآن، وقال صاحبٌ له: يريدُ: أن يَجْهرَ به».

﴿٧٤٨٣﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يقول اللهُ: يا آدمُ، فيقول: لَبَّيك وسعدَيك. فينَادَى بصوتٍ: إنَّ اللهَ يأمركَ أن تُخرجَ من ذرِّيتكَ بعثًا إلى النار».

﴿٧٤٨٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجةَ ولقد أمرهُ ربه أنْ يبشِّرها ببيتٍ في الجنَّة».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾) وساق إلى آخر الآية ثم قال: (ولم يقل: ماذا خلق ربكم)، قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودًا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين، خلافًا للمعتزلة التي نفت كلام الله[1].

قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقًا ولا مُحدَثًا ولا حادثًا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ فلو كان القرآن مخلوقًا لكان مخلوقًا بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولًا ثانيًا وثالثًا فيتسلسل وهو فاسد، وقال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان، وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائمًا بغيره، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾ الآية، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقًا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله، فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم: أن الله خلق كلامًا في شجرة كلم به موسى، أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من

(١) مراد البخاري رحمه الله من الآية أنها تدل على أن لله كلامًا يتكلم به ويقوله بصوته وأنه يُسمع منه كما هو ظاهر الآية، أما ما قررة ابن بطال هنا من أنه مراد البخاري فهو بعيد بل مخالف لمراده (عن شرح الغنيمان)

موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾، ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ لأن معناه: قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ لأن معناه: سميناه قرآنًا، وهو كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار بن مكرم «أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله»، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححًا، وعن علي بن أبي طالب «ما حكّمت مخلوقًا، ما حكَّمت إلا القرآن».

وقال ابن حزم في الملل والنحل: أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف.

وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة، وأن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته.

والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك.

قوله: (**وقال مسروق عن ابن مسعودٍ: إذا تكلم الله تبارك وتعالى**(١) **بالوحي سمع أهل السماوات، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن**

---

(١) رواية الباب واليونينية: «. . .إذا تكلم الله» بدون «تبارك وتعالى».

الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق) وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ولفظه: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فُزِّع عن قلوبهم، قال: ويقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول: الحق قال: فينادون: الحق الحق».

قوله: (الديان) قال الحليمي هو مأخوذ من قوله: ﴿ملك يوم الدين﴾ وهو المحاسب المجازي لا يُضيع عمل عامل. انتهى.

وفي الحديث إثبات الشفاعة، وأنكرها الخوارج والمعتزلة، وهي أنواع أثبتها أهل السُّنَّة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحًا في الرقاق، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب.

ومنها: الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أُدخلوها بذنوبهم، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة، وأطبق أهل السُّنَّة على قبولها وبالله التوفيق.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن[١].

قوله: (فينادِي بصوت إن الله يأمرك أن تُخْرِجَ من ذريتك بعثًا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق، وقد أخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع «فينادِي»، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السُّنَّة: سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت، فقال لي أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت.

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ١٩ ح٥٠٢٣.



٣٣ ـ باب كلام الربِّ مع جبريلَ ونداءِ اللهِ الملائكةَ

وقال معمر: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ ـ أي: يُلَقى عليك، وتلقاه أنت ـ أي: وتأخذُه عنهم ـ ومثله، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

﴿٧٤٨٥﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبدًا نادى جبريلَ: إنَّ اللهَ قد أحبَّ فلانًا فأحبه فيُحبُّه جبريل، ثم يُنادي جبريلُ في السماء: إنَّ الله قد أحبَّ فلانًا فأحبُّوه، فيحبُّه أهلُ السماء ويوضع له القبولُ في أهل الأرض».

﴿٧٤٨٦﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتعاقبون فِيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألُهم وهو أعلمُ بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون».

﴿٧٤٨٧﴾ عن أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فبشرني أنه من ماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنةَ، قلتُ: وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى».

قوله: (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة)(١)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلف والأئمة يقولون: إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه تعالى قديم النوع، بمعنى أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، فإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته، ومن لا يزال متكلمًا بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام ممكنًا له بعد أن يكون ممتنعًا». وقال أيضًا: «والصواب أن الله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته وأن كلماته لا نهاية لها وأنه نادى موسى بصوت سمعه، وإنما ناداه حتى أتى، لم يناده قبل ذلك، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم» (مجموع الفتاوى).

ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في **الحديث الأول**: نداء الله جبريل، **وفي الثاني**: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث: «أن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانًا فأحبه».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب: تأنيس العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير، ثم قال: وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالبة فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب، قال: وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم، قال: ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسُنَّتها، ويؤخذ منه أيضًا كثرة التحذير عن المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط، وبالله التوفيق.

٣٤ ـ باب قول الله تعالى:
﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ [النساء: ١٦٦]

قال مجاهد: يتنزل الأمرُ بينهنَّ وبين السماء السابعة والأرض السابعة.

﴿٧٤٨٨﴾ عن البراء بن عازب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا فلانُ إذا أويْتَ إلى فراشِكَ فقل: اللّٰهُمَّ أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنْزلتَ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ.

فإنك إن مُتَّ في ليلتِكَ مُتَّ على الفِطرة، وإن أصبحتَ أَصبتَ أجرًا».

﴿٧٤٨٩﴾ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللّهمَّ مُنزلَ الكتابِ، سَريعَ الحسابِ، اهزمِ الأحزابَ وزلزلهم».

﴿٧٤٩٠﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: «أُنزِلت ورسولُ الله ﷺ مُتَوَارٍ بمكةَ، فكان إذا رفع صوتهَ سمع المشركون، فسبُّوا القرآن ومن أنزلَهُ ومن جاء به، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: حتى يسمعَ المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، أَسمِعهم ولا تجهَر حتى يأخذوا عنك القرآنَ».

قوله: (**باب قوله**: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري «أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه»(١) قال ابن بطال: المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق، انتهى، والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه ﷺ إلى أمته.

---

(١) قال ابن الجوزي: «فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنزله وفيه علمه قاله الزجاج، **الثاني**: أنزله من علمه ذكره أبو سليمان الدمشقي، **الثالث**: أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه قاله ابن جرير الطبري». انتهى، من زاد المسير. وقال ابن كثير: «﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه وما يرضاه، وما يكرهه ويأباه». انتهى مختصرًا من تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٨.

قوله: (قال مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بين[1] السماء السابعة والأرض السابعة) وقد وصله الفريابي والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة».

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث، **الحديث الأول**: حديث البراء في القول عند النوم، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدعية»[2] والمراد منه قوله فيه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت».

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»[3] والغرض منه هنا «اللَّهُمَّ منزل الكتاب».

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ «أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة الحديث»، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان[4]، والمراد منه هنا قوله: «أنزلت» والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة، قال الراغب: الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقًا ومرة بعد أخرى، والإنزال أعم من ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

٣٥ ـ باب قول الله تعالى:
﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حق، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾: باللعِب.

﴿٧٤٩١﴾ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «قال اللهُ تعالى:

---

(١) رواية الباب: «...وبين السماء السابعة...» واليونينية توافق الشرح.
(٢) كتاب الدعوات، باب/ ٧ ح٦٣١٣.
(٣) بل في كتاب المغازي، باب/ ٢٩ ح٤١١٥.
(٤) كتاب التفسير: الإسراء، باب/ ١٤ ح٤٧٢٢.



يُؤذِيني ابنُ آدمَ؛ يسُبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ، بيدي الأمرُ أقلِّب الليلَ والنهارَ».

﴿٧٤٩٢﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوم لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وأكلَهُ وشربَهُ من أجلي، والصومُ جُنَّةٌ، وللصائم فرحتان: فرحة حين يُفطر، وفرحةٌ حين يلقى ربه، ولخلوفُ فَمِ الصائم أطَيبُ عند الله من ريح المسك».

﴿٧٤٩٣﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بينما أيوب يغتَسل عُريانًا خَرَّ عليهِ رِجلُ جَراد من ذهب، فجعل يَحثي في ثوبه، فناداه ربُّهُ، يا أيوبُ ألم أكن أغنيتُك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

﴿٧٤٩٤﴾ عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَتنزَّل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له، من يسألُني فأُعطِيَه، من يَستغفِرُني فأغفِرَ له».

﴿٧٤٩٥﴾ عن أبي هُريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابِقون يومَ القِيامةِ».

﴿٧٤٩٦﴾ وبهذا الإسنادِ قال اللهُ: «أَنفِقْ أُنْفِقْ عليك».

﴿٧٤٩٧﴾ عن أبي هريرة قال: «هذه خديجةُ أتتك بإناءٍ فيه طعام أو إناء فيه شرابٌ فأقِرئها من ربِّها السَّلام وبشِّرها ببيتٍ من قصَبٍ لا صخبَ فيه ولا نصب».

﴿٧٤٩٨﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ: أعددتُ لعبادِي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قلبِ بشَر».

﴿٧٤٩٩﴾ عن ابن عباس قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا تهجَّدَ من الليل

قال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ أنتَ نورُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنت قيم السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، وقولُكَ الحقُّ، ولقاؤك الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلَمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أَنَبْتُ وبك خاصَمتُ وإليك حاكَمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلٰهي لا إله إلا أنتَ».

﴿٧٥٠٠﴾ عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ مما قالوا، وقالت: «ولكن واللهِ ما كنتُ أَظنُّ أن اللهَ يُنزِلُ براءتي وحيًا يُتلى، ولَشَأني في نفسي كان أحقَرَ من أنْ يتكلَّمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتْلَى، ولكني كنتُ أرجو أن يَرى رسولُ اللهِ ﷺ في النوم رُؤيا يُبرِّئني اللهُ بها فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العشرَ الآيات».

﴿٧٥٠١﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أرادَ عبدي أن يعملَ سيِّئة فلا تكتُبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلِها، وإن تركها من أجلِي فاكتبوها له حسنةً، وإذا أرادَ أن يعمل حسنةً فلم يعملها، فاكتبوها له حسنةً فإن عمَلها فاكتبوها له بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةٍ».

﴿٧٥٠٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «خلَق اللهُ الخلقَ فلما فرَغَ منه قامتِ الرَّحِم فقال: مَهْ، قالت: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعَةِ، فقال: ألا ترضَيْنَ أن أصلَ من وصَلَكِ، وأقطعَ من قطَعَكِ؟ قالت: بلَى يا ربِّ، قال: فذلكَ لك»، ثم قال أبو هريرة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾.

﴿٧٥٠٣﴾ عن زيدِ بن خالدٍ قال: «مُطِرَ النَّبيُّ ﷺ فقال: قال اللهُ: أصبَحَ من عبادِي كافرٌ بي ومُؤمنٌ بي».

﴿٧٥٠٤﴾ عن أبي هريرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ: إذا أحبَّ عبدِي لقائي أحببتُ لِقاءهُ، وإذا كرِه لقائي كرهتُ لقاءَهُ».

﴿٧٥٠٥﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ: أنا عند ظنِّ عبدي بي».

﴿٧٥٠٦﴾ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قال رجلٌ ـ لم يعمل خيرًا قطُّ ـ إذا مات فحرِّقوه واذْرُوا نِصفَه في البرّ ونصفَه في البحرِ، فواللهِ لئن قَدَر اللهُ عليه ليُعَذِّبَنَّهُ عذابًا لا يَعذِّبه أحدًا من العالمين، فأمر اللهُ البحرَ فجمعَ ما فيه، وأمر البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ؟ قال: من خشيتِك وأنت أعلمُ، فغفرَ له».

﴿٧٥٠٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ عبدًا أصابَ ذنبًا ـ وربما قال: أذنب ذنبًا ـ فقال: ربِّ أذنَبتُ ذنبًا ـ وربما قال: أصبْت ـ فاغفر، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّا يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكث ما شاء اللهُ، ثم أصابَ ذنبًا ـ فقال: ربّ أذنبتُ أو أصبْتُ ـ آخرَ فاغفرهُ، فقال: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي. ثم مكث ما شاء اللهُ ثم أَذنبَ ذنبا ـ وربما قال أصاب ذنبًا ـ فقال: ربِّ أصبتُ ـ أو أذنبتُ ـ آخر فاغفره لي، فقال: أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي ثلاثًا، فليعمل ما شاء».

﴿٧٥٠٨﴾ عن أبي سعيد عن النَّبيِّ ﷺ «أنه ذكر رجلًا فيمن سلَف ـ أو فيمن كان قبلَكم ـ قال كلمةً يعني: أَعطاهُ اللهُ مالًا وولدًا، فلما حضرت الوفاة قال لبنيه: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أب. قال: فإنه لم يَبْتَئِر ـ أو لم يبتئز ـ عند الله خيرًا وإن يقدر اللهُ عليه يعذِّبهُ، فانظروا إذا متُّ فأَحرِقوني حتى إذا صرتُ فحمًا فاسحَقُوني ـ أو قال: فاسحكوني ـ فإذا كان يومُ ريح عاصفٍ فأَذروني فيها، فقال نبيّ الله ﷺ: فأخذَ مواثيقَهم

على ذلك وربّي، ففعلوا ثم أَذْرَوهُ في يوم عاصفٍ، فقال الله ﷻ: كُنْ. فإذا هو رجلٌ قائمٌ. قال اللهُ: أي عبدي ما حملك على أن فعلتَ ما فعلت؟ قال: مخافَتُك ـ أو فَرَقٌ مِنكَ ـ قال: فما تلافاهُ أن رحمهُ عندها، وقال مَرَّة أخرى: فما تلافاه غيرُها. فحدَّثتُ به أبا عُثمانَ فقال: سمعتُ هذا من سلمان غير أنه زاد فيه: أَذرُوني في البحر أو كما حدَّث».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾) قال ابن بطال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعًا واحدًا كما تقدم نقله عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجاتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد.

قوله: (قال الله[1]: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله: «يؤذيني» أي: ينسب إليّ ما لا يليق بي، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية[2] مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضًا في اغتسال أيوب عليه السلام عريانًا، وقد تقدم في «كتاب الطهارة»[3].

قوله: (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. وبهذا الإسناد قال الله: أَنفق أُنفق

(١) رواية الباب واليونينية: «قال الله تعالى...».
(٢) كتاب التفسير: الجاثية ـ ح٤٨٢٦.
(٣) كتاب الغسل، باب/ ٢٠ ح٢٧٩.



عليك) والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله: «أَنفق أُنفق عليك» وهو من الأحاديث القدسية.

قوله: (يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب «من هم بحسنة أو سيئةٍ» وهو من الأحاديث القدسية أيضًا، وكذا الأربعة بعده، ومناسبته للباب ظاهرة أيضًا.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضًا فيما يتعلق بالرحم وفيه قال: «ألا ترضين أن أصل من وصلك» وفيه «قالت: بلى يا رب» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأدب»[1].

قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات، وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلبًا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له ربًّا خالقًا يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك، يدل عليه قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه، قلنا: ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصرُّ والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يهم منه ذلك انتهى، وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب.

---

(١) ح(٥٩٨٧).

وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه.

وقال القرطبي في «المفهم»: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنًا للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة، ويشهد له حديث «خياركم كل مفتن تواب»، ومعناه: الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار.

قال النووي: في الحديث أن الذنب ولو تكرر مائة مرة بل ألف وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحتْ توبته.

قوله: (اعمل ما شئت) معناه: ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك، وذكر في «كتاب الأذكار» عن الربعي بن خيثم أنه قال: لا تقل: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبًا وكذبًا إن لم تفعل بل قل: اللَّهُمَّ اغفر لي وتب علي، قال النووي: هذا حسن، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذبًا فلا يوافق عليه، لأن معنى أستغفر الله: أطلب مغفرته، وليس هذا كذبًا، قال: ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: «من قال أستغفر الله الذي لا إلٰه هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

قلت: هذا في لفظ «أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم»، وأما «أتوب إليه» فهو الذي عني الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كذب، وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله، والله أعلم.

ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جدًّا، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه، إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال: وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ والمشهور أنه لا يشترط.

٣٦ ـ باب كلام الربِّ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامةِ مع الأنبياء وغيرهم

﴿٧٥٠٩﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامةِ شُفِّعْتُ فقلت: يا ربِّ أَدخل الجنة من كان في قلبه خردلةٌ فيدخلون، ثم أقولُ: أدخل الجنةَ من كان في قلبِهِ أدنى شيءٍ، فقال أنسٌ: كأنِّي أنظر إلى أصابع رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿٧٥١٠﴾ عن مَعبَد بن هلالٍ العَنزيِّ قال: «اجتمعْنا ناسٌ من أهلِ البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معَنا بثابتٍ البُناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هُوَ في قَصره فوافقناهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فاستَأْذَنَّا فأذِن لنا وهو قاعدٌ على فراشِه. فقُلنا لِثابتٍ: لا تسأَله عن شيء أوَّلَ من حديث الشفاعةِ فقال: يا أبا حمزةَ هؤلاءِ إخوانك من أهلِ البصرة جاؤوك يسألونَك عن حديث الشفاعةِ، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: إذا كان يومُ القيامةِ ماجَ الناسُ في بعضٍ فيأتون آدمَ فيقولون: اشْفَع لنا إلى ربك، فيقولُ: لستُ لها، ولكن عليكم بإبراهيمَ فإنه خليلُ الرحمٰن، فيأتونَ إبراهيمَ فيقولُ: لستُ لها، ولكن عليكم بموسى فإنهُ كليمُ اللهِ. فيأتون

موسى، فيقول: لستُ لها ولكن عليكم بعيسى فإنه رُوح الله وكلمَته، فيأتون عيسى فيقول: لستُ لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقولُ: أنا لها، فأستأذِنُ على ربي فيؤذَنُ لي ويُلهمني مَحامِد أَحمَدُه بها لا تحضُرُني الآن، فأحمدُهُ بتلك المحامِد وأخرُّ له ساجدًا، يقال: يا محمدُ ارفع رأسكَ، وقُل يُسمَع لك، وسَل تُعطَ واشفَع تُشفَّعْ، فأقولُ: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي. فيقال: انطلق فأَخرِج منها من كان في قلبه مثقالُ شعيرةٍ من إيمانٍ، فأنطلِقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُه بتلك المحامِد ثم أَخرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفَع رأسك، وقُل يُسمَع لَك، وسل تُعطَ، واشفَع تُشفَّع، فأقول: يا رب أُمَّتي، فيقال: انطلق فأَخْرِجْ منها من كان في قلبه مِثقال ذرَّةٍ أو خردَلة من إيمان، فأنطلقُ فأفعَلُ ثم أعودُ فأحمده بتلك المحامِدِ ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمدُ ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسَل تُعط واشفع تشفَّعْ، فأقول: يا رب أمَّتي أمتي، فيقول: انطلِق فأَخرج من كان في قلبه أدنَى مثقالِ حبَّةِ خرْدَل مِن إيمان فأخرِجه من النار من النارِ من النار، فأنطلقُ فأفعَلُ. فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعضِ أصحابنا: لو مَررْنا بالحَسن وهو متوارٍ في منزل أبي خَليفة فحدَّثناهُ بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمْنا عليه فأذِن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيدٍ جئناك من عند أخيكَ أنس بن مالك فلم نرَ مِثلَ ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هِيه، فحدثناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هِيه، فقلنا: لم يَزد لنا على هذا فقال: لقد حدثني وهو جميعٌ منذ عشرينَ سنةً فلا أدري أنسِيَ أم كرِه أن تتَّكلوا، فقلنا: يا أبا سعيد فحدِّثْناه، فضحِك، وقال: خُلِق الإنسانُ عَجُولًا، ما ذكرتهُ إلا وأنا أريدُ أُحدِّثَكم، حدثني كما حدثكم به، قال: ثم أعودُ الرابعَةَ فأحمدُه بتلك، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقُل يُسمع، وسل تُعطَ، واشفَع تُشفَّع، فأقول: يا رب ائذَن لي فيمن قال: لا إله إلا اللهُ، فيقول:

وعزَّتي وجلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال: لا إلٰه إلا اللهُ».

﴿٧٥١١﴾ عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن آخِرَ أهلِ الجنةِ دخولًا الجنةَ، وآخر أهل النار خروجًا من النارِ رجلٌ يخرجُ حَبْوًا، فيقول له ربُّه: ادْخُلِ الجنةَ، فيقولُ: ربِّ الجنةُ مْلأى، فيقول له ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فكلُّ ذلك يُعيد عليه: الجنةُ مْلأى، فيقول: إنَّ لكَ مثلَ الدنيا عشرَ مرار».

﴿٧٥١٢﴾ عن عدي بن حاتم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربهُ ليس بينَهُ وبينَهُ تُرجُمان، فينظرُ أيمنَ منهُ فلا يرى إلا ما قدَّمَ من عمله، وينظرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلا ما قدَّمَ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلَّا النارَ تِلْقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النار ولو بِشِقِّ تمرةٍ».

﴿٧٥١٣﴾ عن عبد اللهِ رضي الله عنه قال: «جاءَ حَبرة من اليهودِ فقال: إنه إذا كان يومُ القيامة جعل اللهُ السماواتِ على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائقَ على إصبع ثم يَهزُّهُنَّ ثم يقول: أنا الملك أنا الملك. فلقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يضحك حتى بَدَت نواجُذُه تعجُّبًا وتصديقًا لقوله، ثم قال النَّبيُّ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿يُشْرِكُونَ﴾».

﴿٧٥١٤﴾ عن صفوانَ بنِ مُحرِز «أنَّ رجلًا سأل ابن عمر: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدُكم من ربِّه حتى يضعَ كنفَه عليه فيقول: أعمِلتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيَقرِّرُهُ ثم يقول: إني سَترتُ عليك في الدنيا، وأنا أغفِرها لك اليوم».

قوله: (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيره)

ذكر فيه خمسة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصرًا جدًّا ثم مطولًا وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق(١).

قوله: **(وهو جميع)** أي: مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ.

قوله: **(إن آخر أهل الجنة دخولًا الجنة)** الحديث ذكره مختصرًا جدًّا وقد مضى بتمامه مشروحًا في الرقاق(٢).

قوله: **(يدنو أحدكم من ربه)** قال ابن التين: يعني يقرب من رحمته(٣).

قوله: **(فيضع كنفه(٤))** المراد بالكنف الستر.

قال عبد الله بن المبارك: «كنفه: ستره» أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة.

٣٧ ـ باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]

﴿٧٥١٥﴾ عن أبي هريرةَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: أنت آدمُ الذي أَخرَجتَ ذريتَك من الجنَّة، قال آدمُ: أنتَ

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥.
(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٥٢ ح٦٥٧٣.
(٣) الحديث صريح في أن العبد يدنو من ربه، وغير سائغ صرفه عن ظاهره، وابن التين في قوله المذكور قد جرى على مذهبه في التأويل الذي يُفْضِي إلى التعطيل، والحق ما قال به السلف الصالح من إثبات الصفات التي وردت بها النصوص الصحيحة دون تأويل أو تشبيه.
(٤) رواية الباب واليونينية: «حتى يضع كنفه».

موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِه وكلامه ثم تلومُني على أمرٍ قْد قُدِّر عليَّ قبل أن أُخلَقَ، فحجَّ آدمُ موسى».

﴿٧٥١٦﴾ عن أنس ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجمع المؤمنون يومَ القيامة فيقولون: لو استَشْفَعْنا إلى ربنا فيريحَنا من مكاننا هذا، فيأتُون آدمَ فيقولونَ له: أنت آدمُ أبو البشر خلقكَ اللهُ بيده وأسجَد لكَ الملائكة، وعلَّمك أسماءَ كلِّ شيءٍ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يُريحَنا، فيقول لهم: لستُ هناكم، فيذكر لهم خطيئَته التي أَصابَ».

﴿٧٥١٧﴾ عن ابنِ مالكٍ قال: «ليلةَ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبةِ أَنه جاءه ثلاثةُ نفرٍ قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيُّهم هوَ؟ فقال أوسطُهم: هو خيرُهم، فقال أحدُهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يَرَهُم حتى أتوهُ ليلةً أُخرَى فيما يرى قلبُهُ وتَنام عينُهُ ولا ينام قلبُه، وكذلكَ الأنبياء تنامُ أعينُهم ولا تنام قلوبُهم، فلم يكلموهُ حتى احتَملوه فوضعوه عند بِئر زمزمَ فتولاه منهمُ جبريلُ فشَق جبريل ما بين نحرِه إلى لَبَّتِه حتى فرغ من صدره وجوفِه، فغسلَه من ماء زمزمَ بيده حتى أَنقى جوفهُ ثم أَتَى بطَستٍ من ذهب فيه تَوْرٌ من ذهب محشُوًّا إيمانًا وحكمةً، فحشا به صدْرَه ولغادِيدَهُ ـ يعني: عُروق حلقهِ ـ ثم أطبقَهُ ثم عرجَ به إلى السماء الدُّنيا فضربَ بابًا من أبوابها، فناداه أَهلُ السماء: من هذا؟ فقال: جبريلُ، قالوا: ومن معكَ؟ قال: معي محمدٌ، قال: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحبًا به وأهلًا، فَيَستبشرُ به أهل السماء لا يعلمُ أهلُ السماء بما يريدُ اللهُ به في الأرض حتى يُعْلِمهُم، فوجد في السماء الدنيا آدمَ فقال له جبريلُ: هذا أبوكَ فسلِّمْ عليه، فسلَّمَ عليه وردَّ عليه آدمُ وقال: مرحبًا وأهلًا يا بُني؛ نِعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنَهَرين يطَّرِدان، فقال: ما هذان النَّهران يا جبريل؟ قال:

هذان النِّيلُ والفراتُ عُنصُرُهما، ثم مضى به في السماء فإذا بنهرٍ آخرَ عليه قصْرٌ من لؤلؤ وزبرجدَ، فضربَ يدَه فإذا هو مسك أذفر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي خَبَّأَ لك ربُّك، ثم عَرَج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثلَ ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريلُ، قالوا: ومن مَعك؟ قال: محمدٌ ﷺ، قالوا: وَقَد بُعثَ إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبًا به وأهلًا. ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثلَ ما قالتِ الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعةِ فقالوا له مثلَ ذلك، ثم عرجَ به إلى السماءِ الخامسة فقالوا مثلَ ذلكَ، ثم عرجَ به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعةِ فقالوا له مثل ذلك، كلُّ سماء فيها أنبياءُ قد سمَّاهم فَوَعيْتُ منهم إدريسَ في الثانيةِ وهارونَ في الرابعة وآخرَ في الخامسة لم أحفظ اسمَهُ، وإبراهيمَ في السادسة وموسى في السابعةِ بفضل كلامه لله، فقال موسى: رب لم أظنَّ أنْ تَرفَع عليَّ أحدًا، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمهُ إلا اللهُ، حتى جاء سِدْرَةَ المنتهى ودنا الجبَّارُ ربُّ العزَّةِ فتدلَّى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحَى الله فيما أوحَى خمسين صلاة على أمَّتِكَ كلَّ يوم وليلة، ثم هبَط حتى بلغ موسى فاحتبسَهُ موسى، فقال: يا مُحمد ماذا عَهد إليكَ ربُّك؟ قال: عَهِدَ إليَّ خمسين صلاةً كلَّ يوم وليلة، قال: إن أمتَكَ لا تستطيعُ ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهمْ، فالتفت النَّبيُّ ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك فأشار إليه جبريلُ أن نعم، إن شئت فعلا به إلى الجبَّار، فقال وهو مكانهُ: يا رب خَفِّف عنَّا، فإنَّ أمتي لا تستطيعُ هذا. فوضع عنه عشر صلوات، ثمَّ رجع إلى موسى فاحتبسَه فلم يَزَل يُردِدهُ موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صَلواتٍ، ثم احتبسهُ موسى عند الخمسِ فقال: يا محمد والله لقد راوَدْتُ بَني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعُفُوا فتركوه، فأُمتُكَ أضعفُ

أجسادًا وقُلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا، فارجع فلْيُخفِّف عنكَ ربُّك، كلَّ ذلك يلْتَفِتُ النَّبيُّ ﷺ إلى جبريلَ لِيُشير عليه ولا يَكرَهُ ذلك جبريلُ، فرفَعهُ عن الخامسةِ فقال: يا رب إن أمَّتي ضُعفاءُ أجسادُهُم وقُلوبُهم وأسماعهم وأبدانهم فَخَفف عنَّا، فقال الجبَّار: يا مُحمد، قال: لبَّيكَ وسعدَيك، قال: إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لدَيَّ، كما فرضتُه عليكَ في أم الكتاب فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها فهي خمسونَ في أم الكتاب وهي خمسٌ عليكَ، فرَجع إلى موسى فقال: كيف فعَلْتَ؟ فقال: خفَّف عنا، أعطانا بكُل حسنةٍ عشرَ أمثالِها، قال موسى: قد والله راوَدْتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فْليُخفِّف عنَك أيضًا، قال رسولُ اللهِ ﷺ: يا موسى قد واللهِ استَحْيَيتُ من ربي مما اختلَفْتُ إليه، قال: فاهبِط باسم اللهِ، قال: واستَيْقظ وهو في مسجد الحرام».

قوله: (باب ما جاء في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾) قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازًا فإذا قال: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ وجب أن يكون كلامًا على الحقيقة التي تعقل.

وأورد البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضحٍّى بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا. وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليمًا. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث، **أحدها**: حديث أبي هريرة: احتج آدم وموسى، وقد مضى شرحه في كتاب القدر[(١)]، والمراد منه قوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه» وللكُشميهني: «وبكلامه».

---

(١) كتاب القدر، باب/ ١١ ح٦٦١٤.

ثانيها: حديث أنس في الشفاعة. وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق»[١].

قوله: **(فقال أولهم: أيهم هو)** فيه إشعار بأنه كان نائمًا بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائمًا معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

قوله: **(فشق جبريل ما بين نحره إلى لبَّته)** وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تنحر الإبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضًا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة.

قوله: **(ولغاديده)** قال أهل اللغة: هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، واحدها لغدود ولغديد، ويقال له أيضًا: لغد وجمعه ألغاد.

قوله: **(ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا)** إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج.

قوله: **(فاستبشر[٢] به أهل السماء)** كأنهم كانوا أُعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك.

قوله: **(فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان)** أي: يجريان، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى «فإذا في أصلها أربعة أنهار» ويجمع بأن أصل نبعهما من

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥.
(٢) رواية الباب واليونينية: «فيستبشر به أهل السماء».

تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض، ووقع هنا «النيل والفرات عنصرها» والعنصر هو الأصل.

٣٨ ـ باب كلامِ الرب مع أهلِ الجنَّةِ

﴿٧٥١٨﴾ عن أبي سعيد الخُدرِي رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إن اللهَ يقولُ لأهل الجنةِ: يا أهلَ الجنةِ، فيقولون: لبيْكَ ربنا وسعدَيك، والخير في يَديْك، فيقول: هل رضيتُم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرضَى يا رب وقد أعطيتَنا ما لم تُعطِ أحدًا من خلقِك، فيقول: ألا أُعطيكُم أفضَلَ من ذلك؟ فيقولون: يا ربِّ وأيُّ شيء أفضلُ من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رِضواني فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبدًا».

﴿٧٥١٩﴾ عن أبي هريرة «أن النَّبيَّ ﷺ كان يومًا يُحدثُ وعندَه رجلٌ من أهل الباديةِ: أنَّ رجلًا من أهلِ الجنة استأذَن ربَّهُ في الزَّرع فقال: أولستَ فيما شئتَ؟ قال: بلى ولكني أحبُّ أن أزرعَ، فأسرعَ وبذر فتبادَرَ الطرفَ نباتهُ واستواؤه واستحصاده وتكويرُهُ أمثالَ الجبال، فيقول الله تعالى: دونَك يا ابن آدم فإنه لا يُشبعُك شيءٌ، فقال الأعرابيُّ: يا رسولَ الله لا تَجِد هذا إلَّا قُرشيًّا أو أنصاريًّا فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ فأما نحن فَلسنا بأصحابِ زَرْعٍ، فضحِك رسولُ اللهِ».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل، وقد أضافها لساكنها بقوله: «يا أهل الجنة»، قال: والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرًا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قال: ويستفاد من

هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله، وفيه الأدب في السؤال لقولهم: وأي شيء أفضل من ذلك؟ لأنهم لم يعلموا شيئًا أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به، وفيه أن الخير كله والفضل والاغتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو: «أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك» وبالله التوفيق.

قوله: **(فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع)** تقدم شرح الحديث في أواخر «كتاب المزارعة»[(١)] بعون الله تعالى.

٣٩ ـ باب ذِكر اللهِ بالأمر وذِكر العبادِ بالدُّعاء والتَّضرُّع والرسالة والبلاغ

لقولهِ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]. ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةً ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]. **غُمةٌ: هَمٌّ وضيق.**

قال مجاهدُ: ﴿ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ﴾ إليَّ ما في أنفُسكم، افرُق: اقض.

وقال مجاهد: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ

---

(١) كتاب المزارعة، باب/ ٢٠ ح٢٣٤٨.

﴿ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]: إنسان يأتيه فيستَمعُ ما يقول وما أُنزلِ عليه، فهو آمن حتى يأتِيَهُ فيسمعَ كلام اللهِ، وحتى يبلُغَ مأمَنَهُ حيث جاء. والنبأ العظيمُ: القرآنُ، ﴿صَوَابًا﴾: حقًّا في الدنيا وعَملٌ به.

قوله: **(لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾)** قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾: إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير «اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة».

قوله: **(﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾... إلخ)** قال ابن بطال: أشار إلى أن الله ذكر نوحًا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته.

٤٠ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وقوله جلَّ ذِكره: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾﴾ [فصلت]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال عِكرمةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]. و﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٩]. فذلك إيمانهم وهم يَعبدون غيرَهُ، وما ذكر في خلق أفعالِ العبادِ وأكسابهم لقولهِ تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٢].

وقال مجاهد: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨]: يعني:

بالرسالة والعذاب، ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ﴾ المبلِّغين المؤدين من الرسل، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ عندنا، ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ المؤمنُ يقول يوم القيامة: هذا الذي أَعطيتني عملتُ بما فيه.

﴿٧٥٢٠﴾ عن عبد اللهِ قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: «أيُّ الذَّنبِ أعظمُ عند اللهِ؟ قال: أن تجعلَ لله ندًّا وهو خَلَقَك. قلت: إنَّ ذلك لعظيم، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخافُ أن يَطعم معك، قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثم أن تُزاني بحليلةِ جارِك».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾، وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾) النِدُّ يقال له النديد أيضًا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره.

قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرًّا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكًا وندًّا ومساويًا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرِّحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك. وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد» لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله وشركاء له في الخلق.

وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسُّنَّة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته.

قوله: (﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ **ـ إلى قوله: ـ** ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾) قال الطبري: هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم، والمعنى ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحي إليك من ذلك، ومعنى ليحبطن: ليبطلن ثواب عملك انتهى، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملًا يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك.

قوله: (**وقال عكرمة... إلخ**) وصله الطبري عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ قال: «يسألهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره»، ومن طريق يزيد بن الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: هو قول الله ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدًا وأشركوا به.

قوله: (﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: **القرآن**، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: **المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه**) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: «الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة، يقولون: هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه»، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «الذي جاء بالصدق وصدق به: رسول الله ﷺ بلا إله إلا الله».

قال الطبري: الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله، وما جاء به والمصدق به: المؤمنون. ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ

﴿إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ الآية، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزناة من: «كتاب الحدود»(١) والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حرامًا.

٤١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت]

﴿٧٥٢١﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «اجتمع عند البيت ثقَفيَّان وقُرشي، أو قُرشيَّان وثقفيٌّ ـ كثيرةٌ شحْمُ بُطونهم، قليلةٌ فقْهُ قلوبهم، فقال أحدهم: أترَون أنَّ اللهَ يسمعُ ما نقولُ؟ قال الآخر: يسمعُ إن جَهَرنا، ولا يسمعُ إن أخْفَيْنا، وقال الآخرُ: إن كان يسمعُ إذا جَهرنا فإنه يسمعُ إذا أخفينا، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيةُ.

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾، الآية) فيه حديث «عبد الله» وهو ابن مسعود «اجتمع عند البيت». وقد تقدم شرحه في «تفسير فصلت»(٢).

قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء.

---

(١) كتاب الحدود، باب/ ٢٠ ح٦٨١١.
(٢) ح(٤٨١٦).

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» قاس قياسًا فاسدًا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: «إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا» أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله: «إن كان».

٤٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]

و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]. وأنَّ حَدَثَه لا يُشبهُ حَدَثَ المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى]. وقال ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ يُحدث من أمرِه ما يشاء، وإنَّ مما أحدثَ أن لا تكلموا في الصلاة».

﴿٧٥٢٢﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ عن كتبهِمُ وَعندكم كتابُ الله أقرَبُ الكتبِ عهدًا بالله تَقرؤُونهُ مَحضًا لم يُشَب».

﴿٧٥٢٣﴾ عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ قال: «يا مَعشَرَ المسلمين كيفَ تَسأَلونَ أَهلَ الكتابِ عن شيءٍ وكتابكم الذي أَنزلَ اللهُ على نبيكم ﷺ أحدَثُ الأخبارِ بالله مَحضًا لَم يُشَب، وقد حَدَّثكمُ الله أَنَّ أَهل الكتابِ قد بدَّلوا من كتب الله وغَيَّرُوا فكتبوا بأيديهم قالوا: (هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناَ قليلًا) أو لا يَنهاكم ما جاءكم منَ العلم عن مَسألتِهم، فَلَا والله ما رأينا رجلًا منهم يَسأَلكم عن الذي أُنزِلَ عليكم».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾) تقدم ما جاء في

تفسيرها في سورة الرحمٰن في التفسير[١].

قوله: (و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾، وقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾) وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلًا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام: محدث إلينا محدث إلى العباد، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حماد قال: محدث عند الخلق لا عند الله، قال: وإنما المراد أنه محدث عند النَّبيّ ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يزل عالمًا، وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلمًا لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلامًا لنفسه، فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلامًا فتكلموا به.

وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرماني: سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ قال: قديم من رب العزة محدث إلى الأرض. فهذا هو سلف البخاري في ذلك.

٤٣ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وفِعلِ النَّبيِّ ﷺ حين ينزِلُ عليه الوحي.

وَقال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: قال اللهُ تعالى: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه».

﴿٧٥٢٤﴾ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾

---

(١) ح(٤٨٧٨).

قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعالجُ من التَّنزيل شدَّةً وكان يُحرك شَفَتَيهِ، فقال لي ابن عبَّاس: أحركهما لكَ كما كان رسولُ الله ﷺ يُحركهما؟ فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يُحركهما، فحركَ شفتيهِ، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ قال: جمعه في صَدْرِكَ ثم تَقرؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال: فاستمع لهُ وَأَنصت، ثم إن علينا أَن تقرأَهُ، قال: فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام استَمعَ فإذا انطلَقَ جبريل قَرأه النَّبيُّ ﷺ كما أقرأُه».

قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي؛ أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه» أي: تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك، انتهى ملخصًا.

وقال الكرماني: المعية هنا معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فهي معية العلم يعني: فهذه أخص من المعية التي في الآية، ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يعالج من التنزيل شدة»، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله: قرآنًا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي(١)، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه.

٤٤ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك]

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: يتسارُّون.

---

(١) كتاب بدء الوحي، باب/ ٥ ح٥.

﴿٧٥٢٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: «نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكةَ فكان إذا صلَّى بأصحابه رفعَ صوتَه بالقرآنِ، فإذا سمعَه المشركونَ سَبُّوا القرآنَ ومن أنزَله ومن جاء به، فقال الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتِك فيسمعَ المشركون فيسبُّوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَن أصحابك فلا تُسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾».

﴿٧٥٢٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدُّعاء».

﴿٧٥٢٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ليس مِنَّا مَن لم يَتَغنَّ بالقرآن وزاد غيره يجهر به».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾.

وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك، وقد قال البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النَّبيّ ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض[1].

---

(١) وكلام ابن المنير هنا هو الصواب لا ما قاله الحافظ.

٤٥ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ»، ورجل يقول: «لو أوتيت مثلَ ما أوتيَ هذا فعلتُ كما يفعل»

فبيَّنَ الله أنَّ قيامَه بالكتاب هو فِعله، وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وقال جلَّ ذِكره: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج].

﴿٧٥٢٨﴾ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحاسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يتلُوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول: لو أوتيت مثلَ ما أوتيَ هذا لَفعلتُ كما يفعلُ، ورجل آتاه الله مالًا فهو يَنفِقُه في حقِّهِ فيقول: لَو أوتيتُ مثلَ ما أُوتي، عملت فيهِ مثلَ ما يعملُ».

﴿٧٥٢٩﴾ عن سالم عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا حَسدَ إلا في اثنَتَين: رجلٌ آتاهُ الله القرآن فهو يتلُوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار».

٤٦ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَاتِه(١)﴾ [المائدة: ٦٧]

وقال الزهريُّ: «من اللهِ ﷻ الرسالة، وعلى رسول اللهِ ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليم، وقال: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]. وقال تعالى ﴿أُبْلِغُكُم(٢) رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ [الأعراف: ٦٢، ٦٨]. وقال كعبُ بن مالك

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ والقراءتان متواترتان.
(٢) ﴿أُبْلِغُكُم﴾ هي قراءة أبي عمرو، وفي قراءة حفص عن عاصم ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾.

حين تخلَّفَ عن النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٤٩]. وقالت عائشةُ: «إذا أعجبَك حُسن عَمل امرئ فقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: ١٠٥]: ولا يستَخفنَّك أحَدٌ». وقال معمرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هذا القرآن، ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ٢﴾»: بيانٌ ودِلالةٌ، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكم الله، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢]: يعني: هذه أعلامُ القرآن، ومِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] يعني: بكم، وقال أنسٌ: «بعثَ النَّبيُّ ﷺ خاله حَرامًا إلى قومٍ، وقال: أتُؤْمنوني أبلغُ رسالة رسولِ الله ﷺ فجعلَ يحدِّثُهم».

﴿٧٥٣٠﴾ عن المغيرة قال: «أخبرَنا نبيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا أنه من قُتِل مِنا صار إلى الجنَّةِ».

﴿٧٥٣١﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا من الوحي فلا تُصدِّقه، إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾».

﴿٧٥٣٢﴾ عن عَمرو بن شرحَبيل قال: قال عبد الله: «قال رجلٌ يا رسولَ الله أيُّ الذَّنب أكبرُ عند اللهِ تعالى؟ قال: أن تدعوَ للهِ ندًّا وهو خلقكَ، قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدَكَ أنَ يطعم معك، قال: ثم أيّ؟ قال: أن تُزانيَ حَليلة جارك، فأنزلَ اللهُ تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الآية».

قوله: (**باب قول الله** عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾) وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه

مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقًّا لبلَّغه النَّبيّ ﷺ.

قوله: (وقال الزهري: من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: قال رجلٌ للزهري: يا أبا بكر قول النَّبيّ ﷺ: ليس منا من شق الجيوب، ما معناه، فقال الزهري: من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم. وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الأدب».

قوله: (وقال الله تعالى[1]: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾، وقال[2]: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية، قال: فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾، قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلًا ولا يمكن أحدًا أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله، وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال: «أتيت النَّبيَّ ﷺ» فذكر القصة وفيها قال: «أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعًا ورأيت أن الناس سيكذبونني فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك»، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم. وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف، وفيه: «فقال النَّبيُّ ﷺ في خطبته: إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي» يعني: فقولوا، فقالوا: «نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك»، وأصله في السنن وصححه

(١) في الباب واليونينية: «وقال ليعلم أن قد...».
(٢) في الباب: «وقال تعالى: أبلّغكم....» واليونينية توافق الشرح.

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال في الكتاب المذكور أيضًا قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ هو مما أمر به، وكذلك أقيموا الصلاة، والصلاة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتاب مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق.

قوله: **(وقالت عائشة: إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل: اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد)** المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفًا عند حدود الشريعة.

قوله: **(أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة)** هذا القدر هو المرفوع من الحديث، وقد مضى بطوله وشواهده في «كتاب الجزية»[(١)].

٤٧ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أعطيَ أهلُ التوراة التَّوراةَ فعملوا بها، وأُعطيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به، وأُعطيتم القرآنَ فعملتم به».

وقال أبو رَزِين: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: يعملون به حقَّ عمله. يقال: يُتلَى: يُقرَأ، حَسنُ التِّلاوَةِ: حَسنُ القِراءة للقرآن، ﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾: لا يجد

(١) ح(٣١٥٩).

طعمَهُ ونفعَهُ إلا من آمن بالقرآنِ، ولا يحملُه بحقِّه إلا الموقنُ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجمعة: ٥].

وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والصلاةَ عملًا.

وقال أبو هريرة: قال النَّبيُّ ﷺ لِبلال: أَخبرني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام قال: ما عَمِلتُ عملًا أرجى عندي أنِّي لم أتطهر إلا صلَّيت. وسُئل: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ بالله ورسولِهِ ثم الجهادُ ثم حجٌّ مبرورٌ.

﴿٧٥٣٣﴾ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما بَقاؤكم فيمن سلَف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروبِ الشمس أوتيَ أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهارُ ثم عَجَزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيل الإنجيلَ فعملوا به حتى صُلِّيت العصرُ ثم عَجزوا فأعطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غَرَبتِ الشمسُ فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهلُ الكتابِ: هؤلاء أقلُّ منَّا عملًا وأكثر أجرًا، قال الله: هل ظلمتكم من حَقِّكم شيئًا؟ قالوا: لا، فقال: فهو فضلي أوتيه من أَشاء».

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾**) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب «خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال: حسن القرآن

ولا رديء القرآن، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو.

قال: وقال أحمد: لا تعجبني قراءة حمزة، قال البخاري: ولا يقال: لا يعجبني القرآن، فظهر افتراقهما.

٤٨ ـ بابٌ وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

﴿٧٥٣٤﴾ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا سَألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاةُ لوقتها، وبرُّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

٤٩ ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج]

﴿هَلُوعًا﴾: ضَجورًا.

﴿٧٥٣٥﴾ عن عَمرو بن تَغلب قال: «أُتي النَّبيَّ ﷺ مالٌ فأعطَى قومًا ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا، فقال: إني أُعطي الرجلَ وأَدَع الرجلَ، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي، أُعطِي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم منَ الغِنى والخير، منهم عَمرو بن تَغلب، فقال عَمرو: ما أحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعم».

قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان



بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضجرون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله في أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرابحة في الآخرة، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولًا بالإمساك والشح والضجر والفقر وقلة الصبر لقدر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى، ملخصًا.

٥٠ ـ باب ذِكر النَّبيِّ ﷺ، وروايتهِ عن ربه

﴿٧٥٣٦﴾ عن أنس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربه ﷻ قال: «إذا تقرَّب العبدُ إليّ شبرًا تقرَّبتُ إليه ذِراعًا، وإذا تقرب إليَّ ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، وإذا أتاني مشيًا أتيتهُ هَرْوَلَةً».

﴿٧٥٣٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: ربَّما ذكر النَّبيُّ ﷺ قال: «إذا تقرَّب العبد منِّي شبرًا تقرَّبت منه ذراعًا، وإذا تقرَّب مني ذراعًا تقربت منه باعًا أو بُوعًا».

﴿٧٥٣٨﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربِّكم قال: «لكلِّ عملٍ كفَّارةٌ، والصومُ لي وأنا أجزي به، ولخلُوف فم الصائم أطيبُ عند اللهِ من ريح المِسك».

﴿٧٥٣٩﴾ عن ابن عباسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنه خيرٌ من يونسَ بن متَّى» ونسبَهُ إلى أبيه.

﴿٧٥٤٠﴾ عن عبد الله بن المُغَفَّل المزَني قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم الفتحِ على ناقةٍ له يقرأُ سُورةَ الفتح ـ أو من سورة الفتح ـ قال: فرجعَ

فيها قال: ثم قرأ معاويةُ يحكى قراءة ابن مُغفَّل وقال: لولا أن يجتمعَ الناس عليكم لرجعتُ كما رجع ابن مُغفل يحكي النَّبيَّ ﷺ فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعهُ قال: آ آ آ ثلاث مراتٍ».

قوله: **(كيف كان ترجيعه قال: آ آ آ ثلاث مرات)** قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المُهَيِّمَةِ، وفي قوله آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى.

٥١ ـ باب ما يجوز من تفسير التوراةِ وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها

لقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣].

﴿٧٥٤١﴾ عن أبي سفيان بن حربٍ «أنَّ هِرقل دعاَ تَرجُمانه ثم دعا بِكِتاب النَّبيِّ ﷺ فقرأَه: باسم اللهِ الرحمٰن الرحيم من محمَّد عبد اللهِ ورسولهِ إلى هِرقْلَ، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، الآية».

﴿٧٥٤٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كان أهلُ الكتاب يقرؤُونَ التَّوراة بالعِبرانيَّة ويفِسِّرُونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾، الآية».

﴿٧٥٤٣﴾ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: «أُتيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من

اليهودِ قد زَنَيا فقال لليهودِ: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نُسخِّمُ وُجُوهَهما ونُخْزِيهما، قال: فأتوا بالتوراةِ فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤُوا فقالوا لرجلٍ مِمن يَرضَوْن يا أعورُ: اقرَأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يدَهُ عليه قال: ارفع يدك فرفع يدَه فإذا فيه آيةُ الرَّجم تَلُوح، فقال: يا محمدُ إنَّ عليهما الرَّجمَ ولكنَّا نتكاتَمهُ بيننا فأَمرَ بهما فَرُجِما، فرأيته يجانئُ عليها الحجارةَ».

قوله: (بالعربية وغيرها) أي: من اللغات، والحاصل أن الذي بالعربية مثلًا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر.

قــولــه: (لــقــول الله تــعــالــى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: **قوله: (وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه)** في رواية الكشميهني «بترجمانه» هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولًا في بدء الوحي وفي عدة مواضع، وتقدم شرحه في أول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النَّبيَّ ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، واستدل البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارئ فقال: قد كتب النَّبيُّ ﷺ في كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه، ولا يشك في قراءة الكفار أنها أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق.

قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال: تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكي قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربيًّا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، قال: وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن سلمنا، ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، ثم نقل الاختلاف في إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال في ذلك، والذي يظهر التفضيل فإن كان القارئ قادرًا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزًا وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلًا وتركًا، وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلًا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه.

٥٢ ـ بابُ قول النَّبيِّ ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ مع سَفَرةِ الكرامِ البرَرَةِ» وَ«زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم»

﴿٧٥٤٤﴾ عن أبي هريرة أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيء ما أذِن لنبيٍّ حَسنِ الصوتِ بالقرآن يجهرُ به».

﴿٧٥٤٥﴾ عن يونس عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عُروةُ بن الزُّبير وسعيدُ بن المسيَّب وعلقمةَ بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث قالت: «فاضطَجعتُ على فراشي وأنا حينئذ أعلم أَني بريئةٌ وأن الله يُبرِّئني ولكن والله ما كنت أظن أنَّ الله يُنزِل في شأني وحيًا يُتلَى، ولَشأني في نفسي كان أحقَرَ من أن يتكلم اللهُ فيَّ بأَمْرٍ يُتلَى، وأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشر الآيات كلها».

﴿٧٥٤٦﴾ عن البراء قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا أو قراءةً منه».

﴿٧٥٤٧﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ متواريًا بمكةَ وكان يرفعُ صوتَه، فإذا سمِعَ المشركون سبُّوا القرآن ومن جاء به، فقال اللهُ ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾».

﴿٧٥٤٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال له: «إنِّي أراكَ تُحبُّ الغنَمَ والباديةَ فإذا كنتَ في غنَمِك أو باديتِك فأذَّنتَ للصلاةِ فارفَعْ صَوتَك بالنداءِ فإنه لا يَسمعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامةِ، قال أبو سعيدٍ: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ».

﴿٧٥٤٩﴾ عن عائشة قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ القرآنَ ورأسُه في حجْري وأنا حائضٌ».

قوله: (باب قول النَّبيِّ ﷺ: الماهر) أي: الحاذق، والمراد به هنا: جودة التلاوة مع حسن الحفظ.

قوله: (مع سفرة الكرام البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني فقال: «مع السفرة» وهو كذلك للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا

الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي: المكرمين عند الله تعالى، والبررة أي: المطيعين المطهرين من الذنوب.

قوله: **(وزينوا القرآن بأصواتكم)** والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال: ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض» فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى.

٥٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

﴿٧٥٥٠﴾ عن عُمر بن الخطاب قال: «سمعتُ هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقان في حياة رسولِ الله ﷺ فاستَمَعتُ لقراءتِه فإذا هو يقرأُ على حُروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئْنيها رسولُ اللهِ ﷺ فكِدْتُ أساورُهُ في الصلاة فتَصَبَّرْتُ حتى سلَّم فلَبَّبْتُه بِردائه فقلت: من أقرأَك هذه السورةَ التي سمعتُك تقرأ؟ قال: أَقرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: كذَبْتَ أَقرأَنيها على غير ما قرأْتَ، فانطلقْتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُقْرِئْنيها فقال: أَرْسِلْه، اقْرأْ يا هشامُ؟ فقرَأَ القراءةَ التي سمعتُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كذلكَ أُنزِلَتْ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: اقرأ يا عُمرُ؟ فقرأْتُ فقال: كذلك أنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحْرفٍ فاقرأوا ما تيسَّر منه».

قوله: **(باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾)** والمراد بالقراءة

الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن(١).

ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ.

٥٤ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]

وقال النَّبيُّ ﷺ: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لَما خُلقَ له»، ويُقال: مُيَسَّرُ: مُتهيَّأ.

وقال مُجاهد: يَسرْنا القرآن بلسانكَ: هوَّنَّا قِراءتَه عليكَ.

وقال مَطرٌ الورَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قال: هل من طالب علم فيُعانَ عليه.

﴿٧٥٥١﴾ عن عمران قال: «قُلت: يا رسولَ الله فيما يعملُ العامِلونَ؟ قال: كلٌّ ميسرٌ لما خُلق له».

﴿٧٥٥٢﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ «أنه كان في جنازَةٍ فأخذَ عُودًا فجعل يَنْكُتُ في الأرضِ فقال: ما منكم من أَحدٍ إلا كُتِبَ مَقْعَدُه من الجنَّة أو من النار، قالوا: ألا نتَّكِلُ؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيسرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآية».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) قيل: المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ وقيل: الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد.

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٥ ح٤٩٩٢.

٥٥ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]: قال قتادةُ: مكتوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخُطُّون. ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جُملةِ الكتاب وأَصلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾: ما يتكلمُ من شيء إلا كُتبَ عليه. وقال ابن عباس: يُكتبُ الخيرُ والشرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزيلون، وليس أحدٌ يُزيلُ لفظَ كتابٍ من كُتُبِ اللهِ ﷻ ولكنَّهم يُحرِّفونه؛ يتأولونه عن غير تأويله. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلاوتِهِم، ﴿وَٰعِيَةٌ﴾: حافِظَةٌ، ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: تحفَظها، ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: يعني أهلَ مكَّةَ، ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ هذا القرآنُ فهو له نَذيرٌ.

﴿٧٥٥٣﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لما قَضى اللهُ الخلقَ كتبَ كِتابًا عِندَه، غلَبتْ ـ أو قال: سبَقت ـ رحمتي غضبي فهو عندهُ فوقَ العرشِ».

﴿٧٥٥٤﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ كتب كِتابًا قبل أن يَخلقَ الخلقَ: إنَّ رحمتي سَبَقتْ غضبي فهو مكتوبٌ عندَه فوقَ العرْشِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾) قال البخاري في خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق.

قوله: (وليس أحد يزيل لفظ كتاب[1] الله من كتب الله ﷻ

(١) رواية الباب واليونينية: «...كتاب من كتب الله...».

ولكنهم يحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله) قال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسئلة على أقوال، **أحدها**: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ **ثانيها**: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه، **ثالثها**: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح.

قوله: (﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾) يعني: أهل مكة (﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ **هذا القرآن فهو له نذير)** وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس، وقال ابن التين قوله: ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ أي: بلغه فحذف الهاء، وقيل المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي قال: ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى.

٥٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى:
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات]

﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. **ويقال للمصوِّرين: أحيوا ما خلقتم،** ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ

بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

قال ابن عُيينةَ: بيَّن اللهُ الخلقَ من الأمرِ بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، وسمَّى النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ عملًا، قال أبو ذر وأبو هريرةَ: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله»، وقال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]. وقال وفدُ عبدِ القيسِ للنَّبيِّ ﷺ: «مُرنا بُجمَلٍ من الأمْرِ إن عَمِلْنا بها دَخلْنا الجنَّةَ فأمرهم بالإيمانِ والشهادةِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، فجعلَ ذلك كلَّه عَملًا».

﴿٧٥٥٥﴾ «عن زَهدَم قال: «كان بين هذا الحيِّ من جُرم وبين الأشعرِيِّين وُدٌّ وإخاء، فكنَّا عند أبي موسى الأشعرِيِّ فَقُرِّبَ إليه الطعامُ فيه لحمُ دَجاج وعندَهُ رجلٌ من بني تَيم الله كأنه من الموالي فدعاه إليه فقال الرجل: إنِّي رأيته يأكل شيئًا فقَذِرتُه فحلَفْتُ لا آكله فقال: هَلُمَّ فلأحدِّثك عن ذاكَ، إنِّي أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّين نستَحمِلُه، قال: واللهِ لا أحمِلُكُم وما عندي ما أَحمِلُكم، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنا فقال: أينَ النَّفرُ الأشعريون؟ فأمرَ لَنا بخَمْس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى ثم انطلقنا، قُلنا: ما صنَعنا؟ حَلَفَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يحملُنا وما عندَه ما يحملُنا ثم حملَنا، تغَفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَه، والله لا نُفلحُ أبدًا فرجَعْنا إليه فقلْنا له، فقال: لستُ أنا أحملُكم ولكنَّ الله حملَكم، إنِّي واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ منه وتحللتُها».

﴿٧٥٥٦﴾ عن أبي جمرةَ الضَبعيِّ قلتُ لابن عباسٍ فقال: «قدِمَ وفدُ عبدِ القيس على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك المشركين من مُضرَ، وإنا لا نصلُ إليكَ إلا في أشهر حُرُم، فمرنا بجُمَل منَ الأمر إن عملنا به دَخلنا الجنَّة وندعوا إليها مَن وراءنا، قال: آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان باللهِ وهل تدرونَ ما الإيمانُ بالله،



شهادة ألا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا منَ المغنم الخمس، وأنهاكُم عن أربع: لا تَشرَبوا في الدُّباء والنَّقير والظروف المزَفتة والحنتَمةِ».

﴿٧٥٥٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم؟».

﴿٧٥٥٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قال النَّبيُّ ﷺ إن أصحابَ هذه الصُّوَر يُعَذَّبونَ يومَ القيامة ويُقال لهم: أحيوا ما خَلَقتُم؟».

﴿٧٥٥٩﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: قال الله عز وجل: ومن أظلمُ ممنْ ذهَبَ يخلُقُ كَخَلقي فليَخلُقُوا ذرَّةً أو لِيخلقُوا حبَّةً أو شعيرةً».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ۝٩٦﴾)[1] ذكر ابن بطال عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله: ﴿كُن﴾ وبين الخلق بقوله: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ فجعل الأمر غير

(١) قال الشيخ الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد في البخاري: «يريد رحمه الله بهذا الباب بيان أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء وحده لا شريك له في ذلك فيدخل فيه أعمال العباد وأفعالهم، والآية نصٌّ فيه ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ سواءٌ كانت (ما) موصولة أو مصدرية، فعلى التقديرين فالآية دالة على أن أفعال العباد مخلوقة، لأن آلهتهم التي يعبدونها صارت على شكل معين، وهيئة خاصة بعملهم وصنعهم، وقد أطالوا الكلام في إعراب ما في هذه الآية وادعى بعضهم إجماع أهل السُّنَّة على أنها مصدرية وشنعوا على المعتزلة في دعواهم أنها موصولة ظانين أنها إذا كانت موصولة صارت دليلًا على أن العباد يخلقون أفعالهم، والصواب أنها موصولة فقد أورد أقوال بعض من رأى أنها موصولة مثل ابن جرير الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم».

الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور: «وإنما الله الذي حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندًا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعًا، ويسند إلى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان، جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه في باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ وهذه طريقة سلكها في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب (ما) هل هي مصدرية أو موصولة، وقد قال الطبري: فيها وجهان فمن قال: مصدرية، قال: المعنى: والله خلقكم وخلق عملكم، ومن قال: موصولة، قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي: تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بأيديكم، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضًا قال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ أي: من الأصنام ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بأيديكم. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل، قال السهيلي في نتائج الفكر له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت

حبلًا ولا صنعت جملًا ولا شجرًا، فإذا كان كذلك فمن قال: أعجبني ما عملت فمعناه الحديث فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السُّنَّة، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا التقدير: خلقكم وخلق الأصنام، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله: ﴿مَا تَنْحِتُونَ﴾ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية، والتقدير عندهم: أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع.

قوله: (﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ - **إلى** - ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾) ساق في رواية كريمة الآية كلها، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ فيصح به قول الله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: ألا له الخلق والأمر، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام. ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عن القرآن أمخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقًا لم يفرق.

قلت: وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: «خلق الله الخلق بأمره» لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ ولقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ ولقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ

﴿بِأَمْرِهِۦٓ﴾ قال: وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته، قال: ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرنا بعد قرن، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخرًا به فكيف يكون الأمر مخلوقًا، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون، وقال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره.

قوله: **(قلت لابن عباس فقال: قدم وفد عبد القيس)** تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الإيمان[١]».

٥٧ ـ باب قِراءةِ الفاجِر والمنافق، وأصواتُهم وتِلاوتُهم لا تُجاوِزُ حَناجِرَهم

﴿٧٥٦٠﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآن كالأُترُجَّةِ طعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ، والذي لا يقرأ كالتَّمرةِ طعمُها طيبٌ ولا رِيحَ لها، ومثلُ الفاجرِ الذي يَقرأُ القرآن كمثلِ الرَّيحانةِ رِيحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ، ومَثَلُ الفاجرِ الذي لا يَقرأ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلةِ طعمُها مُرٌّ ولا ريحَ لها».

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٤٠ ج٥٣ ـ ١/ ٦٨.

﴿٧٥٦١﴾ عن عُرْوة بن الزُّبير قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: سأل أُناسٌ النَّبيَّ ﷺ عن الكهان؟ فقال: إنهُم ليسُوا بشيء، فقالوا: يا رسولَ اللهِ فإنهم يُحدِّثون بالشيء يكون حقًّا، قال: فقال النَّبيُّ ﷺ: تلكَ الكلمة مِنَ الحقِّ يخطفُها الجنِّيُّ فيُقَرْقِرُها في أُذنِ وليِّه كقرقَرةِ الدجاجةِ فيَخلِطُون فيه أكثرَ مِن مائةِ كَذْبةٍ».

﴿٧٥٦٢﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يخرُجُ ناسٌ من قِبَل المشرِقِ ويقرَؤُون القرآن لا يُجاوزُ تَراقيهم، يَمرُقُون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهم منَ الرَّميَّةِ، ثم لا يعودون فيه حتى يعودَ السهم إلى فوقه، قيل: ما سِيماهم؟ قال: سيماهُم التَّحليق ـ أو قال: ـ التَّسبِيدُ».

قوله: (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث «أبي موسى» وهو الأشعري مثل المؤمن، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن[1].

وقال ابن بطال: معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه، وشبَّهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين.

قوله: (كقرقرة الدجاجة) وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءاته لفساد عقيدته، والذي يظهر

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ١٧ ح٥٠٢٠.

لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغير لتلفظ الملك فتفاوتا.

قوله: **(لا يجاوز تراقيهم)** جمع تَرْقُوَة، وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق.

قوله: **(قيل: ما سيماهم)** أي: علامتهم.

قوله: **(التحليق أو قال: التسبيد)** قال الكرماني: فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنًا فصار شعارًا لهم وعرفوا به قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة.

قلت: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني يحتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم.

٥٨ ـ باب قول الله تعالى:

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وأنَّ أعمالَ بني آدمَ، وقولهم يُوزَنُ، وقال مجاهِدٌ: (القسطاسُ): العَدْل بالروميَّةِ، ويقال: القسطُ مصدَرُ المقسِطِ وهو العادلُ، وأما القاسِطُ فهُوَ الجائرُ.

﴿٧٥٦٣﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كلمتان

حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحمٰن خَفِيفَتَانِ على اللسانِ ثقيلتان في الميزان: سُبحَان الله وبحمدِه، سبحان الله العظيم».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾) والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزانًا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا، والقسط العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفردًا وهي جمع لأنه مصدر، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضا.

وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السُّنَّة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردًّا على من أنكر الميزان ما معناه: قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وذكر النَّبيّ ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النَّبيّ ﷺ فقد رد على الله ﷻ.

قوله: (وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقابسي وطائفة، (وأقوالهم) بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفًا، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل، ومن عدا هذين من الكفار ومن المؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على

الموازين، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قال أبو إسحاق: الزجاج أجمع أهل السُّنَّة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسُّنَّة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السُّنَّة عن سلمان قال: يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته.

وقال الطيبي: قيل: إنما توزن الصحف، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، والحق عند أهل السُّنَّة أن الأعمال حينئذ تجسد وتجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن.

والصحيح أن الأعمال هي التي توزن.

قوله: **(ويقال: القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر)** قال الفراء: القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون.

قوله: **(كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن)** وقوله: «كلمتان» هو الخبر و«حبيبتان» وما بعدها صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقًا.

وخص لفظ الرحمٰن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة

رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب.

قوله: (وبحمده) أسبح الله متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه وقيل: عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده.

قوله: (سبحان الله العظيم) قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح.

قال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري: لما كان أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمٰن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصًا.

قلت: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث

آخر لفظه: من قال: «سبحان الله وبحمده» في يومه مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإذا ثبت هذا في قول «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليس له خطايا مثلًا فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك، وفيه إيراد الحكم المرغَّبِ في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله: «كلمتان» وفيه من البديع: المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال: «حبيبتان إلى الرحمٰن».

تمّ بحمد الله
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان،
وسلم تسليمًا كثيرًا

فهرس الموضوعات











المفكرة



المفكرة

المفكرة

